

الذِّكْرُ

عَلَى صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ

تألِيفُ الْمَاظِنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةِ الْعَسْقَلَانِيِّ

وَبِتَلِيهِ

الْبَخْرِيدُ عَلَى الْمُنْقِبِ

(بِحَمْزَةِ وَعَلَيَّبَاتِ بْنِ حَمْزَةِ
عَلَى شَرِيعَةِ الْبَخَارِيِّ لِلْزَرْكَشِيِّ)

الْجَزْءُ الثَّانِي

جَمْعُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ

الْكِتَابَ يُطْبَعُ عَلَى مَهْرَةِ

تَحْقِيقٌ

أَبِي عَمِيرَةِ هَسَانِ بْنِ عَلَيِّ السَّعِيدِيِّ


أَبِي الْوَلِيدِ هَسَانِ بْنِ عَلَيِّ السَّعِيدِيِّ

جُمِيعُ الْطَّبِيعَ مَحْفُوظٌ

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/٢١٥١٦

التاريخ: ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ



▪ الإدارة والفرع الرئيسي:
٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٠٨٠٨/٢٤٩٠٦٠٦ / ٢٤٩٩١٢٥٤

▪ فرع الأزهر: ١ش البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأترالك - ت: ٥١٨٠٠٤

E-mail : islamyar...@hotmail.com

٣٧ - بابُ سُؤالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِيَنَا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ عَيْرَ أَئْسِنَكُمْ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [التَّحْمِيد: ٨٥].

قوله: (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلى آخره) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام يقتضي تغايرهما، وأن الإيمان: تصديق بأمور مخصوصة، والإسلام: إظهار أعمال مخصوصة؛ أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته.

قوله: (وببيان) أي: مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين.

وقوله: (وما بين) أي: مع ما بين للويفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا [٩٣/ب].

وقوله: (وقول الله) أي: مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد، هذا محصل كلامه، وقد نقل أبو عوانة الإسفارييني في «صحيحه» عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما سمع ذلك منه. وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما^(١)، ولكل من القولين أدلة متعارضة.

وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرها من الأدلة للقولين، وتباهيا في ذلك، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. انتهى كلامه ملخصاً.

ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً، بخلاف الإيمان فإنه يطلق

(١) «مسند أبي عوانة» (كتاب الإيمان، باب: بيان التشديد في الذي يقتل نفسه...) (١/٥٣).

عليهمَا معاً، ويرد عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [الثَّالِثَةः ٢]. فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً؛ لأن العامل غير المعتقد ليس بذاته دين مرضي. وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسمًا لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِيْنَكُمْ»، وقال ﷺ: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [الثَّالِثَةः ٣]. وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ عَدَدَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [الغاشية: ٨٥]. ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه.

والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكلًّا منهما حقيقة شرعية، كما أن لكلًّا منهما حقيقة لغوية، لكن كلًّا منهما مستلزم للأخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلمة كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإن ورداً في مقام السؤال حملاً على الحقيقة، وإن لم يردا معاً أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو على المجاز بحسب ما يظهر من القرائن.

قوله: (وعلم الساعة) تفسير منه [٩٤/١] للمراد بقول جبريل في السؤال: «متى الساعة؟ أي: متى علم الساعة، ولا بد من تقدير محدود آخر أي: متى علم قيام الساعة؟» قوله: (وببيان النبي ﷺ) هو مجرور لأنه معطوف على «علم» المعطوف على «سؤال» المجرور بالإضافة.

فإن قيل: لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة فكيف قال: «وببيان النبي ﷺ له؟» فالجواب: أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه، فاطلقه لأن حكم معظم الشيء حكم كله، أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بياناً له.

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَةِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْذِيَ الرَّكَأَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَانَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا يَأْلَمُ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأَمْمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبْلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ تَلَاقَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» الآية (الثَّوْبَانَ: ٣٤). ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُودُهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

قوله: (حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو البصري المعروف بابن عَلَيْهِ.

قال: (أنا أبو حيان التيمي) وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان المذكور^(١)، ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة بن القعقاع^(٢)، ورواه أبو داود، والنسائي من حديث جرير أيضاً عن أبي فروة^(٣)، ثلاثة عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، زاد أبو فروة: «وعن أبي ذر»، وساق حديثه عنهما جميعاً، وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله.

ولم أر هذا الحديث من روایة أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير)، سورة لقمان، باب: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ»، برقم (٤٧٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان)، باب: بيان الإيمان والإسلام والحسان...، برقم (١٠).

(٣) آخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب السنة)، باب: في القدر، برقم (٤٦٩٨)، والنسائي في «ال السنن الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه)، باب: صفة الإيمان والإسلام (٦/٥٢٨)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/١٠١، ١٠٢).

عنه، ولم يخرجه البخاري إلا من طريق أبي حيأن عنه، وقد أخرجه مسلم^(١)، من حديث عمر بن الخطاب، وفي سياقه فوائد زوائد أيضاً، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته. فمشهوره روایة كهمس -بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة- ابن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر -بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب.

رواية عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، وتابعه سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر.

وكذا رواية عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، لكنه قال: عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمن معاً، عن ابن عمر، عن عمر، زاد فيه حميداً، وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية.

وأخرج مسلم هذه [٩٤/ب] الطرق^(٢)، ولم يسوق منها إلا متن الطريق الأولى، وأحالباقي عليها، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه.

* فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في «صحيحه»^(٣).

* وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤).

* وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في «مسنده»^(٥).

وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخوه عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله ابن عمر قال: «بينما نحن عند النبي ﷺ فجعله من مسند ابن عمر لا من روایته عن أبيه، أخرجه أحمد أيضاً»^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...) برقم (٨).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...) برقم (٨).

(٣) «مسند أبي عوانة» (كتاب الأحكام، باب: في السنة في الداخل على الإمام...) (٤/١٩٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (كتاب الوضوء، باب: ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام) برقم (١).

(٥) «مسند أحمد» (١/٢٧).

(٦) «مسند أحمد» (١/٥٢).

وكذا رواه أبو نعيم في «الحلية»^(١) من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر.

وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني^(٢).
وفي الباب عن أنس أخرجه البزار^(٣)، وإنسانده حسن.

وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في «صحيحه».

وعن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد^(٤)، وإنساندهما حسن.

وفي كلٍّ من هذه الطرق فوائد سنذكرها -إن شاء الله تعالى- في أثناء الكلام على
حديث الباب، وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجها، ليسهل الحالة عليها؛
فراراً من التكرار المباین لطريق الاختصار، والله الموفق.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ) أي: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا
ملبس بغيره، والبروز: الظهور، وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك،
فإن أوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ،
فَطَلَبَنَا إِلَيْهِ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرَفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ»، قال: فَبَيْنَا لَهُ دُكَانًا مِنْ طِينٍ كَانَ
يَجْلِسُ عَلَيْهِ»^(٥). انتهى

واستنبط منه القرطي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً
إذا احتاج لذلك، لضرورة تعليم وتحووه.

قوله: (فَأَتَاهُ رَجُلٌ) أي: ملَكٌ في صورة رجل، وفي التفسير للمصنف: «إذ أتاه
رجل يمشي»^(٦). ولأبي فروة: «فَإِنَّا لَجَلُوسُهُ عِنْدَهُ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وِجْهًا»

(١) «حلية الأولياء» (٥/٢٠٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/٤٣٠).

(٣) «مسند البزار» (١/١٩٣).

(٤) أخرجهما أحمد في «مسند» فأما حديث ابن عباس فهو في (١/٣١٨، ٣١٩)، وأما حديث أبي عامر الأشعري ففي (٤/٤، ١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب السنة، باب: في القدر) برقم (٤٦٩٨)، والنسائي في «ال السنن الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: صفة الإيمان والإسلام) (٦/٥٢٨)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/١٠٢، ١٠١).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة لقمان، باب: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ») برقم (٤٧٧٧).

وأطيب الناس ريحًا، كأن ثيابه لم يمسها [٩٥/٩٥] دنس^(١).

ولمسلم من طريق كَهْمَس في حديث عمر: «بَيْنَمَا تَحْنُّعْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدٌ سُوادُ الشِّعْرِ»^(٢).

وفي رواية ابن حبان: «سواد اللحية، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرَفُهُ مَنْ أَحَدَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رَكْبَتَهُ إِلَى رَكْبَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَيهِ عَلَى فَخْدَيْهِ»^(٣).

ولسلیمان التیمی: «لیس علیه سحناء سفر، ولیس من البلد، فتختطفی حتی برکین بین یدی النبی صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ کما یجلس أحدهنا في الصلاة، ثم وضع يده عَلَی ركبتي النبی صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ»^(٤).

وكنا في حديث ابن عباس، وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده عَلَی ركبتي النبی صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ»^(٥).

فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «عَلَی فَخْدَيْهِ» يعود عَلَی النبی صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ، وبه جزم البغوي، ووافقه التوربشتی؛ لأن حمله عَلَی أنه جلس هیئة المتعلم بين یدی من يتعلم منه، فهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه یدیه عَلَی فخذی النبی صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ صنيع منبه للإضعاف إليه.

وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع، والصفح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره، ليقوی الظن بأنه من جفاة الأعراب. لأن الصحابة استغربوا هيئته.

فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم؟

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب السنة، باب: في القدر) برقم (٤٦٩٨)، والنسائي في «ال السنن الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: صفة الإيمان والإسلام) (٥٢٨/٦)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (١٠١/٨، ١٠٢).

(٢) «صحيح مُسْلِم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...) برقم (٨).

(٣) «صحیح ابن حبان» (كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان) برقم (١٦٨).

(٤) أخرجهما ابن خزيمة في «صحیحه» (كتاب الوضوء، باب: ذكر الخبر الثابت عن النبی صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ بأن إتمام الوضوء من الإسلام) برقم (١).

(٥) أخرجهما الإمام أحمد في «مسنده»، فاما حديث ابن عباس فهو في (٣١٨، ٣١٩)، وأما حديث أبي عامر الأشعري ففي (١٢٩، ١٦٤).

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين.
قلت: وهذا الثاني أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث ففيها: «فنظر
ال القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرفُ هذا»^(١).

وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله:
«قال رسول الله ﷺ: سلوني فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل»^(٢).

ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع، عن كهمس: «بينا رسول الله ﷺ
يخطب إذ جاء رجل»^(٣). فكان أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته، فظاهره أن مجيء
الرجل كان في حالة الخطبة، فإما أن يكون وافق انتضاءها أو كان ذكر ذلك [٩٥/ب]
القدر جالساً، وعبر عنه الراوي بالخطبة.

قوله: (فقال) زاد في التفسير: «يا رسول الله! ما الإيمان؟»^(٤).

فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في تعمية أمره، أو يبين أن ذلك غير
واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي.

قلت: وهذا الثالث المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة ففيها بعد قوله: «كأن
ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد
عليه السلام، قال: أذنوا يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول أذنوا مراراً ويقول له: ادن»،
ونحوه في رواية عطاء، عن ابن عمر، لكن قال: «السلام عليك يا رسول الله»، وفي رواية
مطر الوراق: «قال: يا رسول الله، أذنوا منك؟ قال: ادن»، ولم يذكر السلام.

فاختلت الروايات هل قال له: يا محمد، أو يا رسول الله، أو هل سلم أو لا، فقال القرطبي
بناء على أنه لم يسلم، وقال: «يا محمد»: أنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب.

(١) أخرجهها الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧/١).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...). برقم (١٠).

(٣) أخرجه ابن منده في «الإيمان» (١/١٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة لقمان، باب: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ») برقم (٤٧٧٧).

فُلْتُ: ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. ووقع عند القرطبي أنه قال: «السلام عليكم يا مُحَمَّد»، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعم السلام ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى
والذي وقفتُ عليه من الروايات إنما فيه الإفراد، وهو قوله: «السلام عليك يا مُحَمَّد».

قوله: (ما الإيمان) قيل: قدم السؤال على الإيمان: لأنّه الأصل، وثُنِي بالإسلام؛ لأنّه يظهر مصداق الدعوى، وثُلِّث بالإحسان؛ لأنّه متعلق بهما، وفي رواية عَمَّارَةُ بْنُ القعَاعَ بَدأَ بِالْإِسْلَامِ؛ لأنّه بالأمر الظاهر، وثُنِي بالإيمان؛ لأنّه بالأمر الباطن. ورجح هذا الطبيعي لما فيه من الترقى.

ولا شك أن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب،
ويidel عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام، وثئ بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق
أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم.

قوله: (قَالَ: الإِيمَانُ، أَنْ تَؤْمِنُ [١٢٦] بِاللَّهِ) إِلَى آخِرِهِ. دَلَّ الْجَوابُ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سُأْلَهُ عَنِ مَتَّعْلِقَاتِهِ لَا عَنْ مَعْنَى لِفَظِهِ، وَإِلَّا لِكَانَ الْجَوابُ: «الإِيمَانُ: التَّصْدِيقُ»، وَقَالَ الطَّبِيبُ: هَذَا يَوْهُمُ التَّكْرَارُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنْ قَوْلَهُ: «أَنْ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ» مُضْمِنٌ مَعْنَى: أَنْ تَعْتَرِفَ بِهِ، وَلَهُذَا عَذَّابٌ بِالْبَاءِ؛ أَيْ: أَنْ تَصْدِقَ مَعْتَرِفًا بِكَذَا.

قُلْتُ: والتصديق أيضاً يُعدّى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين.

وقال الكرماني: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: الإيمان اللغوي.

فُلْتُ: والَّذِي يَظْهِرُ أَنَّمَا أَعْدَادَ لِفَظِ الْإِيمَانِ لِلْاعْتِنَاءَ بِشَانِهِ تَفْخِيمًا لِأَمْرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ يَسْمِعُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ [بَيْنَ: ٧٩]، فِي جَوابٍ: ﴿مَنْ يُتَحِّى الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [بَيْنَ: ٧٨].

قوله: (وملائكته) والإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون، وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه أرسى الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متسلك لمن فضل الملك على الرسول.

قوله: (وكتبه) هذه عند الأصيلي هنا، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير، والإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله، وأن ما تضمنه حق.

قوله: (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقيين^(١)، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث: القيام من القبور، والمراد باللقاء: ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق، فإن فيها: «وبالموت وبالبعث بعد الموت»، وكذا في حديثي أنس وابن عباس.

وقيل: المراد باللقاء: رؤية الله، ذكره الخطابي. وتعقبه النووي بأن أحداً لم يقطع لنفسه برؤية الله، لأنها مُختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدرى بم يُختتم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟!

وأجيب: بأن المراد [٩٦/ب] بالإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: (ورسله) ولالأصيلي: «ويرسله»، ووقع في حديث أنس وابن عباس: «والملائكة والكتاب والنبيين». وكل من السياقين في القرآن في البقرة، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس.

والإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبتت تسميتها فيجب الإيمان به على التعبين.

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان) برقم (٩، ١٠).

قوله: (وتؤمن بالبعث) زاد في التفسير: «الآخر»، ولمسلم في حديث عمر: «واليوم الآخر»، فأما البعث الآخر فقيل: ذكر الآخر تأكيداً، كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين.

الأولى: الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا.

والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك: لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة.

والمراد بالإيمان به: التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار، وقد وقع التصریح بذلك الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التیمی وفی حديث ابن عباس أيضاً.

* فائدة:

زاد الإمام علی فی «مستخرجه» هنا: «وتؤمن بالقدر»، وفي رواية أبي فروة أيضاً، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعاع، وأکدھ بقوله: «كله»، وفي رواية كھمّس، وسلیمان التیمی: «وتؤمن بالقدر خیره وشره»، وكذا في حديث ابن عباس، وهو في رواية عطاء، عن ابن عمر بزيادة: «وحلوه ومره من الله».

وكأن الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن بذلك^(١)، لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، أو للتسويه بذكرة لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر القدر، كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من [١٩٧] الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة: «يؤمن»، ثم قرره بالإبدال بقوله: «خیره وشره»، وحلوه ومره، ثم زاد تأكيداً بقوله في الروایة الأخيرة: «من الله».

(١) في «الفتح»: (به).

والقدر: مصدر، تقول: قَدَرْتُ الشيءَ بـتخفيف الدال وفتحها أَقْدِرْه بالكسر والفتح قَدَرًا وَقَدْرًا؛ إذا أحاطت بمقداره، المراد: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، وكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته.

هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم^(١) القصة في ذلك من طريق كَهْمَس، عن ابن بُرَيْدَة، عن يَحْيَى بْنَ يَعْمَرْ قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنَّمِيُّ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيدُ الْحِمَيْرِيُّ، فَذَكَرَ اجْتِمَاعَهُمَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الدِّرْكِ، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِّنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنْ لَمْ يَؤْمِنْ بِالْقَدْرِ عَمَلاً».

وقد حكى المصتفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالِماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً يُنسب إليه من المتأخرین، قال: والقدرية اليوم مطبقون على [أن]^(٢) الله عالِم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفو السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبًا باطلًا أخف من المذهب الأول.

وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصوصون بما قال الشافعي: إن سُلْمَ الْقَدْرِيُّ الْعِلْمُ خُصِّمْ، يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك.

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...) برقم (٨).

(٢) زيادة من «الفتح».

ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يُطلق على من صدّق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف، لأن الإيمان برسول الله المراد به: الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك، والله أعلم.

قوله: (أن تعبد الله) [٩٧/ب].

قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة: معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها [عليها]^(١) لدخولها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة: الطاعة مطلقاً فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام.

قلت: أما الاحتمال الأول فبعيد، لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب: النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولما عبر الرواية بالعبارة احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً»، ولم يتحقق إليها في رواية عمر لاستلزمها ذلك.

فإن قيل: السؤال عام لأنه سأله عن ماهية الإسلام، والجواب خاص لقوله: «أن تعبد» أو «تشهد»، وكذا قال في الإيمان: «أن تؤمن»، وفي الإحسان: «أن تعبد». والجواب: أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين الفعل، لأن «أن تفعل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان، على أن بعض الرواية أورده هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان بن عيسى قال: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وكذا في حديث أنس، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد: تعلم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشهدهم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: يعلم الناس دينهم.

(١) زيادة من «الفتح».

فإن قيل: لمَ لم يذكر الحج؟

أجاب بعضهم: باحتمال أنه لم يكن فرضًا، وهو مردود بما رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» بأسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله: «أن رجلاً في آخر عمر النبي ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث بطوله^(١)، فكانه إنما جاء بعد إنجاز^(٢) جميع الأحكام؛ لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتضبط.

ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع.
وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواية إما ذهل عنه وإما نسيه، والدليل على ذلك [١٩٨] اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمنس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وكذا في حديث أنس.

وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين، وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله: «وتحج وتعتمر وتغسل من الجنابة وتتمم الوضوء»، وقال مطر الوراق في روايته: «وتقييم الصلاة وتؤتي الزكاة قال: ذكر عرى الإسلام»، فتبين ما قلناه أن بعض الرواية ضبط ما لم يضبطه غيره.

قوله: (وتقييم الصلاة) زاد مسلم «المكتوبة» أي: المفروضة، وإنما عبر بالمكتوبة للتتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولا تباع قوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» التباشير: ١٠٣.

قوله: (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

(١) «الإيمان» لابن منده (١٤٤، ١٤٣).

(٢) في «الفتح»: «إنزال».

قوله: (الإحسان) هو مصدر، تقول: أَخْسَنَ إِحْسَانًا، ويتعذر بنفسه وبغيره، تقول: أَحْسَنْتُ كَذَا؛ إذا أَنْقَثْتَهُ، وَأَحْسَنْتُ إِلَيْ فلان؛ إذا أَوْصَلْتَ إِلَيْهِ النَّفْعَ، والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً يحسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين:

أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراها بعينه وهو قوله: (كأنك تراه) أي: وهو يراك.

والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل وهو قوله: (فإنك يراك).

وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته، وقد عبر في رواية عمارنة بن القعاع بقوله: (أن تخشى الله كأنك تراه).

قال النووي: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونه تراه، فهو دائمًا يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فقد ذكر الحديث: فإن لم تكن [١] تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك.

* تنبية:

دل سياق الحديث على أن رؤية الله في [٩٨/ب] الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما النبي ﷺ فذاك دليل آخر، وقد صرحت مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»^(٢).

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) هذا اللفظ من حديث أبي أمامة ليس في «صحيحة مسلم»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الفتن والملاحم، باب: إن الله تعالى لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال (٤/٥٣٦)، ولفظه: «وإنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

أما الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحة» (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد) برقم (٢٩٣١)، فهو من حديث عبد الله بن عمر، ولفظه: «لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت».

وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم، فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء، وتقديره: فإن لم تكن، أي: فإن لم تصر شيئاً، وفيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود، فإنك حينئذ تراه.

وغفل قائل هذا -للجهل بالعربية- عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: «تراه» مَحْذُوفَ الْأَلْفِ، لأنه يصير مَجْزُوماً، لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه، إذ لا ضرورة هنا، وأيضاً فلو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله: «إنه يراك» ضائعاً، لأنه لا ارتباط له بما قبله.

ومما يفسد تأويله روایة كَهْمَس، فإن لفظها: «إن لا تراه فإنه يراك»، وكذلك في روایة سليمان التيمي، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور، وفي روایة [أبي] ^(١) فروة: «إن لم تره فإنه يراك»، ونحوه في حديث أنس، وابن عباس، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم، والله أعلم.

* فائدة:

زاد مُسْلِم في روایة عُمارة بن القعقاع قول السائل: «صدقت» عقب كل جواب من الأجوية الثلاثة، وزاد أبو فروة في روایته: «فلما سمعنا قول الرجل: صدق، أنكرناه»، وفي روایة كَهْمَس: «فعجبنا له يسأل ويصدقه»، وفي روایة مطر: «انظروا إليه كيف يسأل، وانظروا إليه كيف يصدقه»، وفي حديث أنس: «انظروا هو يسأل وهو يصدقه كأنه أعلم منه»، وفي روایة سليمان بن بُريدة: «قال القوم: ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يعلم رسول الله ﷺ يقول له: صدق صدقت».

قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك، لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يُعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل من عُرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه، لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا [٩٩/١] من ذلك تعجب المستبعد لذلك.

(١) زيادة من «الفتح».

قوله: (متى الساعة) أي: متى تقوم الساعة، وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع، واللام للعهد، والمراد: يوم القيمة.

قوله: (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي، وهذا وإن كان مشرعاً بالتساوي في العلم لكن المراد بالتساوي في العلم بأن الله استأثر بعلمهها، لقوله **بعد**: «خمس لا يعلمها إلا الله»، وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم»، فإن المراد أيضاً: التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس هنا فقال: «سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا الآية.

قال النووي: يستنبط منه: أن العالم إذا سئل عملاً لا يعلم يصرح بأنه لا يعلم، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون دليلاً على مزيد ورمه.

وقال القرطبي: مقصود هذا السؤال: كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها: استخراج الأجوبة ليتعلّمها السامعون ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة عن تفصيل ما تمكن معرفته مما لا يمكن.

قوله: (من السائل) عدل عن قوله: «لست بأعلم بها منك» إلى لفظ يشعر بالتعيم؛ تعريضاً للسامعين، أي: أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك.

قوله: (وسأخبرك) وفي التفسير: «ولكن سأحدثك عن أشرطها»، وفي رواية أبي فروة: «ولكن لها علامات تُعرف بها»، وفي رواية كهـمـس قال: «فأخبرني عن أماراتها»، فتردنا هل ابتدأ بذكر الأمارات؟ أو السائل سأله عن الأمارات؟

ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله: «وسأخبرك» فقال له السائل: «فأخبرني»، ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي، فلفظها: «ولكن إن شئت ثأتك عن أشرطها. قال: أجل». ونحوه في حديث ابن عباس وزاد: «فحدثني».

وقد حصل تفسير الأشرط من الرواية الأخرى، وأنها العلامات: وهي بفتح

الهمزة جمع شَرَط بفتحتين كف ومقلم، ويستفاد من اختلاف الروايات [٩٩/ب] أن التحديث والإخبار والإنباء يُمعنى واحد، وإنما غيرها منها أهل الحديث اصطلاحاً.

قال القرطبي: علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد أو غيره والمذكور هنا الأول، وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقارنة لها أو مطابقة، والمراد هنا: العلامات السابقة على ذلك.

قوله: (إذا ولدت) التعبير بـ(إذا) للإشارة بتحقق الوجود.

فإن قيل: الأشراط جمع وأقله ثلاثة والمذكور هنا اثنان.

أجاب الكرماني: بأنه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعاشر، أو لفظ جمع الكثرة للفظ الشرط.

وفي هذه الأوجبة نظر، والجواب المرضي: أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواية اقتصر على اثنين منها؛ لأنها ذكر الولادة والتطاول، وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة، وفي رواية ابن بشر التي أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيّان ذكر الثلاثة^(١)، وكذا في مستخرج الإماماعلي من طريق ابن علية، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر، وفي رواية كهؤوس ذكر الولادة والتطاول فقط، ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني.

قوله: (إذا ولدت الأمة ربها). وفي التفسير: «ربتها» بناء التائית، وكذا في حديث عمر، ولمحمد بن بشر مثله، وزاد: «يعني: السراري» وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت الأمة تلد ربها»، ونحوه لأبي فروة، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع.

(١) آخر مسلم إسنادها في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...) برقم (٩)، وأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام...) برقم (٢٤٤).

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه، فذكرها لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل، فإذا هي أربعة:

الأول: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسيسي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها يمنزلة ربها، لأنه ولد سيدها. قال النووي وغيره: إنه قول الأثريين.

فُلْت: لكن في كونه المراد نظر، وسيسي [١/١٠٠] ذراريهم واتخاذهم سراري كان الكثرة في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع مالَم يقع قرب قيام الساعة.

وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه^(١) باحصر^(٢) من الأول: أن تلد العجم العرب. ووجهه بعضهم: بأن الإمام يلدن الملوك فتصير الأم من جهة الرعية والملك سيد رعيته وهذا لإبراهيم الحربي، وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالباً عن وطء الإمام، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، ولاسيما في أثناء دولةبني العباس، ولكن رواية «ربتها» ببناء التأنيث قد لا تساعد على ذلك.

ووجهه بعضهم: بأن إطلاق ربتها على ولدتها مجاز، لأنه لما كان سبباً في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن النبي إذا كثر فقد يُسبى الولد أولاً وهو صغير، ثم يعتق ويكبر ويصير رئيساً بل ملكاً، ثم تسبي أمه فيما بعد فيشتريها عارفاً بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها أو يتخذها موظعة، أو يعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بعذها»، فحمل على هذه الصورة، وقيل: المراد بالفعل: المالك، وهو أولى لتفتفق الروايات.

الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك، فيتداول الملك المستولدة حتى يشتريها ولدتها، وعلى هذا فالذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحرير بيع أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية.

(١) آخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة (باب: في الإيمان) (١/٤٣).

(٢) في «الفتح»: (بأحسن).

فإن قيل: هذه مسألة مُختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز.

قلنا: يصح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فإنها حرام بالإجماع.

الثالث: وهو من نمط الْدِي قبْلَه، قَالَ النَّوْوَى: لَا يَخْتَصُ شَرَاءُ الْوَلَدَ أُمَّهَاتَ الْأَوْلَادِ، بَلْ يَتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهِنَّ: بِأَنْ تَلَدُّ الْأَمْمَةُ حَرًّا مِنْ غَيْرِ سَيْدِهَا بَوْطَءًا شَبَهَةً، أَوْ رَقِيقًا بِنَكَاحٍ أَوْ زَنَاعًا ثُمَّ تَبَاعُ الْأَمْمَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بِيَعْنَى صَحِيحًا، وَتَدُورُ فِي الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيهَا ابْنَاهَا أَوْ ابْنَتَهَا.

ولا يعكر على هذا تفسير مُحَمَّد بن بشر بأن المراد السُّرْارِي؛ لأنَّ [١٠٠/ب] تخصيص بغير دليل.

الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب: المربي، فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المُرَبَّى مُرَبَّياً والسائل عاليًا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الحفاة العرابة ملوك الأرض».

* تنبیهان:

أحدهما: قَالَ النَّوْوَى: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا عَلَى جَوَازِهِ، وَقَدْ غَلَطَ مِنْ أَسْتَدَلَّ بِهِ لِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؛ لَأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا يَدْلِلُ عَلَى حَظْرٍ وَلَا إِبَاحةٍ.

الثاني: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله: «ربها»، وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح: «لا يقل أحدكم: أَطْعِمُ رَبِّكَ، وَلَا يقل أحدكم: ربِّي، وَلَكِنْ لِيقل: سَيِّدِي وَمَوْلَايِ»^(١)، بِأَنَّ الْفَظْ هُنَا خَرَجَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدي).

سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا: المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ.

قوله: (تطاول) أي: تفاحروا في تطويل البيان وتکاثروا به.

قوله: (رُعَاةُ الْإِبَلِ) هو بضم الراء: جمع راعٍ، كقضاة وقاضٍ.

و(البُهْم) بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها، ولا يتوجه مع ذكر الإبل، وإنما يتوجه مع ذكر الشياه، أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم.

وميم «البُهْم» في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة، ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل، يعني: الإبل السود، وقيل: إنها شر الألوان عندهم، وخبرها الحمر التي ضرب بها المثل، فقيل: خير من حُمُر النَّعَم، ووصف الرعاة بالبُهْم إما لأنهم مجاهلو الأنساب، ومنه: أُبَّهُمُ الْأَمْرُ فَهُوَ مُبَّهُمٌ: إذا لم تعرف حقيقته.

وقال القرطبي: الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان، لأن الأدمة غالب الألوانهم.

وقيل: معناه أنهم لا شيء لهم، كقوله ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة [١٠١] بِهِمَا»^(١). وقال: وفيه نظر، لأنه قد نسب لهم الإبل فكيف يقال: لا شيء لهم؟ قلت: يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره وبأجرة، وأما المالك فقل أن يباشر بنفسه.

قوله في التفسير: (وإذا كان الحفاة العراة)^(٢). زاد الإمام عيسى في روايته: «الصم البكم»، وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل، أي: لم يستعملوا أسمائهم ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة.

برقم (٢٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى) برقم (٢٢٤٩).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٦٩، ١٧٠) وليس فيه كلمة «حفاة»، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٤) بلفظ: «إن الله يعثركم يوم القيمة من قبوركم حفاة عراة بهمَا».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة لقمان، باب: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ») برقم (٤٧٧٧).

قوله: (رءوس الناس) أي: ملوك الأرض، وصرح به الإسماعيلي، وفي رواية [أبي][١] فروة مثله، والمراد بهم: أهل الbadية، كما صرّح به في رواية سليمان التيمي وغيره، وقال: ما الحفاة العرّاء؟ قال: «العرّيب» وهو بالعين المهمّلة على التصغير. قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل الbadية على الأمر، يتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وينصرف همّهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه [الحديث الآخر]: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لکع ابن لکع»^[٢]، ومنه: «إذا وسّد الأمْرُ» أي: أُسند^[٣] إلى غير أهله، فانتظروا الساعة»^[٤]، وكلاهما في الصحيح.

قوله: (في خمس) أي: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحذف متعلق الجار سائغ، كما في قوله تعالى: «فِي تِسْعَ آيَاتٍ» [الكاشف: ١٢]، أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وفي رواية عطاء الخراساني قال: «فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله».

قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى: «وَعِنْهُمْ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» [الأنفال: ٥٩]، بهذه الخمس، وهو في الصحيح.

قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه. قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المتنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائهما في ذلك.

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) أخرجه الترمذى في «جامعه» (كتاب الفتنة، باب: ما جاء في أشرطة الساعة) برقم (٢٢٠٩)، والإمام أحمد في «المسنّد» (٣٨٩ / ٥).

(٣) زيادة من «الفتح».

(٤) أخرجه البخارى في «صحيحه» (كتاب العلم، باب: من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه...) برقم (٥٩) وفيه: «فانتظر».

* تنبئه :

تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشاداً للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

فإن قيل: ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث.

أجاب الطبيبي: بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر، وما يبني عليه الفعل رفع الشأن، فهم منه الحصر على [١٠١/ب] سبيل الكتابة، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث، ويشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك، واحتراصه بالله تعالى.

* فائدة :

النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَاتَكَيْتَ سِبْعَةَ﴾ [الثقلان: ٤]. وكذا التعبير بالدراءة دون العلم؛ للمبالغة والتعريم؛ إذ الدراءة اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مخصوصاتها، ولم يقع منه على علم؛ كان علم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى. انتهى ملخصنا من كلام الطبيبي.

قوله: (الآية) أي: تلا الآية إلى آخر السورة، وصرح بذلك الإمام علي، وكذا في روایة عمارة ولمسلم: «إلى قوله: ﴿خَيْرٌ﴾»، وكذا في روایة أبي فروة، وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله: «إلى ﴿الْأَزْحَام﴾» فهو تقدير من بعض الرواية، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها.

قوله: (ثم أدبر فقال: ردوه) زاد في التفسير: «فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً».

قوله: (جاء يعلم) في التفسير: «ليعلم»، وللإمام علي: «أراد أن تعلموا إذ لم تسألو»، ومثله لعمارة، وفي روایة أبي فروة: «والذى بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر: «ثم ول، فلما لم ير طريقه قال النبي ﷺ: سبحان الله! هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده ما جاء قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة».

وفي رواية سليمان التيمي: «ثم نهض فولي، فقال رسول الله ﷺ: عليٌ بالرجل، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرؤن من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شئتم عليهٌ منذ أتاني قبل مررتني هذه، وما عرفته حتى ولّ». ^(١)

قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه».

قلت: وهو من الثقات الأثبات، وفي قوله: «جاء ليعلم الناس» الإشارة إلى هذه الزيادة، مما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي؛ لأنَّ السبب [١٠٢] في الجواب، فكذلك الأمر بالأخذ عنه^(٢).

وأتفقت هذه الروايات على أنَّ النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مُسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهفمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبثت مليئاً، ثم قال: يا عمر، أتدرى من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل».

وقد جمع بين الروايتين بعض الشرح بأن قوله: «فلبثت مليئاً» أي: زماناً بعد انصرافه. فكان النبي ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس. لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذى: «فلبثت ثلاثة»^(٣)، لكن ادعى بعضهم فيها التصحيح، وأن مليئاً صَعِرَتْ ميمها فأ شبَهَتْ ثلاثة، لأنَّ ثلاثة تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة: «فلبثنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاثة»، ولا بن حبان: «بعد ثلاثة»، ولا بن منده: «بعد ثلاثة أيام».

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: (فلذلك أمر بالأخذ عنه).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: نعم الإسلام) (٦/٥٢٨)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/٩٧-١٠١).

وآخرجه الترمذى في جامعه (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ والإيمان والإسلام) برقم (٢٦١٠)، ولكن وقع عنده: «فلقيني النبي» بعد ذلك بثلاث.

وجمع النووي بين الحديدين: بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس، بل كان من قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فقال لي: يا عمر»، فوجه الخطاب له وحده بخلاف إخبار الأول، وهو جمع حسن.

* تنبیهات:

الأول: دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة، لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث: «إنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي»، فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي» وهم: لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: «ما يعرفه منا أحد»، وقد أخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب «الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره: «إنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حسب، وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات.

الثاني: قال ابن المنذر في قوله: «يعلمكم دينكم»: دلالة على أن السؤال [١٠٢/ب] الحسن يسمى علّاماً وتعلّيماً، لأن جبريل لم يصدر منه سوي السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلّماً، وقد اشتهر قولهم: حُسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث، لأن الفائدة فيه انتَبَتَ على السؤال والجواب معاً.

الثالث: قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة، لما تضمنه من حمل علم السنة، وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه: «المصابيح» و«شرح السنة» اقتداء بالقرآن بافتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً.

وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان ابتداء وحالاً وما لا، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه.

قُلْتَ: ولهذا أشבעت في القول الكلام عليه، مع أنَّ الَّذِي ذكرته وإنْ كَانَ كثِيرًا
لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل، فلم يخالف طريقة الاختصار، والله الموفق.

قوله: (فَأَلَّا أَبُو عبد الله) يعني: المؤلف.

(جعل ذلك كله من الإيمان) أي: الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور
كلها.



٣٨-باب

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانُ، أَنَّ هِرَقْلَ، قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَقْصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُ أَحَدُ سَخْطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَائِشُهُ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

قوله: (باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، ورجح النووي: الأول، قال: لأن الترجمة -يعني: سؤال جبريل عن الإيمان- لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه.

قُلْتُ: نفي التعليق لا يتم هنا على الحالين، لأنه إن ثبت لفظ: «باب» بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من تعلق به، وإن لم يثبت فتعلقه به متعين، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة: «جَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةَ دِينِنَا»، ووجه التعلق: أنه سمي الدين إيماناً في حديث هرقل، فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان.
فإن قيل: لا حجة له فيه لأنه منقول عن هرقل.

فالجواب: أنه ما قاله من قِبَلِ اجتهاده، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء، كما قررناه فيما مضى، وأيضاً فهرقل قاله بلسانه الرومي، وأبو سُفْيَانَ عَبْرَ عنه بلسانه العربي، وألقاه إلى ابن عباس، وهو من علماء اللسان، فرواه عنه ولم ينكره [١/١٠٣]، فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنى.

وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سُفْيَانَ الطويل الْذِي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا، وساقه في كتاب الجهاد^(١) تماماً بهذا الإسناد الْذِي أورده هنا، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام...) برقم (٢٩٤١).

٤٩- بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَهُ، وَبَيْنُهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُّهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ السَّحْمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ».

قوله: (باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

قوله: (حدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ) هو ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة: خالد بن ميمون الواديسي.

قوله: (عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور، ورجال الإسناد كوفيون، وقد دخل النعمان الكوفة، وولي إمرتها، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي حريز - وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي - عن الشعبي: أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة.

وفي رواية لمسلم: أنه خطب به بمحض^(١)، ويجمع بينهما: بأنه سمعه منه مرتين، فإنه ولـي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم، والإسماعيلي من طريق زكرياء فيه: «وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول»، وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه أن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز، لأن النبي ﷺ مات وللنعامن ثمان سنين.

(١) «صحيح مسلم» (كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات) برقم (١٥٩٩).

وزكرياً موصوف بالتدليس، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روایته عن الشعبي إلا معنعاً، ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون، عن زكرياً قال: «**حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ**»، فحصل الأمان من تدليسه.

* فائدة:

ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمسلم، وإن فقد روياناً من حديث ابن عمر، وعمار في «الأوسط» للطبراني^(١)، ومن حديث ابن عباس في «الكبير» له^(٢)، ومن حديث وأئلته في «الترغيب» للأصحابي، وفي أسانيدها مقال.

وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره^(٣)، وعبد الملك بن عمير [١٠٣/ ب] عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني^(٤)، لكنه مشهور عن الشعبي، رواه عنه جمجم من الكوفيين.

ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع^(٥)، ولم يسوق لفظه، وساقه أبو داود^(٦)، وسنن شير إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى. قوله: (**الحلال بين والحرام بين**) أي: في عينهما ووصفهما بأدلةهما الظاهرة.

قوله: (**وبينهما مشبهات**) بوزن مفعّلات بتشديد العين المفتوحة، وهي روایة مسلم^(٧)، أي: شُبّهت بغيرها مما لم يتبيّن به حكمها على التعبيين، وفي روایة الأصيلي: «**مشتبهات**» بوزن مفتّلات -بناء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة-، وهي روایة ابن

(١) «المعجم الأوسط» حديث ابن عمر (٢٨٦٨)، وحديث عمار بن ياسر (١٧٣٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٣٣).

(٣) آخر جه الإمام أحمد في «مسند» (٤/ ٢٦٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٢٥).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٧٢٩).

(٥) «صحیح البخاری» (كتاب البيوع، باب: **الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات**) برقم (٢٠٥١).

(٦) «سنن أبي داود» (كتاب البيوع، باب: **في اجتناب المشبهات**) برقم (٣٣٢٩).

(٧) في روایة مسلم: «**مشتبهات**»، أما لفظة: «**مشبهات**» فهي في روایة أبي داود السابقة.

ماجه^(١)، وهو لفظ ابن عون^(٢)، والمعنى: أنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ورَوَاهُ الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «وَبَيْنَهُمَا مِتَّشِبِهَاتٍ»^(٣). قوله: (لا يعلمها كثير من الناس) أي: لا يعلم حكمها، وجاء واضحًا في رواية الترمذى فلفظه: «لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام»^(٤). ومفهوم قوله: (كثير) أن معرفة حكمها ممكن، لكن لقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لأحد الدليلين.

قوله: (فمن أتقى المشبهات) أي: حذر منها، والاختلاف في لفظها بين الرواية نظير الذي قبلها، لكن عند مسلم والإسماعيلي: «الشَّبَهَاتُ» بالضم: جمع شَبَهَةٍ. قوله: (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة، أي: برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلِّم لقول من يطعن فيه. وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عَرَض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين والمروعة.

قوله: (ومن وقع في الشبهات) فيها أيضًا ما تقدم من اختلاف الرواية، وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي [١٠٤/١] متزعنة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها قسم المكرور، لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي

(١) «سنن ابن ماجه» (كتاب الفتنة، باب: الوقوف عند الشبهات) (٣٩٨٤) من رواية زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.

(٢) «سنن أبي داود» (كتاب البيوع، باب: في اجتناب الشبهات) برقم (٣٣٢٩).

(٣) «سنن الدارمي» (كتاب البيوع، باب: في الحلال بين والحرام بين) برقم (٢٥٣١).

(٤) «جامع الترمذى» (كتاب البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات) برقم (١٢٠٥).

الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه.

وهو مَنْزَعْ حسن، وبيهده رواية ابن حبان من طريق ذكر مُسْلِم إسنادها ولم يسوق لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام ستراً من الحلال، من فعل ذلك استبراً لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١).

والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يتول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كإكثار مثلاً من الطيبات فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقعة في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بطأ النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية.

والذى يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، ولا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال.

ولا يخفى أن المستكثار من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتقاده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لسر فيه، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلماً القلب لفقدان الورع، فيقع في الحرام ولو لم يَخْتُرُ الوقوع فيه.

ووقع عند المصنيف في البيوع من رواية أبي فروة، عن الشعبي في هذا الحديث: «من [١٠٤/ب] ترك ما شبهه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن ي الواقع ما استبان». وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.

(١) «صحيح ابن حبان» (كتاب الحظر والإباحة، ذكر الأمر بمجانبة الشبهات ستراً بين المرء وبين الواقع في الحرام المحسن) برقم (٥٥٤٣).

* تنبية:

استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي ﷺ، وفي الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد أنه مجمل في حق بعض دون بعض، وأراد الرد على منكر القياس، فيحتمل ما قال، والله أعلم.

قوله: (كراعٍ يرعى) هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط، إن أعربت «من» شرطية، وقد ثبت المحنوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراعٍ يرعى»^(١).

ويُمكن إعراب: «من» في سياق البخاري موصولة، فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذِي وقع في الشبهات مثل راعٍ يرعى، والأول أولى لثبوت المحنوف في صحيح مسلم وغيره من طريق ذكرياء الْتِي أخرجه منها المؤلف، وَعَلَى هذا فقول: «كراعٍ يرعى» جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل، للتبني بالشاهد على الغائب.

«والجِمي»: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي: أن ملوك العرب كانوا يحملون لماعي مواشיהם أماكن مختصة، يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة، المراقب لرضا الملك، يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فُبُعدَ أسلم له ولو اشتد حذره.

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفادحة فتقع فيه بغير اختياره، أو يُمحَل المكان الْذِي هو فيه ويقع الخِصب في الحِمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله يُعَذِّبُهُ هو الملك حقاً، وحماه محارمه.

* تنبية:

ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الحديث، حتى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أقف على دليله، إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلي من

(١) «سنن الدارمي» (كتاب البيوع، باب: في الحلال بين والحرام بين) برقم (٢٥٣١).

رواية ابن عون، عن الشعبي [١٠٥] أ.] قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدرى المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبي^(١).

فُلْتَ: وتردّد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مُدرجاً، لأن الأئمَّات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من روایة بعض الرواة كأبي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبته، لأنهم حفاظ.

ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: «وَقَعَ فِي الْحِرَامِ» ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به، فيسلم من دعوى الإدراجه، ومما يقوى عدم الإدراجه روایة ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في روایة ابن عباس وعمار بن ياسر أيضاً.

قوله: (أَلَا وَإِنْ حَمَى اللَّهُ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ) سقط «في أرضه» من روایة المستمنلي، وثبتت الواو في قوله: (أَلَا وَإِنْ حَمَى اللَّهُ) في روایة غير أبي ذر، والمراد بالحرام: فعل المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في روایة أبي فروة التعبير بـ«المعاصي» بدل «المحaram». قوله: (أَلَا) للتتبّيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها.

قوله: (مضغة) أي: قدر ما يُمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمى القلب قلباً لتعلقه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء: قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوبًا.

وقوله: (إذا صلحت وإذا فسدت) هو بفتح عينيهما وتضم في المضارع، وحکى الفراء: الضم في مضي صَلْحٌ، وهو يُضم وفاما إذا صار له الصلاح هيبة لشرف ونحوه، والتعبير بـ«إذا» لتحقق الواقع غالباً، وقد تأتي بمعنى: «إن» كما هنا، وخصص القلب بذلك، لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلاح الرعية.

(١) «المتنقى من السنن المستندة» لأبن الجارود (باب: في التجارات) برقم (٥٥٥) وعنه «قال ابن عون: لا أدرى هذا ما سمع من النعمان، أو قال برأيه».

وفي تنبية على تعظيم قدر القلب، وال الحديث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه، والمراد المتعلق به من فهم الذي ركبه الله فيه.

ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَمْ فَلُوبٌ يَعْقُلُونَ بِهَا﴾ الآية [البقرة: ٤٦]. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [فاطمة: ٣٧]. [١٠٥/ ب].

قال المفسرون: أي: عقل، وعبر عنه بالقلب؛ لأنَّه محل استقراره.

* فائدة:

لم تقع هذه الزيادة التي أولها «ألا وإن في الجسد مضغة» إلا في رواية الشعبي، ولا في أكثر الروايات عن الشعبي، وإنما تفرد بها في الصحيحين زكرياء المذكور عنه، وتابعه مجالد^(١) عند أَخْمَد^(٢)، ومغيرة وغيره عند الطبراني^(٣)، وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسمم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب، لأنَّه عماد البدن، وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام، كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عُمَدةُ الدِّينِ عَنْدَنَا كُلُّهُ
مُسْنَدَاتٌ مِّنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ
أَتْرُكُ الْمُشَبِّهَاتِ وَأَزْهَدُ وَدَعَ مَا
لَيْسَ يَعْنِيكَ وَأَعْمَلُ مِنْ بَنِيَّةِ



(١) تصحف في «الفتح» إلى «مجاهد».

(٢) حديث مجالد عن الشعبي في «مسند أَخْمَد» (٤/ ٢٧١) ليس فيه هذه الزيادة.

(٣) هذه اللفظة عند الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٣٥) من رواية مجالد عن الشعبي، عن النعمان مرفوعاً في حديث أوله: «مثُلُ المؤمنين في توادهم...»، فالله أعلم.

وأما رواية مغيرة فآخر جها ابن حبان في «صحيحة» (كتاب البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) برقم (٢٩٧) بدون ذكر أول الحديث.

وقد ثبتت هذه الزيادة من رواية عبد الله بن عون، عن الشعبي، عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٣٦)، ومن رواية مجالد، عن الشعبي، عند أبي نعيم أيضاً في «حلية الأولياء» (٨/ ١٣٦).

والمعروف عن أبي داود عَدْ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فاجتنبُوهُ» الحديث^(١)، بدل: «ازهد فيما في أيدي الناس»^(٢).

وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن تُنزع منه وحده جَمِيع الأحكام، قال القرطبي: لأنَّه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وَعَلَى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه، والله المستعان.



(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مُسْلِم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ...) برقم (١٣٣٧)، وهو عند البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء

بسنن رسول الله ﷺ) برقم (٧٢٨٨) بلفظ: «...إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا...».

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الزهد، باب: الزهد في الدنيا) (١٣٧٣/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/١٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (كتاب الرفاق، ازهد في الدنيا يحبك الله) (٤/٣١٣).

٤١- بَابُ أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ أَبْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقْمَتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا آتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ». قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَرَائِيَا وَلَا نَدَامِي». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا السَّحْيُ مِنْ كُفَّارِ مُصْرَرَ، فَمُرِنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ، نُخْبِرُهُ مِنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّزْكَ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتْمِ وَالدُّبَابِ وَالقَيْرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرُ. وَقَالَ: «اْحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوْا بِهِنَّ مِنْ وَرَاءَكُمْ».

قوله: (باب أداء الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَان) هو بضم الخاء المعجمة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].
وقيل: إنه روی هنا بفتح الخاء، والمراد: قواعد الإسلام المذكورة في حديث: «بني الإسلام على خمس»، وفيه بعْد، لأن الحج لم يذكر هنا، ولأن غيره من القواعد قد تقدم، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة، فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر، وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريباً.

قوله: (عن أبي جَمْرَة) هو بالجيئ والراء كما تقدم، اسمه: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ بْنُ ثُورِ ابن مَخْلَدِ الضَّبْعِي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، من بني ضبيعة بضم أوله مصغرًا، وهم بطن من بني عبد القيس كما جزم به الرشاطي، وفيه بكر بن وائل بطن يقال لهما: بنو ضبيعة [٦/١٠٦] أيضًا.

وقد وهم من نسب أبا جمرة إليهم من شراح البخاري، فقد روى الطبراني وابن مَنْدَه في ترجمة نوح بن مَخْلُد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له: «مَنْ أَنْتَ؟» فقال: من ضبيعة ربيعة، فقال: خير ربيعة عبد القيس، ثم أحيى الذين أنت منهم^(١). قوله: (كنت أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ) بَيْنَ الْمَصْنُوفِ فِي الْعِلْمِ مِنْ رِوَايَةِ عَنْ دُعْنَدَرَ عَنْ شُعْبَةِ السَّبِّبِ فِي إِكْرَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ، وَلِفَظِهِ: «كَنْتُ أَتُرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ». قال ابن الصلاح: أصل الترجمة: التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه، ويبلغه كلامهم إما لزحام أو لقصور فهم. قُلْتُ: الثاني أظهر، لأنَّه كان جالساً معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما، لكن أبو جمرة قالوا كان يعرف الفارسية، فكان يترجم لابن عباس بها.

قال القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد. قُلْتُ: وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام، واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله: «حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمَيْنِ مَالِيْ». قوله: (ثُمَّ قَالَ إِنْ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ) بَيْنَ مُسْلِمٍ^(٢) من طريق عَنْدَر، عن شُعْبَةِ السَّبِّبِ في تحديد ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله: «وَبَيْنَ النَّاسِ»: «فَأَتَتْ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيْذِ الْجَرِ، فَنَهَى عَنْهُ، فَقُلْتَ: يَا أَبَا عَبَّاسَ، إِنِّي أَتَبَدِّلُ فِي جَرَةِ خَضْرَاءِ نَبِيْذًا حَلْوَةً فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيَقْرُرُ بَطْنِيِّ، قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ». وللمصنف في أواخر المغازى من طريق قرءة، عن أبي جمرة قال: «قُلْتُ لابن عباس: إن لي جرة أتبده فيها فأشربه حلواً، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال: قدم وفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ...»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٢٢).

(٢) كذا قال الحافظ، وال الصحيح: أنَّ الَّذِي أخرجه التَّسَائِي في «السنن» (كتاب الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر) (٣٢٢/٨).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب المغازى، باب: وفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ) برقم (٤٣٦٨).

فلما [كَانَ] ^(١) أبو جَمْرَةُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَكَانَ حَدِيثُهُمْ يَشْتَهِلُ عَلَى التَّهْيِيِّ عنِ الْأَنْبَادِ فِي الْجِرَارِ نَاسِبٌ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ لَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخَ تَحْرِيمِ الْأَنْبَادِ [١٠٦/ب] فِي الْجِرَارِ، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ^(٢).

قوله: (لَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟) الشَّكُّ مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ وَأَظْنَهُ شُعْبَةً، فَإِنَّهُ فِي رِوَايَةِ قُرَاءَةٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ شَكٍّ، قَالَ النَّوْوَيُّ: الْوَفْدُ: الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ لِلتَّقْدِيمِ فِي لُقْنِ الْعَظِيمَاءِ، وَاحْدَهُمْ: وَافِدٌ.

قَالَ: وَوَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ الْمَذْكُورُونَ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاكِبًا، كَبِيرُهُمُ الْأَشْجَ، ذَكْرُهُ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَسُمِّيَّ مِنْهُمْ: الْمُنْذَرُ بْنُ عَائِدٍ، وَهُوَ الْأَشْجُ الْمَذْكُورُ، وَمُنْقِذُ بْنُ حَيَّانَ، وَمَزِيدَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَعُمَرُو بْنُ مَرْحُومٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ شَعْبَيْنَ، وَعَبْيَدَةُ بْنُ هَمَّامَ، وَالْحَارِثُ بْنُ جَنْدَبٍ، وَصُحَّارُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَهُوَ بَصَادٌ مَضْمُومَةٌ وَحَاءٌ مَهْمَلَتَيْنِ، قَالَ: وَلَمْ نَعْشُ بَعْدَ طَوْلِ التَّتْبِعِ عَلَى أَسْمَاءِ الْبَاقِينَ.

قُلْتُ: قَدْ ذُكِرَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْهُمْ عَقْبَةُ بْنُ جَرْوَةَ ^(٣)، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ قَيْسِ بْنِ النَّعْمَانِ الْعَبْدِيِّ ^(٤)، وَذُكْرُهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا فِي الْمُبَهَّمَاتِ، وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَارِ وَتَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةِ الْجَهْمِ بْنِ قَشْمٍ ^(٥)، وَوَقْعُ ذُكْرِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا ^(٦) لَكِنَّ لَمْ يُسَمِّهِ، [وَ] ^(٧)

(١) مَكَانُهَا بِيَاضِ الْأَصْلِ، وَالْمُبَثُ مِنْ «الْفَتْحِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ: اسْتِدَانَ النَّبِيَّ ﷺ رَبِّهِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِهِ) بِرَقْمِ (٩٧٧)، وَكَذَلِكَ فِي (١٩٧٧، ١٩٩٩)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنَنِهِ» (كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ: فِي الْأَوْعَيْةِ) بِرَقْمِ (٣٦٩٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ: الرَّحْصَةُ أَنْ يَنْبَدِ فِي الظَّرْفَ) بِرَقْمِ (١٨٧٩).

(٣) «الْطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ」 لَابْنِ سَعْدٍ (٥٦٦/٥).

(٤) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ» (كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ: فِي الْأَوْعَيْةِ) بِرَقْمِ (٣٦٩٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَعْجَمِ الزَّوَالِدِ» (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَشْجِ وَرَفِقَتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-) (٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨/٩).

(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: الْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ) بِرَقْمِ (١٨).

(٧) زِيادةُ مِنْ «الْفَتْحِ».

في مسندي أَخْمَد وابن أبي شَيْبَة^(١) الرَّئِسِيْمُ الْعَبْدِي، وفي المعرفة لابي ثُعِيم جويرية العبدية، وفي الأدب للبخاري الزَّرَاعُ بن عَامِرُ العَبْدِي^(٢)، فهؤلاء الستة الباقيون من العدد. وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكباً لم يذكر دليلاً، وفي المعرفة لابن مَنْدَه من طريق هُودُ الْعَصْرِي - وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عَصْرَ بطن من عبد القَيْس - عن جَدِّه لأمه مَزِيدَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْدُثُ أَصْحَابَهِ إِذْ قَالَ لَهُمْ: سِيَطِلُّ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ رَكْبٌ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرُقِ، فَقَامَ عَمْرُ فَلْقِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا، فَرَحِبَ وَقَرَبَ، وَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ». فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَذْكُورِيْنَ كَانَ غَيْرَ رَاكِبٍ أَوْ مُرْتَدِفًا.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدُّوَلَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْرٍ - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء- الصُّبَاحِيُّ - وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد [١٠٧] الألف حاء مهملة نسبة إلى صَبَاح بطن من عبد القَيْس - قَالَ: «كُنْتُ في الوفد الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَكُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَنَهَا عَنِ الدَّبَّابَةِ وَالْقَيْرَ» الْحَدِيثُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى بِأَنَّ الْثَلَاثَةَ عَشَرَ كَانُوا رَعُوسَ الْوَفْدِ، وَلَهُمْ كَانُوا رُكْبَانًا، وَكَانَ الْبَاقِيُّونَ أَتَبَاعًا.

وَقَدْ وَقَعَ فِي جَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ ذِكْرُ جَمَاعَةِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ زِيَادَةً عَلَى مِنْ سَمِيتْ هُنَّا، مِنْهُمْ: أَخُو الزَّرَاعِ وَاسْمُهُ مَطْرٌ، وَابْنُ أَخْتِهِ وَلَمْ يُسَمِّ، رُوِيَ ذَلِكَ الْبَغْوَيُ فِي مَعْجَمِهِ، وَمِنْهُمْ مُشَمْرِجُ السَّعْدِيُّ رُوِيَ حَدِيثُهُ ابْنُ السَّكِنِ أَنَّهُ قَدِمَ مَعَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

وَمِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ عُمَرٍو، وَهَمَّامُ بْنُ رَبِيعَةِ، وَجَارِيَةُ - أُولَئِكُمْ جَيْمُ بْنُ جَابِرٍ، ذُكْرُهُمْ ابْنُ شَاهِينَ فِي مَعْجَمِهِ.

(١) «مسند أَخْمَد» (٤٨١/٣)، وَلَمْ أُقْفِ عَلَيْهِ فِي «مسند ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ»، وَهُوَ فِي «المَصْنُفِ» لِهِ فِي كتابِ الْأَشْرَبِيَّةِ، بَابُ: فِي الشَّرْبِ فِي الظَّرْفِ (٨٦/٥) (٢٣٩٤٦).

(٢) الْذِي فِي «الأَدْبِ الْمَفْرُدِ» مَزِيدَةُ الْعَبْدِيِّ (كتابُ الْمَرِيضِ)، بَابُ: التَّؤْدَةُ فِي الْأَمْوَرِ (٥٨٧) (ص ٢٠٦).

وَفِي «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (٥٦٣/٥): «الْزَرَاعُ بْنُ وَازِعِ الْعَبْدِيِّ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ...».

ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جمرة كما تقدم، وإنما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير: إنه لم يظفر بعد طول التتبع إلا بما ذكر.

قوله: (قالوا: ربعة) فيه التعبير عن البعض بالكل، لأنهم بعض ربعة، وهذا من بعض الرواية، فإن عند المصنف في الصلاة من طريق عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عن أبي جمرة فقالوا: «إنا هذا الحي من ربعة»^(١).

قال ابن الصلاح: الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى: إنما هذا الحي حي من ربعة، قال: و[الحي] هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سمي القبيلة به، لأن بعضهم يحيا بعض.

قوله: (مرحباً) هو منصوب^(٢) بفعل مضمر، أي: صادفت رحباً بضم الراء، أي: سَعَة، والرَّحْبُ -بالفتح-: الشيء الواسع، وقد [يزيدون]^(٣) معها [أهلاً، أي: وجدت أهلاً، فاستأنس..]

قوله^(٤): (غير خزايا) بمنصب غير على الحال، وخزايا جمع خزياناً، وهو الذي أصابه خزي، والمعنى: أنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبي يخزيمهم ويفضحهم.

قوله: (ولا ندامى) قال الخطابي: كان أصله نادمين جمع نادم، لأن ندامى إنما هو جمع ندمان، أي: المنادم في اللهو، لكنه خرج عن الاتباع، كما قالوا: العشايا والغدايا، وغداة جمعها: الغدوات لكنه أتبع. انتهى

وقد حكى الفراز والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال: نادم وندمان في الندامه بمعنى، فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتباع فيه، والله أعلم.

قال ابن أبي جمرة: «بَشَّرَهُمْ [١٠٧/ب] بِالخَيْرِ عَاجِلًا وَآجَلًا»، لأن الندامه إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت صدتها.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: ﴿مَنِيبَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوْهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُوْنُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾) برقم (٥٢٣).

(٢) زيادة من «الفتح».

(٣) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٤) زيادة من «الفتح».

قوله: (فقالوا: يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقالة مسلمين، وكذا في قولهم: «كُفَّارٌ مُضَرٌ»، وفي قولهم: «الله ورسوله أعلم». قوله: «إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ» وللأصيلي وكريمة: «إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ»، وهي رواية مُسْلِم^(١)، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه، كمسجد الجامع، ونساء المؤمنات. والمراد بالشهر الحرام: الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيد هذه رواية فرقة عند المؤلف في المغازى بلفظ: «إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَمِ»^(٢)، ورواية حمَّاد بن زيد عنده في المناقب بلفظ: «إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ»^(٣).

وقيل: اللام للعهد، والمراد: شهر رجب، وفي رواية البيهقي^(٤) التصریح به، وكانت مُضَرَّ تبالغ في تعظیم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة، حيث قال: «رَجَبٌ مُضَرٌّ» كما سبأته، والظاهر أنهم كانوا يخضونه بمزيد التعظیم مع تحریمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنساؤها بخلافه.

وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القیس على قبائل مُضَرَّ الدين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القیس بالبحرين وما وآلاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم: «وإنا نأتوك من شَقَّةَ بَعِيدَةَ»^(٥)، قال ابن قتيبة: الشَّقَّةُ: السفر، وَقَالَ الزجاج: هيَ الغَايَةُ الَّتِي تَقْصَدُ.

ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جمرة أيضاً عن ابن عباس قال: «إِنَّ أَوَّلَ جُمْعَةٍ - بَعْدَ جَمْعَتِهِ - فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَیْسِ بِجُوَاثَيِّ الْبَحْرَيْنِ»^(٦)، وجُواثي - بضم الجيم وبعد الألف

(١) «صحیح مُسْلِم» (كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ)، برقم (١٧).

(٢) «صحیح البخاری» (كتاب المغازى، باب: وفد عبد القیس)، برقم (٤٣٦٨).

(٣) «صحیح البخاری» (كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل)، برقم (٣٥١٠).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (كتاب قسم الفيء والغنية، باب: سهم الصفي)، برقم (٣٠٣/٦).

(٥) «صحیح البخاری» (كتاب العلم، باب: تحریض النبي ﷺ وفد عبد القیس على أن يحفظوا الإيمان...)، برقم (٨٧).

(٦) «صحیح البخاری» (كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن)، برقم (٨٩٢).

مثلثة مفتوحة:- وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقو جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: (بأمرِ فصلٍ) بالتنوين فيهما لا بالإضافة، والامر: واحد الأوامر، أي: مُرنا بعمل بواسطة افعلنوا، ولهذا قالَ الراوي: «أمرهم»، وفي رواية [١٠٨] حمَّاد بن زيد وغيره عند المؤلف: «قالَ النبي ﷺ: أمركم»^(١)، وله عن أبي التّقّيَّاً بصيغة افعلنوا^(٢).
والفصل بمعنى: الفاصل، كالعدل بمعنى: العادل، أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل، أي: المبين المكشوف، حكاه الطبي، وقال الخطابي: الفصل البَيْن، وقيل: المُحْكَم.
وقوله: (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر. وكذا قوله: (وندخل) ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر.

قوله: (فأمرهم بأربع) قالَ القرطبي: قيل: إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبرُّكاً بهما كما قيل في قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّهِ خَمْسَةً» [الأنفال: ٤١].

وإلى هذا نَحَا الطَّبِيُّ فَقَالَ: عادة الْبُلَغَاءُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأنَّ القوم كانوا مؤمنين مقررين بكلماتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظلون أن الإيمان مقصور عليهما [كما كَانَ]^(٣) الأمر في صدر الإسلام، قالَ: فلهذا لم يَعُدَ الشهادتين في الأوامر.

قيل: ولا يرد على هذا إلا الإثبات بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير، قالَ القاضي أبو بكر ابن العربي: لولا وجود العطف لقلنا: إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن تقرأ قوله: «وإقام الصلاة» بالخفض، فيكون عطفاً على قوله: «أمرهم بالإيمان»، والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرًا به وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل) برقم (٣٥١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: قول الرجل مرحبا..) برقم (٦١٧٦).

(٣) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

قالَ: وَيُؤْيدُ هَذَا حَذْفَهُمَا فِي رَوَايَةِ الْمُصْنَفِ فِي الْأَدْبِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي التِّيَاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةِ وَلِفَظِهِ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِلَى آخَرِهِ».

فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرٌ مَا تَرَجَّمَ بِهِ الْمُصْنَفُ مِنْ أَنَّ أَدَاءَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ يَقْتَضِي إِدْخَالَهُ مَعَ باقِي الْخَصَالِ فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ، وَالتَّقْدِيرِ الْمُذَكُورِ يَخْالِفُهُ.

أَجَابَ ابْنُ رُشَيْدٍ: بِأَنَّ الْمَطَابِقَةَ تَحْصُلُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ، وَأَجِيبُوهُمْ بِأَشْيَاءِ مِنْهَا أَدَاءُ الْخَمْسِ، وَالْأَعْمَالُ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ هِيَ أَعْمَالُ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ أَدَاءُ الْخَمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا التَّقْرِيبِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكِيفَ قَالَ [١٠٨/ب] فِي رَوَايَةِ حَمَّادَ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: «أَمْرَكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَدْ وَاحِدَةً» كَذَا لِلْمُؤْلِفِ فِي الْمَغَازِي^(١)، وَلَهُ فِي فَرْضِ الْخَمْسِ: «وَعَدَ بِيَدِهِ»^(٢)، فَدَلِلَ أَنَّ الشَّهَادَةَ إِحْدَى الْأَرْبَعِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْهُ فِي الزَّكَاةِ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ زِيادةِ الْوَao فِي قَوْلِهِ: (وَشَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهِيَ زِيادةُ شَذَّةٍ، لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالِ أَحَدٍ.

وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَيْ: وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي رَوَايَةِ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ فِي أَوَّلِ الْمَوَاقِعَاتِ، وَلِفَظِهِ: «أَمْرَكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَرَهَا لِهِمْ: «شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٤) الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَيْضًا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ عَدَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ لَأَنَّهُ أَعْدَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ فَسَرَهَا» مَؤْنَثَةً، فَيَعُودُ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَلَوْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْإِيمَانِ لِأَعْدَاهُ مَذَكُورًا.

وَعَلَى هَذَا فِيْقَال: كَيْفَ قَالَ أَرْبَعٌ وَالْمُذَكُورَاتِ خَمْسٌ؟

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاضُ: بِأَنَّ الْأَرْبَعَ مَا عَدَ أَدَاءَ الْخَمْسِ، قَالَ: كَأَنَّهُ أَرَادَ

(١) *صحيح البخاري* (كتاب المغازي، باب: وفدي عبد القيس) برقم (٤٣٦٩).

(٢) *صحيح البخاري* (كتاب فرض الخمس، باب: أداء الخمس من الدين) برقم (٣٠٩٥).

(٣) *صحيح البخاري* (كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة) برقم (١٣٩٨).

(٤) *صحيح البخاري* (كتاب مواقف الصلاة، باب: ﴿مُبَيِّنٌ إِلَيْهِ وَأَقْتُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الشَّرِيكِينَ﴾) برقم (٥٢٣).

إعلامهم بقواعد الإيمان وفرض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد، لأنهم كانوا بقصد محاربة كفار مُضَر، ولم يقصد إلى ذكرها بعينها، لأنها [مسيبة]^(١) عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذلك فرضَ عين، قال: وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض.

وقال غيره: قوله: «وأن تعطوا» معطوف على قوله: «بأربع»، أي: أمركم بأربع وبأن تعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن الفعل مع توجيه الخطاب إليهم. قال ابن التين: لا تمنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع.

قلت: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: «أمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»^(٢).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: يحتمل أن يقال: إنه عد الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنها قررتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم [١٠٩/١] يعد أداء الخمس؛ لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما: إخراج مالٍ معين في حال دون حال.

وقال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الآخر حذفها الرواية اختصاراً أو نسياناً. كما قال، وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له، وإنما فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله: «وعقد واحدة»، وكان القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً والموعود بذكره أربعاً.

وقد أجب عن ذلك بأنه باعتبار أجزاءه المفصلة أربع، وهو في ذاته واحد، والمعنى: أنه اسم جامع للخلصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ...). برقم (١٨).

بالنوع متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يُسْرَعُ إليه الإسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته.

والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه، وأن يتحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع.

وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على عدم إسلامهم، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الوأقدى، وليس بجيد، لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سندكره في موضعه إن شاء الله، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يزيد على مذهبه أنه على الفور شيء.

وقد احتاج الشافعي بكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ كان قادرًا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر. وأما قول من قال: إن ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد، لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به.

وكذا قول من قال: إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي [١٠٩/ب]، لأنه عند غيرهم من ذكره لهم أشهر منه عندهم.

وكذا قول من قال: إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مُضَرِّ ليس بمستقيم، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة، لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها.

لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم بعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم

بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلًا وتركًا، ويدل على ذلك اقتصراره في المنهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المنهي ما هو أشد في التحرير من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرتها تعاطيهم لها.

وأما ما وقع في كتاب الصيام من «السنن الكبرى» للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن أبي زيد الهروي، عن قرءة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه: «وتحجوا البيت الحرام»^(١)، ولم يتعرض لعدد، فهي رواية شاذة، وقد أخرجه الشیخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرءة لم يذكر أحد منهم الحج^(٢)، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير، وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالأربع: ما عدا الشهادتين وأداء الخمس، والله أعلم.

قوله: (ونهاهم عن أربع: الحتّم...) إلى آخره في جواب قوله: (وسأله عن الأشربة) هو من إطلاق المحل وإرادة الحال أي: «ما في الحتّم ونحوه»، وصرح بالمراد في رواية النسائي فقال: «وأنهَا كُم عن أربع ما ينبد في الحتّم» الحديث.

والحتّم -فتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق: هي الجرّة، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم^(٣)، وله عن أبي هريرة: «الحتّم الجرار الخضر»^(٤).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (كتاب الصيام، باب: فرض صوم شهر رمضان) (٤/١٩٩).

(٢) آخر جها البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب: وفد عبد القيس) برقم (٤٣٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ..) برقم (١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتلت بها من أباح شرب المسكر) (٣/٢٣٥)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/٣٢٢-٣٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب: ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان) برقم (١٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الصحابة والتابعين) برقم (٧٢٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتّم..) برقم (١٩٩٧).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتّم..) برقم (١٩٩٣).

وروى الحربي في الغريب عن عطاء: إنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم^(١).
و(الدُّبَيْء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد: هو القرع. قال النووي: المراد:
الياس منه، وحكي القزار [١١٠/٢] فيه القصر.

و(النَّقِير) بفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة ينقر فيتخدم منه وعاء.
و(الْمُرَفَّت) بالزاي والفاء: ما طلي بالزفت.

و(الْمُقَيَّر) بالقاف والياء الأخيرة: ما طلي بالقار، ويقال: القير، وهو نبت يحرق
إذا يبس طليها السفن وغيرها كما يطلي بالزفت، قاله صاحب المحكم.

وفي مسندي أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: «أما الدُّبَيْء فإن أهل الطائف
كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنبر ثم يدفعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما النَّقِير:
فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يبذلون الرطب والبُسْر ثم يدعونه حتى
يهدر ثم يموت، وأما الحَنْتَم فجرار كانت يحمل إليها فيها الخمر، وأما المُرَفَّت فهذه
الأوعية التي فيها الزفت»^(٢). انتهى، وإسناده حسن، وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد من
غيره: لأنه أعلم بالمراد.

ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسع إليها الإسكار،
وربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع
النهي عن شرب كل مس克راً كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.
قوله: (وأَخْبَرُوا بِهِنْ مِنْ ورَاءِكُمْ) بفتح «من» وهي الموصولة، ووراءكم يشمل من
جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم
وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معاً حقيقة ومجازاً.
واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

(١) لم تقف عليها في «غريب الحديث» للحبيبي، وفي «النهاية» لابن الأثير في مادة (حتم) قال:
«وقيل لأنها كانت تُعمل من طين يعجن بالدم والشعر...».

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (١/١٢٠).

٤١- باب : مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ: الإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالرِّكَابُ، وَالْحَجُّ، وَالصُّومُ، وَالْأَحْكَامُ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾: عَلَى نِيَّتِهِ
«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَخْتَسِبُهَا صَدَقَةً ». وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادُ وَيْتَهُ»

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ
وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا حَرَرَ
إِلَيْهِ».

قوله: (باب ما جاء) أي: باب بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية معتبرة
بالنية والحسنة. والمراد بالحسنة: طلب الثواب.

ولم يأت حديث لفظه الأعمال بالنية والحسنة، إنما استدل بحديث عمر على أن
الأعمال بالنية، وب الحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسنة.

قوله: (فدخل فيه) هو من مقول المصنف وليس بقيمة مما ورد، وقد أفصح ابن
عساكر في روايته بذلك، فقال: «قال أبو عبد الله» يعني: المصنف، والضمير في «فيه»
يعود على الكلام المتقدم، وتوجيهه [١١٠/ب] دخول النية في الإيمان على طريقة
المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه.

قوله: (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط النية كما نقل عن الأوزاعي،

وأبي حنيفة وغيرهما، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة، بل [وسيلة]^(١) إلى عبادة كالصلوة، ونوقضوا بالتميم فإنه وسيلة، وقد اشترط الحنفية فيه النية.

واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة وبعد الشواب عليه، فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الشواب الموعود.

وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال؛ لأن السلطان قائم مقامه.

وأما الحج فإنه ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص، وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة^(٢)، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية؛ لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زُفر.

وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكاً بما ورد عنده في حديث: «بني الإسلام» وقد تقدم.

قوله: (والأحكام) أي: المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات، فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص.

وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الشواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطه الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الشواب.

قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال: وأما ما كان من المعاني المحسنة: كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويًا، ومتي فرضت النية مفقودة فيه استحال حقيقة، فالنية فيه

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب المناسب)، باب: الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب المناسب)، باب: الحج عن الميت برقم (٢٩٠٣).

شرط عقلي، وكذلك [١١١/٢] لا يشترط النية للنية فراراً من التسلسل.

قوله: (وَقَالَ اللَّهُ قَالَ الْكَرْمَانِي: الظَّاهِرُ أَنَّهَا جَمْلَةٌ حَالِيَّةٌ لَا عَطْفٌ).

قوله: (عَلَى نِيَتِهِ) تفسير منه لقوله: «عَلَى شَاكِلَتِهِ» بحذف أداة التفسير، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاذ بن قرة المزني، وقاتدة أخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم^(١).

وعن مجاهد قال: الشاكلة: الطريقة^(٢).

قوله: (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله: «لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتحِ»، وقد وصلها في الجهاد وغيره من طريق طاووس عنه^(٣) وسيأتي.

قوله: (الأعمال بالنية) كذا أورده من روایة مالک بحذف [إِنَّمَا مِنْ] ^(٤) أوله، وقد رواه مسلم عن القعبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها^(٥)، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب.



(١) لم نقف عليه عند عبد بن حميد، وهو عند الطبرى عن قاتدة وحده «تفسير الطبرى» (سورة الإسراء، قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ، فَرِبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾) (٨/١٤٠).

وقد رواه عن الحسن هنا في «الزهد» (باب الرياء) (٢/٤٤٠).

ورواه عن معاوية بن قرة البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٤٢٦).

(٢) روى الطبرى في «تفسيره» (سورة الإسراء، قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ...﴾) (٨/١٤٠)، عن مجاهد في تفسير شاكليته، قال: على تاحيته، على طبيعته، على حدته، وفي «تفسير مجاهد» (ص ٣٦٩): على حدته، فالله أعلم.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير) برقم (٢٧٨٣)، وأيضاً في (كتاب الجهاد والسير، باب: وجوب التغير وما يجب من الجهاد والنية) برقم (٢٨٢٥).

(٤) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٥) «صحيح مسلم» (كتاب الإمارة، باب: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ...») برقم (١٩٠٧).

٥٥ - حَدَّثَنَا حَبْرَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قوله: (عبد الله بن يزيد) هو الخطمي -فتح المعجمة وسكن الطاء المهملة-، وهو صحابي أنصاري، روى عن صحابي أنصاري، وسيأتي ذكر أبي مسعود في باب من شهد بدرًا من المغازي^(١)، وسيأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات^(٢) إن شاء الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب.

قوله: (يَحْتَسِبُهَا) قال القرطبي: أفاد منطقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، وسواء أكانت واجبة أم مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقه الواجبة لأنها معقوله المعنى، وأطلق الصدقة على النفقه مجازاً، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حُرمَت عليها الصدقة.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا) برقم (٤٠٠٦، ٤٠٠٧) (٤٠٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل) برقم (٥٣٥١).

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْزَتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِيمِ امْرَأَتِكَ».

قوله: (إنك) الخطاب لسعد، والمراد: هو ومن يصح منه الإنفاق.

قوله: (وجه الله) أي: ما عند الله من الشواب.

قوله: (إلا أجرت) تحتاج إلى تقدير؛ لأن الفعل لا يقع استثناء.

قوله: (حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل.

و «ما» موصولة، والعائد محدود.

قوله: (في امرأتك) وللكشميهني: «في في امرأتك»، وهي رواية الأكثرون.

قال [١١١/ب] عياض: هي أصوب؛ لأن الأصل حذف الميم، بدليل جمعه على أفواه، وتصغيره على فويه، قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند الأفراد، وأما عند الإضافة فلا، إلا في لغة قليلة. انتهى.

وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي عليه السلام له.

قوله: «أوصي بشطر مالي» الحديث^(١)، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا.

قوله: (تبغى) أي: تطلب بها وجه الله، واستنبط منه النوري: أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه؛ لأن وضع اللقبة في فم الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجّه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله.

قال: وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه.

(١) وهو بتمامه في «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي عليه السلام) سعد بن خولة (برقم ١٢٩٥)، وهو أيضاً في (٢٧٤٢، ٣٩٣٦، ٢٧٤٤، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣).

قال: وَتَمثِيله بـاللُّقْمَةِ مبالغة في تَحقيق هذه الْقَاعِدَةِ، لـأَنَّه إِذَا ثُبِّتَ الأَجْرُ فـي لـقْمَةِ وـاحِدَةٍ لـزوجة غـير المـضطـرـة فـما الـظـن بـمـن أـطـعـم لـقـمـاً لـمـحـتـاجـ، أو عـمـل مـن الطـاعـات مـا مـشـقـته فـوـق مشـقـة ثـمـن اللـقـمـةِ الـذـي هـو مـن الـحـقـارـة بـالـمـحـلـ الـأـدـنـى، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.



٤٢- باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِينَ التَّصْبِحَةُ لِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا تَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ»
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا نَصَحَّوْا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَأَيْعُتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالثُّضِّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قوله: (باب: قول النبي ﷺ: الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب؛ لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه.
وقد أخرجه مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانَ، قَالَ: قلتُ لسُهيلِ بْنِ أَبِي صالحٍ: إِنْ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِيكَ يَحْيَى حَدِيثِهِ، وَرَجُوتُ أَنْ تَسْقُطَ عَنِي رِجْلًا، أَيْ: فَخَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ التَّصْبِحَةُ لِهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ [١١٢] أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهيلٌ، عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صالحَ فَدَكْرَهُ^(١).

وَرَوَاهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُهيلٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا...» الْحَدِيثُ، قَالَ: فَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ: سَمِعْتَ تَمِيمًا الدَّارِيَ يَقُولُ: فَذَكِرْ حَدِيثَ النَّصِيحَةِ^(٢).

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة) برقم (٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة) برقم (٥٥).

(٣) لم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، وهو بهذا السياق في «السنن الكبرى» للبيهقي (كتاب

وقد رُوي حديث النصيحة عن سهيل، عن أبي هُرَيْرَةَ، وهو وهم من سهيل أو مِمَّن يروي عنه لما يَبَأُه.

قال البخاري في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم^(١)، ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه، بل لم يحتاج فيه بسهيل أصلاً. وللحديث طرق دون هذه في القوة، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس^(٢)، والبزار من حديث ابن عمر^(٣)، وقد بينت جميع ذلك في تغليق التعليق^(٤).

قوله: (الدين النصيحة) يحتمل أن يُحمل على المبالغة، أي: معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث: «الحج عرفة»^(٥).
ويحتمل أن يُحمل على ظاهره، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

قال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالنصحة وهي الإبرة، والمعنى: أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح لأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه.

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من

قتال أهل البغى، باب: النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ... (٨/١٦٣).

(١) **الذى في** «التاريخ الكبير» (٣/٤٦١) بعد ذكر روايات أخرى عن غير تميم الداري من الصحابة: «فدار الحديث على تميم الداري».

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤/٢٥٩) برقم (٢٣٧٢).

(٣) عزاه الهيثمي للبزار في «مجمع الزوائد» (كتاب الإيمان، باب: في النصيحة) (١/٢٦٣).

(٤) «تغليق التعليق» (٢/٥٤ - ٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «ستنه» (كتاب المناسب)، باب: من لم يدرك عرفة) برقم (١٩٤٩)، والترمذى في «جامعه» (كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) برقم (٨٨٩)، والنسائى في «السنن الكبرى» (كتاب الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة) (٢/٤٢٤)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٥/٢٥٦)، وأبن ماجه في «ستنه» (كتاب المناسب، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) (١٥/٣٠) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدىلى.

وحيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين، ومن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي.

وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله؛ لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل والخضوع له ظاهراً وباطناً والرغبة في محاباه بفعل طاعته، والرهبة من مساقطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه. روى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي ثماماً صاحب علي قال [١١٢/ب]: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روح الله من الناصح لله؟ قال: الذي يقدم حق الله على حق الناس^(١).

والنصيحة لكتاب الله: تعلمه وتعليمه وإقامة حروفه في الحلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذب تحريف المبطلين عنه. والنصيحة لرسوله: تعظيمه ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه.

والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلأتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب التافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم والتي هي أحسن.

ومن جملة أئمة المسلمين^(٢): أئمة الاجتهد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم.

والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعى فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يُحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد في «الزهد» (من مواضع عيسى عليه السلام) (١/٥٥)، وابن المبارك في «الزهد» (باب: في خوف الله واجتناب معاصيه) (١/٣٤).

(٢) زيادة من «الفتح».

* وفي الحديث فوائد أخرى:

منها: أن الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة ديناً، وعلى هذا المعنى بني المصنف أكثر كتاب الإيمان.

ومنها: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله: «قلنا: لمن؟».

ومنها: رغبة السلف في طلب علو الإسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل.

قوله: (عن جرير بن عبد الله) هو: البجلي -فتح الجيم-، وقيس الراوي عنه، وإسماعيل الراوي عن قيس بجليان أيضًا، وكل منهم يكتنأ أبا عبد الله، وكلهم كوفيون.

قوله: (بایعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قال القاضي عياض: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة.

قلت: زيادة «السمع والطاعة» وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان، عن إسماعيل المذكور^(١).

وله في الأحكام ولمسلم من طريق الشعبي، عن جرير قال: «بایعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى

[١١٢] السمع والطاعة فلقتني فيما استطعت والنصح لكل مسلم^(٢).

ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جده وزاد فيه: «فكان

جرير إذا اشتري شيئاً أو باع يقول لصاحبته: أعلم أن ما أخذنا منك أحب إلىينا مما أعطيناكه فاختبر^(٣).

وروى الطبراني في ترجمته: «أن غلامه اشتري فرساً بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاثة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة»^(٤).

(١) صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر...) برقم (٢١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام، باب: كيف يباع الإمام الناس) برقم (٧٢٠٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة) برقم (٥٦).

(٣) صحيح ابن حبان (كتاب السير، باب: بيع الأئمة وما يستحب لهم) برقم (٤٥٢٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٣٤).

قال القرطبي: كانت مبادعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكييد أمر.

قوله: (فيما استطعت) رُويَناه بفتح الناء وضمها، وتوجيههما واضح، والمقصود بهذا التنبية على أن اللازم من الأمور المبادع عليها هو ما يُطاق كما هو يشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبادعة بالعفو عن الھفوة وما يقع عن خطأ وسهو، والله أعلم.



٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَّاجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ يَا تَقَاءَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ أَمِيرُ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَتَيْتُ النَّبِيَّ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. فَبَأْيَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَّلَ.

قوله: (سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير: حمد الله والثناء عليه، فالتقدير: سمعت جريراً حميد الله، والباقي شرح للكيفية.

قوله: (يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليًا على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستناب عند موته ابنه عروة، وقيل: استناب جريراً المذكور، ولها خطب الخطبة المذكورة.

و(**الوقار**) بالفتح: الرزانة.

و(**السَّكِينَةُ**) السكون، وإنما أمرهم بذلك مقدمًا لتفوي اللهم لأن الغالب أن وفاة النساء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور.

قوله: (حتى يأتيكم أمير) أي: بدل الأمير الذي مات، ومفهوم الغاية هنا وهو أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليس مراداً، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة لا يعارضه مفهوم الموافقة.

قوله: (الآن) أراد به تقريب المدة [١١٣/ب] تسهيلاً عليهم، وكان كذلك، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة -وهو زياد- أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها.

قوله: (استغفروا للأميركم) أي: اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات

بالعين المهمة، وفي رواية ابن عساكر: «استغفروه» بغير معجمة وزيادة راء، وهي رواية الإمام عيسى في المستخرج.

قوله: (فإنه كان يُحب العفو) فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل.

قوله: (قلت: أبايعك) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استثناف.

قوله: (والنصح) بالخوض عطفاً على الإسلام، ويجوز نصبه عطفاً على مقدر،

أي: شرط على الإسلام والنصيحة، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ.

قوله: (على هذا) أي: على ما ذكر.

قوله: (ورب هذا المسجد) يشعر بأن خطبته كانت في المسجد، ويجوز أن تكون

إشارة إلى جهة المسجد الحرام، ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ: «ورب الكعبة»^(١)، وذكر ذلك للتبيه على شرف المقسم به ليكون أدعي للقبول.

قوله: (الناصح) أشار إلى أنه وقى بما باع عليه الرسول، وأن كلامه خالص عن

الغرض.

قوله: (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر، إذ المراد قعد، لأنه في مقابلة قوله:

«قام فحمد الله».

* فائدة:

التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر، بأن يدعى إلى الإسلام،

ويشار عليه بالصواب إذا استشار. وانختلف العلماء في البيع على يقه ونحو ذلك، فجزم

أحمد أن ذلك يختص بال المسلمين واحتج بهذا الحديث.

* فائدة أخرى:

ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه في

الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة

لشرح حاله في تصنيفه.

(١) آخرها الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٩/٢).

فأوما بقوله: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشريائع حتى [١١٤] يأتي من يقيمه، إذ لا تزال طائفة منتصورة: وهم فقهاء أصحاب الحديث. وبقوله: «استغفوا للأميركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل. ثم ختم بقوله: «استغفروننزل» فأشعر بختم الباب، ثم عقبه بكتاب العلم، لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم.

* خاتمة:

اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحي من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثاً بالمكرر، منها في بدء الوحي خمسة عشر، وفي الإيمان ستة وستون، المكرر منها ثلاثة وثلاثون.

منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في بدء الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة عشر. ومن المؤصل المكرر ثمانية.

ومن التعليق الذي لم يصل في مكان آخر ثلاثة. وبقية ذلك وهي ثمانية وأربعون حديثاً مؤصلولة وغير تكرير. وقد وافقه مُسلِّم على تخريجها إلا سبعة وهي: الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر، والأعرج عن أبي هريرة في حب الرسول، وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في الغرار من الفتنة، وأنس عن عبادة في ليلة القدر، وسعيد عن أبي هريرة في الدين يُسر، والاحتفظ عن أبي بكرة في القاتل والمقتول، وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا أعلمكم بالله.

وجميع ما فيه من الموقفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً معلقة [غير (١) أثر ابن الناطور فهو مؤصل، وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان، والله أعلم.]



(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

٣- كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب: فضل العلم

وَقَوْلُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ إِمَانُهُ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾. وَقَوْلُهُ يَعْلَمُ: ﴿رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا﴾.

قوله: (كتاب العلم، بسم الله الرحمن الرحيم، باب: فضل العلم).
هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما، وفي رواية أبي ذر تقديم البسمة، وقد
قدمنا توجيه ذلك في كتاب الإيمان، وليس في رواية المستمنلي لفظ: «باب»، ولا في
رواية رفيقه لفظ: كتاب العلم.

* فائدة:

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في
حقيقة، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن [١١٤/ب]
النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكل من العذرین ظاهر، لأن البخاري لم
يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جار على أساليب العرب القديمة، فإنهم
يبدعون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة.

قوله: (وقول الله يعْلَم) ضبطناه في الأصول بالرفع على الاستئناف.

قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ إِمَانُهُ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [الجاثية: ١١].

فقيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعه

الدرجات تدل على الفضل؛ إذ المراد به: كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات.

وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي -وكان عامل عمر على مكة- أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ قال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا، فقال: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عالِم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»^(١).

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ شَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٦]. قال: بالعلم^(٢).

قوله: (وقوله وَعَلَيْهِ: هَرَبَتْ زَدْنِي عِلْمًا [١١٤]) [ظاهر: ١١٤]. واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كلٍّ من الأنواع الثلاثة بتصنيف، فرضي الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه.

فإن قيل: **لِمَ لَمْ يُورِدِ المُصْنِفُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيثِ؟**

فاجلواه: أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما يَبَيِّضُ له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواية، وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى.



(١) «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه..) برقم (٨١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسند» (١/ ٦٣).

٢- باب: من سُئلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْخٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْنَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْخٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابٌ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَرَأَهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا ضَيَّعْتِ الْأَمَانَةَ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ».

قوله: (باب: من سُئلَ عِلْمًا [١١٥/١] وَهُوَ مُشْتَغِلٌ) محصلة التنبية على آداب العالم والمتعلم.

أما العالم: فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولًا حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به، لأنه من الأعراب وهم جفاة. وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب. وأما المتعلم: فلما تضمنه من تأديب السائل ألا يسأل العالم وهو مشغول بغيره، لأن حق الأول مقدم.

ويؤخذ منه: أخذ الدروس على السابق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها. وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله: «كيف إضاعتها»، وبوب عليه ابن حبان: «إباحة إعفاء المسئول عن الإجابة على الفور»^(١)، لكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق.

(١) «صحيح ابن حبان» (كتاب العلم) برقم (١٠٤).

قوله: (فلَيْح) بصيغة التصغير: هو ابن سليمان أبو يحيى المدنى، من طبقة مالك، وهو صدوق تَكَلَّم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاريَّ من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأنخرج له في المعاوظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده، وهذا منها، وإنما أورده عاليًا عن فليح بواسطة مُحَمَّد بن سِنَان فقط، ثم أورده نازلاً بواسطة مُحَمَّد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن مُحَمَّد^(١)؛ لأنه أورده في كتاب الرقاق عن مُحَمَّد ابن سِنَان فقط^(٢)، فأراد أن يفيد هنا طريقاً أخرى، ولأجل نزولها قرناها بالرواية الأخرى. و(هلال بن علي) يقال له: هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال، فقد يُظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم.

قوله: (يحدث) هو خبر المبتدأ، وحُذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه، والقوم:

الرجال، وقد يدخل فيه النساء تبعاً.

قوله: (جاءه أعرابي) لم أقف على تسميتها.

قوله: (فمضى) أي: استمر (يحدثه)، كذا في رواية المستلمي والحموي بزيادة هاء، وليس في رواية الباقيين، وإن ثبت فالمعنى: يحدث القوم الحديث الذي كان فيه، وليس الضمير عائدًا على الأعرابي.

قوله: (فَقَالَ بعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ) [١١٥/ب] إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه تجاهه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل احتمل كما تقدم أن يكون آخر ليكمل الحديث الذي هو فيه، أو آخر جوابه ليُوحَى إليه به.

قوله: (قال: أين أراه السائل؟) بالرفع على الحكاية، و«أرَاه» بالضم، أي: أظنه، والشك من مُحَمَّد بن فليح، ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة،

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»، ولعل صواب العبارة: «ثم أورده نازلاً بواسطة محمد بن فليح، فرواه إبراهيم بن المنذر عن محمد».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: رفع الأمانة) برقم (٦٤٩٦).

عن يونس بن محمد، عن فليح ولفظه: «أين السائل»^(١). ولم يشك، قوله: (إذا وسد) أي: أستند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة، فقوله: «وسد» أي: جعل له غير أهله وساداً، فتكون: «إلى» يمعنى اللام، وأتى بها لتدل على تضمن معنى أستند، ولفظ محمد بن سنان في الرقاق: «إذا أستند»، وكذا رواه يonus بن محمد وغيره عن فليح^(٢).

ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم: أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، ومقتضاه: أن العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦١/٢) عن يonus، عن فليح، وابن حبان في «صححه» (كتاب العلم، باب: ذكر الخبر الدال على إباحة إعفاء المسئول عن العلم...) برقم (١٠٤) عن عثمان بن عمر، عن فليح.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البهقي في «ال السنن الكبرى» (كتاب آداب القاضي، باب: لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا...) (١١٨/١٠) من طريق سريج بن النعمان عن فليح. هذا، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦١/٢) عن يonus وسريج معاً ولكن بلفظ: «توسد». فالله أعلم.

٣- باب : مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: تَحَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةِ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الصَّلَاةَ وَتَخْنُنَ نَتَوْضَأُ، فَجَعَلْنَا نَسْمَسُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَقِيلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَنِي أَوْ كُلَّاً.

قَوْلُهُ: (باب من رفع صوته بالعلم، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ) زاد الكُشْتَمَيْهَنِي في رواية كَرِيمَةٌ عَنْهُ: «عَارِمٌ بْنُ الْفَضْل»، وَعَارِمٌ لِقَبْ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدٌ كَمَا تَقْدِيمُ فِي الْمُقْدِمَةِ.
قَوْلُهُ: (ماهَكَ) بفتح الهاء، وَحُكْيَ كسرها، وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ عَنِ الْأَكْثَرِ لِلْعِلْمِيَّةِ
 وَالْعِجمَةِ، وَرَوَاهُ الأَصْبَلِيُّ مُصْرُوفًا فَكَانَهُ لِحْظَةٍ لِوَصْفِهِ.

وَاسْتَدَلَ الْمُؤْلِفُ عَلَى جُوازِ رُفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ بِقَوْلِهِ: «فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ»،
 وَإِنَّمَا يَتَمُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ حِيثُ تَدْعُونَ الْحاجَةَ إِلَيْهِ لَبَعْدِ أَوْ كَثْرَةِ جَمْعِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
 وَاسْتَدَلَ بِهِ أَيْضًا عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ لِيَفْهَمُوهُ كَمَا سِيَاطِي، وَسِيَاطِي الْكَلَامِ
 عَلَى مِبَاحَثِ الْمُتنِ فِي كِتَابِ الْوَضْوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: فِي هَذَا التَّبَوِيبِ رَمْزٌ مِنَ الْمُصْنَفِ إِلَى أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ الْغَايَةَ فِي
 تَدوينِ هَذَا الْكِتَابِ بَأْنَ يَسْتَفْرُغَ وَسْعَهُ فِي حَسْنٍ [١١٦ / ١] تَرْتِيبِهِ، وَكَذَلِكَ فَعْلَ رَحْمَةِ اللَّهِ
 تَعَالَى.



٤- باب: قول المحدث: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلْمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالَى: عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ. وَقَالَ أَنْسُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُوِي عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ.

قوله: (باب: قول المحدث: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا) قال ابن رشيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ.

قللت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره.

قوله: (وَقَالَ الْحَمِيْدِي) في رواية كريمة والأصيلي: «وَقَالَ لَنَا الْحَمِيْدِي»، وكذا ذكر أبو نعيم في «المستخرج» فهو متصل، وسقط من رواية كريمة.

قوله: (وَأَنْبَأَنَا) وفي رواية الأصيلي قوله: «وَأَنَا»، وثبت الجميع في رواية أبي ذر.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين، وقد وصله المؤلف في كتاب القدر^(١)، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وَقَالَ شَقِيقٌ) هو أبو وائل.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود، وسيأتي موصولاً أيضاً حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب القدر، باب: في القدر) برقم (٦٥٩٤)، وهو موصول أيضاً في (٣٣٣٢، ٣٢٠٨، ٧٤٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) برقم (١٢٣٨) وليس فيه لفظة: «سمعت» التي هي محل الشاهد، وهو أيضاً بدونها

ويأتي أيضاً حديث حذيفة في كتاب الرقاق^(١):

ومراده من هذه التعاليق: أن الصحابي قال تارة: حدثنا، وتارة: سمعت، فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصحيح.

وأما أحاديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد^(٢)، وأراد بذكرها هنا: التنبيه على العبرة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه سواء أصرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل عليه حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع: «عن ربه»^(٣).

* تنبيه:

أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة، واسمها: رُفيع -بضم الراء-، ومن زعم أنه البراء بالراء المثلقة فقد وهم، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه.

فإن قيل: فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور؟ [١١٦/ب] فالجواب: أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا جمعت طرقه، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب: «فحديثني ما هي؟»

في (٤٤٩٧، ٤٤٩٨).

وهي في الرواية التي أخرجتها «مسلم» في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة...) برقم (٩٢)، وأحمد في «مسنده» (١/٤٢٥، ٣٧٤).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: رفع الأمانة) برقم (٦٤٩٧)، وهو أيضاً في (٧٠٨٦، ٧٢٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته) برقم (٧٥٣٦، ٧٥٣٧، ٧٥٣٩).

(٣) كما في «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، قول الله تعالى: «وَهَلْ أَنْتَ كَحَدِيثِ مُوسَىٰ ﴿٥﴾») برقم (٣٣٩٦)، وأيضاً في (٣٤١٣، ٤٦٣٠).

وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير^(١): «أَخْبُرُونِي»، وفي روايته عند الإمام عيسى: «أَنْبَئُونِي»، وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياة في العلم: «حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»، وَقَالَ فِيهَا: «فَقَالُوا: أَخْبِرْنَا يِهَا»^(٢).

فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [النحل: ٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [النحل: ١٤].

* وأما بالنسبة إلى الاصطلاح فيه الخلاف:

فمنهم: من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأكثر الحجازيين والковفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة.

ومنهم: من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، والنسياني، وابن جمان، وابن منده، وغيرهم.

ومنهم: من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخصوصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق.

ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: حَدَّتِنِي، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أَخْبَرْنِي، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيشه.

وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوها في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تتحمه.

(١) صحيح البخاري (كتاب التفسير، سورة إبراهيم، باب: ﴿كَسْجَرَقْ طَبِيعَةَ أَكْلُهَا أَتَيْتُ وَقَرَعْهَا فِي أَسْكَمَهُ﴾ ترقى أَكْلُهَا أَكْلَيْنِ)، برقم (٤٦٩٨).

(٢) صحيح البخاري (كتاب العلم، باب: الحياة في العلم) برقم (١٣١).

نعم؛ يَحتاجُ المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لثلا يختلط المسموح بالمجاز، وبعد تقرير الاصطلاح لا يحمل ما يرد من ألفاظ [١١٧/١] المتأخرین على مُحمل واحد يخالف المتقدمين.



٦١- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في باب الفهم في العلم قال: «صحيحت ابن عمر إلى المدينة، فقال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار^(١) فقال: إن من الشجر^(٢). وله عنه في البيوع: «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً»^(٣).
قوله: (لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم «مثل» وإسكان المثلثة، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما، وهما بمعنى.
قال الجوهري: مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال: شبّهه وشبّهه بمعنى. قال:
والمثل بالتحريك أيضاً: ما يضرب من الأمثال. انتهى.

ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: «قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هي؟»^(٤).
قالوا: لا، قال: «هي النخلة لا تسقط لها أنملة ولا يسقط له دعوة»^(٥).

ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد، عن ابن عمر قال: «بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتي بجمار فقال: إن من الشجرة لما بركته بركة المسلم»^(٦)، وهذا أعم من الذي قبله.

وببركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين

(١) الجمار: شحم النخل.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: الفهم في العلم) برقم (٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: بيع الجمار وأكله) برقم (٢٢٠٩).

(٤) «زوائد مسندي الحارث» للهيثمي (٩٦٥/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة، باب: أكل الجمار) برقم (٥٤٤)، وفيه: «بجمار نخلة».

تطلع إلى أن تبيس تؤكل أنواعاً، ثمَّ بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال، وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره.

ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع، عن ابن عمر قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقلَّ: «أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا»»^(١).
كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقيل في تفسيره: ولا ينقطع ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ، ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها.

ووقع في رواية مُسلم^(٢) ذكر النفي مرة واحدة، فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه [١١٧/ب] متعلق بما بعده وهو قوله: «تؤتي أكلها»، فاستشكله وقال: لعل «لا» زائدة، ولعله: «وتؤتي أكلها». وليس كما ظن بل معمول النفي محدود على سبيل الاكتفاء كما بيانه، وقوله: «تؤتي» ابتداء كلام على سبيل التفسير.

ووقع عند الإمام عيسى بتقديم: «تؤتي أكلها كل حين» على قوله: «لا يتحات ورقها» فسلم من الإشكال.

قوله: (فوق الناس) أي: ذهبت أفكارهم في أشجار البدية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع، وذهلوا عن النخلة.
قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي.

قوله: (ووقع في نفسي) يَعنِي أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد، عن ابن عمر وجه ذلك، فقال: «فظننت أنها النخلة من أجل الجamar الذي أتي به».
وفيه إشارة إلى أن المُلْعَز له ينبغي أن يتضمن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن المُلْعِز ينبغي له الأَيْ بالغ في التعمية بحيث لا يجعل للآخر باباً يدخل منه، بل كلما قربه كَانَ أَوْقَع في نفس سامعه.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة إبراهيم، باب: «كشحرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السكك» تُؤْتَ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ...) برقم (٤٦٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: مثل المؤمن مثل النخلة) برقم (٢٨١١).

قوله: (فاستحبب) زاد في رواية مجاهد: «فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم»، وله في الأطعمة: «إذا أنا عاشر عشرة وأنا أحدهم»، وفي رواية نافع: «ورأيت أبي بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أباها»، وفي رواية مالك، عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في باب الحباء في العلم قال عبد الله: «فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»، زاد ابن حبان في صحيحه: «احسبي قال: حمر النعم»^(١).

* **وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:**

* امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات، قال الأوزاعي -أحد رواهـ: «هي صعب المسائل»^(٢). فإن ذلك مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا نفعٍ فِيهِ، أَوْ مَا خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ تَعْنِتِ السُّؤَالِ أَوْ تَعْجِيزِهِ.

* وفيه التحرير على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف [١١٨]: بـ«باب الفهم في العلم».

* وفيه استحباب الحباء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، وإلى هذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم^(٣) وفي الأدب^(٤).

* وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف أيضاً^(٥).

* وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع^(٦)، وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه.

(١) صحيح ابن حبان (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في صفات المؤمنين) برقم (٢٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (كتاب العلم، باب: التوقي في الفتيا) برقم (٣٦٥٦)، وفيه في تفسير الأوزاعي: «شرار المسائل».

(٣) أي: (باب: الحياة في العلم) من (كتاب العلم) برقم (١٣١).

(٤) أي: (باب: ما لا يستحبها من الحق للتفقه في الدين) من (كتاب الأدب) برقم (٦١٢٢).

(٥) أي: (باب: بركة النخل) من (كتاب الأطعمة) برقم (٥٤٤٨).

(٦) أي: (باب: بيع الجمار وأكله) من (كتاب البيوع) برقم (٢٢٠٩).

وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبية عليه؛ لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الشمار حتى يبلو صلاحها^(١)، فكانه يقول: لعل متخيلاً يتخيل أن هذا من ذاك وليس كذلك.
 * وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وقد بوَّب عليه في الأطعمة^(٢) لثلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال، وأورده في تفسير قوله تعالى: «ضرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طِبَّةً» [الباقورة: ٢٤]. إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة: النخلة.

وقد ورد صريحاً فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قرأ رسول الله ﷺ ذكر هذه الآية، فقال: «أتدرؤن ما هي؟» قال ابن عمر: لم يخف علىي أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سيني، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة»^(٣).

ويُجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه **جيئ** أتي بالجمار فشرع في أكله تاليًا للآية قائلًا: «إن من الشجر شجرة» إلى آخره، ووقع عند ابن حبان من روایة عبد العزيز بن مسلیم، عن عبد الله بن دینار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من يُخبرني عن الشجرة مثلها مثل المؤمن: أصلها ثابت وفرعها في السماء»^(٤). ذكر الحديث، وهو يؤيد روایة البزار.
 قال القرطبي: موقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دین المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه يُنتفع بكل ما صدر عنه حياً وميتاً. انتهى

وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء: رفع عمله وقوبه.
 روى البزار [١١٨/ب] أيضًا من طريق سفيان بن حسين، عن أبي يشر، عن

(١) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: بيع المخاضرة) برقم (٢٢٠٨).

(٢) لعله يقصد: (باب: أكل الجمار) من (كتاب الأطعمة) برقم (٥٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة إبراهيم، باب: «كَشْجَرَقَطِّيَّةً أَصْلَهَا نَاثِتٌ ..») برقم (٤٦٩٨).

(٤) عزاه الهيثمي للبزار في «مجمع الزوائد» (كتاب الإيمان، باب: في مثل المؤمن) (١/٨٣)، ولكن بلفظ آخر سيأتي.

(٥) «صحيح ابن حبان» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في صفات المؤمنين) برقم (٢٤٣).

مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُل المؤمن مثُل النخلة ما أتاك منها نفعك»^(١). هكذا أورده مختصرًا وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأو جز عبارة. وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو أنها لا تحمل حتى تلتفح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلىها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المشابهة مشتركة في الآدميين لا يختص بالمسلم. وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طينة آدم، فإن الحديث في ذلك لم يثبت^(٢).

* وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الأفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتجديد الفكر في النظر في حكم الحادثة.

* وفيه إشارة إلى أن تشبيه شيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله.

* وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب.

* وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء.

واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يُقْدَح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولظهور فضيلة الولد في الفهم من صغره ولزيادة من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعوه له إذ ذاك بالزيادة في الفهم.

(١) عزاه الهيثمي للبزار في «مجمع الزوائد» (كتاب الإيمان، باب: في مثل المؤمن) (١/٨٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/١٢٣)، ولفظه: «أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم...».

ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» في ترجمة جعفر بن أحمد بن علي بن بيان (٢/١٥٦) هو وحديثاً آخر، ثم قال: «وهدان الحديثان موضوعان ولا أشك أن جعفر وضعهما».

* وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر، لأنَّه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحُمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

* فائدة:

قالَ البِزارُ في مسندِهِ: لَم يرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا السِّياقِ إِلَّا أَبْنَعَهُ [١/١١٩] وَحْدَهُ، وَلَمَّا ذَكَرَهُ التَّرمِذِيُّ قَالَ: «فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(١) وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثٍ مُختَصِّرٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَوْرَدَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: {مَثَلًا كَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةً طَيْبَةً} [إِنْتَقْتَنَ: ٢٤]. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢).

تفرد بِرَفْعِهِ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَقَدْ تَقْدَمَ أَنْ فِي رَوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَعِهِ كَانَ عَشِيرَةً.

فَاسْتَفَدْنَا مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرَ، وَعَمْرَةَ، وَأَبْنَعَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ، إِنْ كَانَا سَمِعَا مَا رَوَيَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.



(١) «جامع الترمذى» (كتاب الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ) برقم (٢٨٦٧).

(٢) وأخرجه الترمذى في «جامعه» (كتاب تفسير القرآن، باب: سورة إبراهيم) برقم (٣١١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، باب: سورة إبراهيم) (٦/٣٧١).

(٣) «صحیح البخاری» (كتاب الأطعمة، باب: أكل الجمار) برقم (٥٤٤).

٥- بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمُسَأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ
لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرُقُها، وَإِنَّمَا مَثُلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا التَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ التَّخْلَةُ».

قوله: (باب طرح الإمام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله، وراویه عن عبد الله بن دینار سليمان: هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور، ولم أجده من روایته إلا عند البخاري نفسه، وقد وجده من روایة خالد بن مخلد الراوی عن سليمان المذکور أخرجه أبو عوانة في صحيحه، لكنه قال: «عن مالك» بدل سليمان بن بلال، فإن كان محفوظاً فلخالد فيه شیخان، وقد وقع التصریح بسماع عبد الله بن دینار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره^(١).



(١) آخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة) برقم (٢٨١١)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في صفات المؤمنين) برقم (٢٤٣).

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا»

القراءة والعرض على المحدث. ورأى الحسن والثوري وما للك القراءة جائزًا.

واحتاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن تغلبة، أله قال للنبي ﷺ: الله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: «نعم». قال: فهذن قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه.

واحتاج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان. ويقرأ ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرئ، فيقول القاريء: أفرأني فلان.

حدثنا محمد بن سلام: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف، عن الحسن قال: لا يأس بالقراءة على العالم.

وأخبرنا محمد بن يوسف الفريبري، وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا عبيدة الله بن موسى، عن سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا يأس أن يقول: حدثني.

قال: وسمعت أبي عاصم يقول عن مالك، وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن سعيد - هو المقيري -، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير، أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما تحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل فاناح في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ - والنبي ﷺ متkick يبين ظهرانيهم -. فقلنا: هذا الرجل الآبيض المتkick. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك». فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سألك فمشدّد عليك في المسألة فلا تجذب على في نفسك. فقال: «سئل عمما بدا لك». فقال: أسألك ربك ورب من قبلك، آله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «الله نعم». قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال:

«اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمُهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمْتُ بِمَا حِثْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيْتَ مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضَيْمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخْوَيْنِي سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى، وَعَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

قوله: (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض: عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضورته، فهو أخص من القراءة.

وتتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه، الحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالقيود لا الإطلاق.

وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن: «لا بأس بالقراءة على العالم»، ثم أستدله إليه بعد أن علقه، وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولاً أنهما سوياً بين السماع من العالم [١١٩/ب] والقراءة عليه.

وقوله: (جائزاً) وقع في رواية أبي ذر: «جائزة»، أي: القراءة؛ لأن السماع لا نزاع فيه.

قوله: (واحتاج بعضهم) المحتاج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري، قاله في كتاب النوادر له^(١)، وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (المحتاج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري)، قاله في كتاب «النوادر» له. كما قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه، وأن قائل ذلك أبو سعيد

ضمماً: «أن ضماماً أخبر قومه بذلك»، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أخْمَد وغيره من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويف، عن كُرِيب، عن ابن عباس قال: «بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة» فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم: إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً»^(١).

فمعنى قول البخاري: «فأجازوه»، أي: قبلوه منه ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

قوله: (واحتاج مالك بالصلك) قال الجوهرى: الصك يعني -بالفتح-: الكتاب، فارسي معرب، والجمع: صِكَّاك وصُكُوك، والمراد هُنَا: المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، لأن إذا قرئ عليه فقال: نعم، ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صاح أن يروى عنه.

وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال: «سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أ يقول الرجل: حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآنليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقراني فلان»^(٢). وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال: «صحيحت مالكا سبع عشرة سنة مما رأيته قرأ الموطا على أحد بل يقراءون عليه، قال: وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول لا يجزئه إلا السمع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم؟!»^(٣).

الحداد...) فكانه هنا أن الذي ظهر له أنه هو الصواب قد رجع عنه إلى القول الأول، فليتبه.

(١) أخرجه الإمام أَخْمَد في «مسند» (٢٦٤ / ١)، والدارمي في «سننه» (كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء والصلاحة) برقم (٦٥٢).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» (باب: ذكر الرواية عن أجاز أن يقال في أحاديث العرض حدثنا...) (ص ٣٠٨).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (النوع الثاني والخمسون: معرفة من رخص في العرض على العالم

قُلْتُ: وقد [١٢٠/أ] انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان ي قوله بعض المتشددين من أهل العراق، فروى الخطيب، عن إبراهيم بن سعد قال: «لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السمع»^(١).

وبالغ بعض المدنين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السمع من لفظه، ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه^(٢)، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة، وابن أبي ذئب، ويحى القبطان^(٣).

واعتلو بأن الشيخ لو سَهَا لَم يتهيأ للطالب الرد عليه، وعن أبي عبيد قال: «القراءة على أئبٍ وأفهم لهم لي من أن أتولى القراءة أنا»^(٤)، والمعرف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سُفيان -وهو الثوري- أنهما سواء.

والمشهور الذي عليه الجمهور: أن السمع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السمع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب، والله أعلم.

قوله: (عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقاً مما هنَا، فأنخرج من طريق أَخْمَد بن حنبل عن مُحَمَّد بن الحسن الواسطي، عن عوف الأعرابي، أن رجلاً سأله الحسن فقال: «يا أبا سعيد، متزلي بعيد، والاختلاف يشق علي، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك؟ قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت

ورأه سمعاً» (ص ٢٥٩).

(١) «الكفاية في علم الرواية» (باب: ذكر الروايات عنمن قال: إن القراءة على المحدث بمتزلة السمع منه) (ص ٢٦٦).

(٢) ونقله أيضاً الخطيب في «الكفاية» (باب: ذكر الرواية عنمن كان يختار القراءة على المحدث على السمع من لفظه) (ص ٢٧٦).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (باب: ذكر الرواية عنمن كان يختار القراءة على المحدث على السمع من لفظه) (ص ٢٧٦، ٢٧٥).

(٤) «الكفاية في علم الرواية» (باب: ذكر الرواية عنمن كان يختار القراءة على المحدث على السمع من لفظه) (ص ٢٧٨).

عليه، قال: فأقول: حَدَّثَنِي الْحَسْنُ؟ قال: نعم، قل: حَدَّثَنِي الْحَسْنُ». (١).

قوله: (اللبيث عن سعيد) في رواية الإمام علي من طريق يونس بن محمد، عن الليث، حَدَّثَنِي سعيد، وكذا ابن منهـه (٢) من طريق ابن وهب، عن الليث.

وفي هذا دليل على أن رواية النسائي (٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن الليث قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرَهُ عن سعيد، موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو تحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به.

وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي (٤) والبغوي من طريق الحارث بن عمير، عن عبيد [١٢٠/ب] الله بن عمر، وذكره ابن منهـه (٥) من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري، لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبرى مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان.

وأما مُسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس (٦)، وقد أشار إليها المصطفى عقب هذه الطريقة.

قوله: (أبي نمر) هو بفتح التون وكسر الميم، ذكره ابن سعد في الصحابة، وأخرج له ابن السكن حديثاً، وأغفله ابن الأثير تبعاً لأصوله.

قوله: (في المسجد) أي: مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: (رسول الله ﷺ متکع) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله: «بين ظهرينهـم»، وهي بفتح التون أي: بينهم،

(١) «الكافية» (باب: ذكر الروايات عنـه قال: إن القراءة على المحدث بمنزلة السمع منه) (ص ٢٦٥).

(٢) أخرجها في «الإيمان» له (باب: ذكر بيعة النبي ﷺ أصحابه على شهادة أن لا إله إلا الله) (٢٧٢/١).

(٣) أخرجها في «السنن الكبرى» (كتاب الصيام، باب: وجوب الصيام) (٦٢/٢)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٤/١٢٣، ١٢٤).

(٤) «السنن الكبرى» (كتاب الصيام، باب: وجوب الصيام) (٢/٦٣).

(٥) «الإيمان» (باب: ذكر بيعة النبي ﷺ أصحابه على شهادة أن لا إله إلا الله) (١/٢٧٣).

(٦) «صحيـح مـسلم» (كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام) برقم (١٢).

وزيد لفظ الظهر ليدل على [أن] ^(١) ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد، قاله صاحب الفائق.

قوله: (دخل) زاد الأصيلي قبلها: «إذ».

قوله: (ثم عقله) بتخفيف القاف، أي: شد على ساق الجمل بعد أن ثنى ركبته حبلأ.

قوله: (في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوالإبل وأروانها؛ إذ لا يؤمن ذلك منه كونه في المسجد ولم ينكره النبي ﷺ.

ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي ثعيم: «أقبل على بغير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد»، فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد.

وأصرح منه رواية ابن عباس عند أَحْمَدَ وَالحاكم، ولفظها: «فأناخ بيته على باب المسجد فعقله ثم دخل» ^(٢)، فعلى هذا ففي رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك.

قوله: (الأبيض) أي: المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير: «الأمغر» أي: بالغين المعجمة، قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب [١٢١ / ١] بحمرة، ويؤيده ما يأتي في صفتته ^{عليه السلام} أنه لم يكن أبيض ولا آدم، أي: لم يكن أبيض صرفاً.

قوله: (قد أجبتك) أي: أسمعتك، إذ المراد: إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة [النطق، وهذا لائق بمراد المصنف، وقد قيل: إنما لم يقل له: نعم؛ لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته] ^(٣) من التعظيم، لاسيما مع قوله تعالى: «لَا تَخَلُّوا

دُرَّةً أَرَسَلْتُ لِيَنَكُمْ كَدْعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» [التinzir: ٦٣]. ^(٤)

والعذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلماً أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٤)، والحاكم في «مستدركه» (كتاب المغازي والسير) (٣/ ٥٤).

(٣) زيادة من «الفتح».

(٤) زيادة من «الفتح».

الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدد عليك في المسألة»، وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم»، ولهذا وقع في أول رواية ثابت، عن أنس: «كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadia العاقل فيسأله ونحن نسمع»، زاد أبو عوانة في صحيحه: «وكانوا أجرا على ذلك منا».

يعني: أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه، وظهر عقل ضمام في تقديم الاعتذار بين يدي مسأله لطنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة.

وفي رواية ثابت من الزيادة: أنه سأله من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذلك من الموضوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيداً وتقريراً للأمر، ثم صرخ بالتصديق، وكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام»^(١).

قوله: (ابن عبد المطلب) -فتح النون- على النداء، وفي رواية الكشميهني: «يا ابن» بإثبات حرف النداء.

قوله: (فلا تجده) أي: لا تغضب، ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، فيقال في الغضب: مُوجَدَة، وفي المطلوب: وجُودَة، وفي الصالة: وجُدَانَا، وفي الحب: وجُدَانَا بالفتح، وفي المال: وجُدَانَا بالضم، وفي الغنى: جَدَة -بكسر الجيم وتأخيف الدال المفتوحة- على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا [١٢١/ب] أيضاً في المكتوب: وجادة، وهي مولدة.

قوله: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة، وأصله من الشيد: وهو رفع الصوت، والمعنى: سألك رافعاً نشيدتي، قاله البغوي في «شرح السنة»، وقال الجوهرى: أنسدتك بالله، أي: سألك ذكره فنشد، أي: تذكر.

(١) أخرجهها أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٠٦/١).

قوله: (آللّه) بالمد في الموضع كلها.

قوله: (اللَّهُمَّ نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر «اللَّهُمَّ» تبركاً بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقة.

قوله: (أن تصلي) بباء المخاطب فيه وفيما بعده، ووقع عند الأصيلي بالنون فيها، قال القاضي عياض: وهو أوجهه، ويؤيده رواية ثابت بلفظ: «إن علينا خمس صلوات يومنا وليلتنا»، وساق البقية كذلك، وتوجيهه الأول أن كل ما وجب عليه [وجب]^(١) على أمته حتى يقوم دليل للاختصاص، ووقع في رواية الكشميهني والسرخيسي: «الصلاوة الخمس» بالإفراد على إرادة الجنس.

قوله: (أن تأخذ هذه الصدقة). قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه.

قلت: وفيه نظر.

وقوله: (على فقرائنا) خرج مخرج الأغلب، لأنهم معظم أهل الصدقة.

قوله: (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخباراً، وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستشيناً من الرسول ﷺ ما أخبر به رسوله إليهم؛ لأنه قال في حديث ثابت، عن أنس عند مسلم وغيره: «إإن رسولك زعم»^(٢). وقال في رواية كُريَّب، عن ابن عباس عند الطبراني: «أتتنا كتبك وأتنا رسالتك»^(٣).

واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد؛ لأن سمع ذلك من الرسول وأمن وصدق ولكنه أراد أن يسمع ذلك من النبي ﷺ مشافهة.

ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبي، لقوله: «زعم»، قال:

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) آخرجه مسلم في «صححه» (كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام) برقم (١٢).

(٣) هذا اللفظ غير موجود في الرواية التي في مطبوع «المعجم الكبير» للطبراني (٨/٣٠٥)، وعزاه الهيشمي له في «مجمل الزوائد» (كتاب الحج، باب: فرض الحج) (٣/٢٠٥).

والزعم: القولُ الْذِي لا يوثق به، قاله ابن السكريٌّ وغيره.

فُلِتْ: وفيه نظر، لأنَّ الزعم يُطلق [١٢٢/١] على القول المحقق أيضًا، كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فضيح شيخه ثعلب، وأكثر سبوييه من قوله: زعم الخليل في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي.

وأمَّا تبويب أبي داود عليه: «باب: المشرك يدخل المسجد» فليس مصيرًا منه إلى أن ضمَاماً قدم مشركًا، بل وجدهم أنَّهم تركوا شخصًا قادمًا يدخل المسجد من غير استئصال.

وممَّا يؤيد أنَّ قَوْلَه: «أَمْنَتْ» إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرماني.

وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو [لم][١) تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح، والله أعلم.

* تنبية:

لَمْ يذكر الحج في رواية شَرِيك هذه، وقد ذكره مُسْلِم وغيره في رواية ثابت، وهو في حديث أبي هُرَيْرَةَ، وابن عباس أيضًا.

وأغرب ابن التين فقال: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض، وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومُحَمَّد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس، فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجهه:

أحدها: أن في رواية مُسْلِم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وأية النهي في المائدة، ونزولها متأخر جدًا.

ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحُدَيْبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

(١) زيادة من «الفتح».

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كانَ معظم الوفود بعد فتح مكة.

رابعها: في حديث ابن عباس: أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة ؓمان كما سيأتي مشروحاً في مكانه إن شاء الله تعالى.

فالصواب: أن قدوم ضمام كان في سنة تسع، وبه [١٢٢/ب] جزم ابن إسحاق، وأبو عبيدة وغيرهما.

وغفل البدر الزركشي فقال: إنما لم يذكر الحج، لأنَّه كانَ معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم. انتهى، وكأنَّه لم يراجع صحيح مُسلم فضلاً عن غيره.

قوله: (وأنا رسول من ورائي) مَنْ: موصولة، رسول: مضارف إليها، ويجوز تنوينه وكسر «من»، لكنَّه لم تأت به الرواية. ووقع في رواية كُرَيْب، عن ابن عباس، عند الطبراني: « جاءَ رجُلٌ مِّن بَنِي سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِيهِمْ، فَقَالَ: أَنَا وَافِدٌ قَوْمِي وَرَسُولُهُمْ »^(١).

وعند أَخْمَدَ والحاكم: « بَعَثَتْ بَنُو سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ ضَمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْنَا »^(٢) ذكر الحديث.

فقول ابن عباس: « فقدم علينا » يدل على تأخير وفادته أيضاً؛ لأنَّ ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، وزاد مُسلم في آخر الحديث: « قالَ: وَالَّذِي بَعَثَكُمْ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُهُنَّ »^(٣). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَئِنْ صَدَقْ لِي دَخْلُنَ الْجَنَّةِ »^(٤). وكذا وقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سمي المبهم في حديث طلحة: ضمام ابن ثعلبة، كابن عبد البر وغيره، وقد قدمنا هناك أن القرطيبي مال إلى أنه غيره.

(١) هذا اللفظ أيضاً ليس في الرواية التي في مطبوع «المعجم الكبير» (٨/٣٠٥)، وعزاه أيضاً الهيثمي له في «مجمع الروايات» (كتاب الحج، باب: فرض الحج) (٣/٢٠٥)، وهو في «مشيخة ابن طهمان» (ص ١٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مستنده» (١/٢٦٤)، والحاكم في «مستدركه» (كتاب المغازي والسير) (٣/٥٤).

(٣) « صحيح مُسلم » (كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام) برقم (١٢).

* وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

* العمل بخبر الواحد، ولا يقبح فيه مجيء ضمام مستثبنا؛ لأنه قصد اللقاء والمشاهدة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقه وأمنوا كما وقع في حديث ابن عباس.

* وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله تعالى يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب»^(١).

* وفيه الاستخلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد.

* وفيه رواية الأقران، لأن سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان. قوله: (رَوَاهُ مُوسَى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التَّبُوَذِكي شيخ البخاري، وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه، وعند ابن منهـه في الإيمان^(٢)، وإنما [١٢٣ / ١] علقه البخاري؛ لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة.

قوله: (وعلي بن عبد الحميد) هو المعني -فتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب- وحديثه موصول عند الترمذـي^(٣)، أخرجه عن البخاري عنه وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع المعلق.

قوله: (بهذا) أي: بهذا المعنى، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف، وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب) برقم (٢٨٦٤)، وأيضاً في (٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦)، وأخرجه مسلم في

«صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين) برقم (١٧٧٦).

(٢) «الإيمان» لابن منهـه (ذكر بيعة النبي ﷺ أصحابه على شهادة أن لا إله إلا الله) (١/ ٢٧٠).

(٣) «جامع الترمذـي» (كتاب الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك) برقم (٦١٩).

٧- بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الْمَنَاوِلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبَلْدَانِ

وَقَالَ أَنْسٌ: نَسْخَ عُثْمَانَ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ.
وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكَ دُلُكْ جَائزًا.
وَاحْتَاجَ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاوِلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيرَةِ
كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ،
وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (باب ما يذكر في المناولة) لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية
وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور.

فمنها: المناولة، وصورتها: أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا
سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فاروه عنني.

وقد قدمنا صورة عرض المناولة، وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ
الجمهور الرواية بها، وردها من رد عرض القراءة من باب الأولى.

قَوْلُهُ: (إِلَى الْبَلْدَانِ) أي: إلى أهل البلدان، وكتاب: مصدر، وهو متعلق «إِلَى»، وذكر
البلدان على سبيل المثال، وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها.

والكاتبة من أقسام التحمل، وهي: أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن
يشق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه.

وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة، ورجح قوم المناولة عليها الحصول
المشاهدة فيها بالإذن دون المكاتبة، وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيما،
وال الأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

قَوْلُهُ: (نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في

فضائل القرآن^(١) إن شاء الله تعالى، ودلالته على تسویغ الروایة بالمکاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومُخالفة ما عداها. والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر [١٢٣ / ب] عندهم.

قوله: (ورأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع «عمر» بضم العين، وكانت أظنه العمري المدني، وخرجت الأثر عنه بذلك في «تغليق التعليق»، وكذا جزم به الكرمانى.

ثم ظهر لي من قرينة تقديمها في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري: لأن يحيى أكبر منه سنًا وقدرًا، فتتبعت فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحة، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم ابن منه من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الجبلي -بضم المهملة والمودحة- أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال: «انظر في هذا الكتاب بما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه» فذكر الخبر، وهو أصل في عرض المناولة.

وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الجبلي سمع منه، ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فإن الجبلي مشهور بالرواية عنه.

وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد، ومالك فأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى ابن سعيد الانصاري لما أراد الخروج إلى العراق: «النقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن) برقم (٤٩٨٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (النوع الثاني والخمسون: معرفة من رخص في العرض على العالم...) (ص ٢٥٩).

وروى الرَّامِهْرُمْزِيُّ من طريق ابن أبي أُويس -أيضاً- عن مالك في وجوه التحمل قال: «قراءتك على العالم، ثم قراءته وأنت تسمع، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني»^(١). قوله: (واحتاج بعض أهل الْجِبَاجَان) هذا المحتاج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب «النوادر» له.

قوله: (في المناولة) أي: في صحة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح قد وجدته من طريقين: إحداهما: مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازى، عن يزيد بن رومان، وأبو اليَمَان في نسخته عن شعيب، عن الزهرى كلامهما عن عروة بن الزبير^(٢). والأخرى: موصولة أخر جها الطبراني^(٣) من [٤١/١٢٤] حديث جنْدَبَ الْجَلِي ياسناد حسن، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبرى في التفسير^(٤)، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً.

وأمير السرية اسمه عبد الله بن جَحْشَ الأَسْدِي أخو زبيب أم المؤمنين، وكان تأمire في السنة الثانية قبل وقعة بدر.

والسرية -بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية-: القطعة من الجيش، وكانوا اثنى عشر رجلاً من المهاجرين.

(١) «المحدث الفاصل» (باب: القول في الإجازة والمناولة) (ص ٤٣٨).

(٢) من طريق الزهرى ويزيد بن رومان، عن عروة أخرجه الطبرى في «التفسير» (سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿يَتَّلَوُنَّكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ...﴾) (٣٥٩/٢).

ومن طريق يزيد بن رومان وحده عن عروة أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب السير، باب: قسمة الغنية في دار الحرب) (٥٨/٩).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٢/١٦١).

وآخرجه الطبرى في «التفسير» (سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿يَتَّلَوُنَّكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ...﴾) (٣٥٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب السير، باب: ما جاء في نسخ العفو عن المشركين...) (٩/١١).

(٤) «تفسير الطبرى» (سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿يَتَّلَوُنَّكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ...﴾) (٣٥٩/٢).

قوله: (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جنديب على الإبهام، وفي رواية عروة أنه قال له: «إذا سرت يومين فافتح الكتاب»، قال: ففتحه هناك فإذا فيه: «أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحداً». قال في حديث جنديب: «فرجع رجلان ومضى الباقيون، فلقو عمرو بن الحضرمي ومعه عير، أي: تجارة لقريش، فقتلواه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب» وغنموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاد عليهم المشركون بذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قَاتِلٌ فِيهِ﴾ [التحفظ: ٢١٧] الآية.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعلموا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكتابة.

وتعقبه بعضهم: [بأن] ^(١) الحجة إنما وجبت به لعدم توهם التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم، حكاها البيهقي.

وأقول: شرط قيام الحجة بالمكتابة: أن يكون الكتاب مختوماً وحامله مؤتمناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهם التغيير، والله أعلم.



(١) زيادة من «الفتح».

٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَرَّقٍ.

قوله: (حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن أبي أوينس، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (بعث بكتابه رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في

هذا الحديث في المغازى^(١) [١٢٤/ ب].

وَكِسْرَى هو أَبْرُوِيزْ بْنُ هُرْمَزْ بْنُ أَنْوَشْرُوَانْ، وَوَهِمَ مَنْ قَالَ: هُوَ أَنْوَشْرُوَانْ.

وعظيم البحرين: هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة، وسيأتي

الكلام على هذا الحديث في المغازى إن شاء الله تعالى.

قوله: (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي الحديث، فقصة الكتاب عنده

موصله، وقصة الدعاء مرسلة.

ووجه دلالته على المكاتب ظاهر، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث إن

الثَّبِيْرِيُّ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله

ﷺ، وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازى)، باب: كتاب الثَّبِيْرِيُّ إِلَى كَسْرَى وَقِصْرٍ) برقم (٤٤٢٤).

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَأَخْذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةِ نَقْشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيْاضَهُ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسُ.

قَوْلُهُ: (عبد الله) هو: ابن المبارك.

قَوْلُهُ: (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوي، ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، أي: كتب الكتاب بأمره.

قَوْلُهُ: (لا يقراءون كتاباً إلا مخطوطاً) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب، ليتبه على أن شرط العمل بالمكتبة أن يكون الكتاب مخطوطاً، ليحصل الأمان من توهם تغييره، لكن قد يستغني عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمتاً.

قَوْلُهُ: (فقلت) القائل: هو شعبـة، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في *الجهاد وفي اللباس*^(١) إن شاء الله تعالى.

* فائدة:

لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو الكتابة، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها. وقد ادعى ابن منهـة أن كل ما يقول *البخاري* فيه: «*قال لي*» فهو إجازة.

وهي دعوى مردودة، بدليل أنـي استقرأتُ كثيراً من المواقـع التي يقول فيها في *الجامع*: «*قال لي*» فوجـته في غير *الجامع* يقول فيها: «*حدـثنا*»، *والبخاري* لا يستجـيز في الإجازة إطلاق التـحدـيث، فدلـ على أنها عنـه من المـسمـوع، لكن سبـب استـعمالـه لهـذه الصـيـغـة لـيفـرق بـين ما يـبلغ شـرـطـه وـما لا يـبلغـ، والله أعلم.

(١) *صحيح البخاري* (كتاب الجهاد والسير باب: دعوة اليهود والنصارـى وعلـى ما يقاتـلون عليه..) برقم (٢٩٣٨)، وفي (كتاب اللباس، باب: فصـ الخاتـمـ) برقم (٥٨٧٠)، وأيضاً في (٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧).

**٨- بَابُ : مَنْ قَعَدَ حِينَثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ
وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا**

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّثَيِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَهِي هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذَا أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ فَنَرَ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

قَوْلُهُ: (باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس) ومناسبة هذا الكتاب للعلم من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم، فيدخل [١/١٢٥] في أدب الطالب من عدة أوجه كما سبقته.

قَوْلُهُ: (مولى عقيل) بفتح العين، وقيل لأبي مُرَّةٍ ذَلِكَ لِلزُّوْمِ إِيَّاهُ، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب.

قَوْلُهُ: (عن أبي واقد) صرخ بالتحديث في رواية النسائي^(١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، فقال: عن أبي مُرَّةٍ أن أبي واقد حدثه.

وقد قدمنا أن اسم أبي واقد: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عون، وقيل: عوف بن الحارث، وليس له في البخاري غير هذا الحديث. ورجال إسناده مدنيون، وهو في الموطأ^(٢)، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مُرَّة، ولا عنه إلا إسحاق، وأبو مُرَّة والراوي عنه

(١) «السنن الكبرى» (كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، باب: الجلوس حيث ينتهي به المجلس) (٤٥٣/٣).

(٢) «الموطأ» (كتاب السلام، باب: جامع السلام) (ص ٥٩٥).

تابعيان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم^(١).

قوله: (ثلاثة نفر) النَّفَرُ -بالتحريك-: للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر، والنفر: اسم جمع، ولهاذا وقع مميزاً للجمع، كقوله تعالى: ﴿تَسْعَةُ رَهْطٍ﴾

[البنتين: ٤٨]

قوله: (فأقبل اثنان) بعد قوله: «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس: «إذا ثلثة نفر يمرون»، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم، واستمر الثالث ذاهباً.

قوله: (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ: «فلما وقفوا سَلَمًا»، وكذا عند الترمذى^(٢)، والنسائى، ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة^(٣): «السلام»، وكذا لم يقع في رواية مُسلم^(٤).

ويستفاد منه: أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء لشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد.

ولم يذكر أنهما صلياً تحيه المسجد إما لكون ذلكَ كان قبل أن تشرع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلكَ من القصة، أو كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض بناءً على مذهبه أنها لا تصلى في الأوقات المكرورة.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (كتاب التوبه والإنابة) (٤/٢٥٥)، وعزاه الهيثمي للبزار في «مجموع الروايات» (كتاب الزهد، باب: فيمن يقبل الموعظة وغيره) (١٠/٢٣١).

(٢) «جامع الترمذى» (كتاب الاستذان والأداب، باب: اجلس حتى يتنهى بك المجلس) برقم (٢٧٢٤). أما النسائى فقد أخرجه في «السنن الكبرى» (كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، باب: الجلوس حيث يتنهى به المجلس) (٣/٤٥٣)، ولكن بدون ذكر السلام، ولفظه: «فقال: فوقفا على رسول الله ﷺ فاما أحدهما..» الحديث.

(٣) «صحيح البخارى» (كتاب الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد) برقم (٤٧٤).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب السلام، باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم) برقم (٢١٧٦).

قوله: (فوقاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) أي: عَلَى مجلس رسول الله ﷺ [١٢٥/ ب] أو عَلَى بمعنى عند.

قوله: (فرحة) - بالضم والفتح معاً - هي: الخلل بين الشيئين.
والحلقة ياسكان اللام: كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع: حلقة
 بفتحتين، وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر، وفيه استحباب التعليق في مجالس
 الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة، وفيه رد على من زعم أنه يختص
 بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني.

قوله: (فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد
 الثاني، وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن: ﴿إِذَا أَوَى الْفَتَيَّةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١١].
 بالقصر، ﴿وَمَا وَسَّعَهُمَا إِلَّا رَبِيعُ﴾ [النور: ٥٠]. بالمد، وحكي في اللغة القصر والمد معهما فيهما.
 ومعنى «أوى إلى الله»: لجأ إلى الله أو على الحدف، أي: انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ.
 ومعنى «فأواه الله»: أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

* وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد
 الترغيب في سد خلل الصفواف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن
 خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني.

* وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قوله: (فاستحيا) أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ ومن
 حضر. قاله القاضي عياض.

وقد بيَّنَ أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، فلفظه عند الحاكم: «ومضى
 الثاني قليلاً ثم جاء فجلس»^(١)، فالمعنى: أنه استحينا من الذهاب عن المجلس كما فعل
 رفيقه الثالث.

(١) «المستدرك» (كتاب التوبه والإنابة) (٤/ ٢٥٥).

قَوْلُهُ: (فاستحيا الله منه) أي: رحمه ولم يعاقبه.

قَوْلُهُ: (فأعرض الله عنه) أي: سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضاً لاعذر، هذا إن كان مسلماً.

ويحتمل أن يكون منافقاً واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله تعالى: «فأعرض الله» إخباراً أو دعاء.

ووَقْع في حديث أنس: «فاستغنى الله عنه»، وهذا يرشح [١٢٦/١] كونه خبراً، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما [يليق]^(١) بجلاله تعالى، وفائدة إطلاق ذلك: بيان الشيء بطريق واضح.
* وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يُعد من الغيبة.

* وفي الحديث: فضل ملازمة حلقة العلم والذكر، وجلوس العالم والمذكور في المسجد.

وفي الثناء على المستحبين، والجلوس حيث ينتهي به المجلس.
ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين، والله أعلم.



(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

٩- باب: قول النبي ﷺ: «رَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعْدَ عَلَى بَعِيرَةٍ، وَأَفْسَكَ إِنْسَانًَ بِخَطَابِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». فَسَكَنَتِنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ سَوَى اسْمِهِ . قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَنَتِنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُتَلَقَّى الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

قوله: (باب قول النبي: «رب مبلغ أووعى من سامع»)

هذا الحديث المعلق أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج^(١)، أورد فيه هذا الحديث من طريق فُرْة بن خالد، عن مُحَمَّد بن سيرين قال: أخْبَرَنِي عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن: حُمَيد بن عبد الرحمن كلامهما عن أبي بَكْرَةَ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: أتدرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا؟»، وفي آخره هذا اللفظ.

وغفل [القطب]^(٢) الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخرير الترمذى^(٣) من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة، وأوهموا عدم تخرير المصنف له، والله المستعان.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام مني) برقم (١٧٤١).

(٢) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٣) «الجامع الصحيح» (كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع) برقم (٢٦٥٧).

و«رَبُّ» للتقليل، وقد ترد للتکثیر، و«مبلغ» بفتح اللام، و«أوعى» نعت له، والذی يتعلق به «رَبُّ» مَحْدُوف، وتقديره: يوجد أو يكون، ويَجُوز عَلَى مذهب الكوفيين في أن «رَبُّ» اسم، وأن تكون هيَ: مبتدأ، و«أوعى» الخبر، والمراد: رَبُّ مبلغ عنِي أوعى؛ أي: أفهم لما أقول من سامع مني.

قَوْلُهُ: (بشر) هو ابن الفضل، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قَوْلُهُ: (ذكر النبي ﷺ) بنصب «النبي» عَلَى المفعولية، وفي «ذَكَرَ» ضمير يعود عَلَى الراوي، يعني: أن أباً بكرة كَانَ يحدِثُهُ فذكر النبي ﷺ فقال: «قَدِ عَلَى بَعِيرٍ»، وفي رواية التسائي^(١) ما يشعر بذلك، ولفظه عن أبي بكرة: «قَالَ: وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ» [٦٢٦/ب]، فاللَّوَّا: إما حالية وإما عاطفة، والمعطوف عليه مَحْدُوف.

وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ» ولا إشكال فيه.

قَوْلُهُ: (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي، والخطام والزمام بمعنى: وهو الخطيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبُرَّة بضم الموحدة وتأخيف الراء المفتوحة في أنف البعير. وهذا المُمسِك سُمَّاه بعض الشراح بلاً، واستند إلى ما رواه التسائي من طريق أم الحصين قالت: «حججت فرأيت بلاً يقود بخطام راحلة النبي ﷺ». انتهى^(٢)

وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال: «كُنْتَ آخْذًا بِزَمامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ» فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلاً.

لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، وقد ثبت ذلك في رواية الإمام علي من طريق ابن المبارك، عن ابن عون ولفظه: «خطب رسول الله ﷺ عَلَى راحلته يوم النحر وأمسك إما

(١) «السنن الكبرى» (كتاب الحج، باب: الخطبة يوم النحر) (٤٤٢/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (كتاب الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم) (٤٣٦/٢)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٥/٢٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسند» (٤/١٨٦، ٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب الطهارة، باب: طهارة عرق الدواب ولعابها) (١/٢٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٣٤).

قال: بخطامها، وإنما قال: بزمامها^(١)، واستفينا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة لا^(٢) منه.

وفائدة إمساك الخطاطم: صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه.
قوله: (أي يوم هذا؟) سقط من روایة المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله، فصار هكذا: «أي يوم هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «اليس بذى الحجة؟» وكذا في روایة الأصيلي، وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض، ولكن الثابت في الروایات عند مسلم وغيره^(٣) ما ثبت عند الكشميهني وكريمة.

وكذا وقع في مسلم وغيره^(٤) السؤال عن البلد، وكذا كله في روایة ابن عون، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الأضاحي^(٥) من روایة أیوب، وفي الحج^(٦) من روایة قرة كلامها عن ابن سيرين.

قال القرطبي: سؤاله عليه السلام عن الثلاثة وسكتوه بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهو مفهم، وليرسلوا عليه بكليتهم، ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: «إإن دماءكم إلى آخره [١/١٢٧] مبالغة في بيان تحرير هذه الأشياء. انتهى»

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب صلاة العيدين، باب: من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة) (٣/٢٩٨).

(٢) زيادة من «الفتح».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال) برقم (١٦٧٩)، والنمسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الحج، باب: الخطبة يوم النحر) (٤٤٢/٢)، وفي (كتاب العلم، باب: ذكر قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامي») (٤٣٢/٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال) برقم (١٦٧٩)، والنمسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الحج، باب: الخطبة يوم النحر) (٤٤٢/٢)، وفي (كتاب العلم، باب: ذكر قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامي») (٤٣٢/٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/٣٧).

(٥) «صحيف البخاري» (كتاب الأضاحي، باب: من قال الأضحى يوم النحر) برقم (٥٥٥٠).

(٦) «صحيف البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام مني) برقم (١٧٤١).

ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحرير البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطراً الشرع عليهم بأن تحرير دم المسلم وماليه وعرضه أعظم من تحرير البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنه أجابوه عن كل سؤال بقولهم: «الله ورسوله أعلم»، وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: «حتى ظننا أنه سيسميء سوى اسمه»، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة ليثبت الحقائق الشرعية.

قوله: (إإن دماءكم إلى آخره) هو على حذف مضاف، أي: سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، والعِرض -بكسر العين-: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلوفه.

قوله: (ليبلغ الشاهد) أي: الحاضر في المجلس [قوله: «الغائب»]^(١) أي: الغائب عنه، والمراد: إما تبليغ القول المذكور، أو تبليغ جميع الأحكام.

وقوله: (منه) صلة لأ فعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما لأن في الطرف سعة وليس الفاصل أيضاً أجنبياً.

* فائدة:

وقد في حديث الباب: «فسكتنا» بعد السؤال، وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام^(٢)،

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام مني) برقم (١٧٣٩).

وظاهرهما التعارض، والجمع بينهما: أن الطائفة الّذين كَانَ فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الّذين كَانَ فيهم أبو بكرة لم يُجيبوا، بل قالوا: «الله ورسوله أعلم» كما أشرنا إليه.

أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن في حديث أبي بكرة عند المصنف في الحج^(١)، وفي الفتن^(٢) [١٢٧/ب] أنه لما قال: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلـى، فقولهم: «بلـى» يـعنـى قولـهـم: «يوم حرام» بالاستلزمـامـ، وغاـيـتـهـ: أنـاـ بـكـرـةـ نـقـلـ السـيـاقـ وـاـخـتـصـرـهـ ابن عباس، وـكـانـ ذـلـكـ بـسـبـبـ قـرـبـ أـبـيـ بـكـرـةـ مـنـ لـكـونـهـ كـانـ آخـدـاـ بـخـطـامـ النـافـةـ.

وقـالـ بعضـهـمـ: يـحـتـمـلـ تـعـدـدـ الـخـطـبـةـ، فـإـنـ أـرـادـ أـنـ كـرـرـهـ فـيـ يـوـمـ النـحرـ فـيـحـتـاجـ لـدـلـلـيـلـ، فـإـنـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـحجـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ يـوـمـ النـحرـ بـيـنـ الـجـمـرـاتـ فـيـ حـجـتـهـ.

وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـفـوـائـدـ غـيرـ مـاـ تـقـدـمـ:

* الحـثـ عـلـىـ تـبـلـيـغـ الـعـلـمـ، وـجـوـازـ الـتـحـمـلـ قـبـلـ كـمـالـ الـأـهـلـيـةـ، وـأـنـ الـفـهـمـ لـيـسـ شـرـطـاـ فـيـ الـأـدـاءـ، وـأـنـ قـدـ يـأـتـيـ فـيـ الـآـخـرـ مـنـ يـكـونـ أـفـهـمـ مـمـنـ تـقـدـمـهـ لـكـنـ بـقـلـةـ.

* واستـنـبـطـ اـبـنـ الـمـنـيـرـ مـنـ كـوـنـ تـعـلـيقـ الـمـتـأـخـرـ أـرـجـعـ نـظـرـاـ مـنـ الـمـتـقـدـمـ أـنـ تـفـسـيرـ الـراـوـيـ أـرـجـعـ مـنـ تـفـسـيرـ غـيرـهـ.

* وـفـيـ جـوـازـ الـقـعـودـ عـلـىـ ظـهـورـ الدـوـابـ وـهـيـ وـاقـفـةـ إـذـاـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـحـلـ النـهـيـ الـوـارـدـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ.

وـفـيـ الـخـطـبـةـ عـلـىـ مـوـضـعـ عـالـ لـيـكـونـ أـبـلـغـ فـيـ إـسـمـاعـهـ النـاسـ وـرـؤـيـتـهـ إـيـاهـ.



-
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام مني) برقم (١٧٤١).
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفراً...) برقم (٧٠٧٨).
- (٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام مني) برقم (١٧٤٢).

١٠- بَابُ : الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الجاثية: ١٩]

فَبَدَا بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَكَةُ الْأَنْبِيَاءِ - وَرَثُوا الْعِلْمَ - مَنْ أَخْدَهُ أَخْذٌ بِحَظْ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا﴾ [طه: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَكِيلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. ﴿وَقَالُوا لَوْكَانَا نَسْمَعُ أَوْ نَغْفِلُ مَا كَانَ فِي أَنْجَنِ السَّعِيرِ﴾ [الثَّالِث: ١٠].

وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النَّصِير: ١٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُهُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتعلُّمِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٌ: لَوْ

وَضَعَتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنتُ أَنِّي أَفِيدُ كَلِمَةً سَمِعْتَهَا مِنَ

النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحِيزُوهَا عَلَيَّ لَا فَدْنَهَا. وَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: ﴿كُوْنُوا رَبِّنَتِينَ﴾ [النَّعْمَانِ: ٧٩].

حُكْمَاءَ فَقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِيَغَرِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

قَوْلُهُ: (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما؛ لأن مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل»، فهوين أمر العلم والتساهل في طلبه.

قَوْلُهُ: (فَبَدَا بِالْعِلْمِ) أي: حيث قال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الجاثية: ١٩]. ثُمَّ قال:

﴿وَاسْتَغْفِرِ لِذَنِيْكَ﴾، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته.

واستدل سُفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم.

ويتنزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام.

قَوْلُهُ: (وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ) بفتح أن، ويجوز كسرها، ومن هنا إلى قوله: «وافر» طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن حبان، والحاكم مصححًا من حديث أبي

الدرداء^(١)، وحسنه حمزة الكناني [١٢٨/١] وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنته لكن له شواهد ينتقى بها، ولم يفصح بكونه حديثاً لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلأً وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْزَقْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادَنَا﴾ (فصلت: ٣٢).

ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه. قوله: (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة، أي: الأنبياء، ويروى بتحقيقها مع الكسر، أي: العلماء، ويعيد الأول ما عند الترمذى وغيره فيه: «وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم».

قوله: (بحظ) أي: نصيب. (وافر) أي: كامل.

قوله: (ومن سلك طريقة) هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلماً من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذى وقال: حسن، قال: «ولم نقل له صحيح لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه، فقال: حدثت عن أبي صالح»^(٢).

قللت: لكن في رواية مسلماً^(٣)، عن أبي أسامة، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، فانتفت تهمة تدليسه.

قوله: (طريقاً) نكرها، ونكر علمًا ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير.

(١) أخرجه أبو داود في «سننته» (كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم) برقم (٣٦٤١)، والترمذى في «الجامع» (كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة) برقم (٢٦٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب العلم، باب: الزجر عن كتبه المرء السنن....) برقم (٨٨)، ولم نقف عليه عند الحاكم في «المستدرك».

(٢) أخرجه الترمذى في «الجامع» (كتاب العلم، باب: فضل طلب العلم) برقم (٢٦٤٦)، وفي (كتاب القراءات، باب: ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف) برقم (٢٩٤٥)، وليس في المطبوع في الموضوعين ما نقله الحافظ عن الترمذى من قوله: «ولم نقل له صحيح؛ لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه»، ولكن الترمذى قال في الموضوع الأول: «حسن»، وفي الموضوع الثاني نقل عن الأعمش أنه قال: «حدثت عن أبي صالح»، فالله أعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) برقم (٢٦٩٩).

قوله: (سهل الله له طریقاً) أي: في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة، أو فيه إشارة بتسهيل العلم على طالبه؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة.

قوله: (وقال) أي: الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو معطوف على قوله: «لقول الله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى﴾» [القططر: ٢٨]. أي: يَخَافُ مِنَ اللَّهِ مَنْ عَلِمَ قدرتَهُ وسلطانَهُ، وهم العلماء، قاله ابن عباس^(١):

قوله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا﴾ [الثوبان: ٤٣]. أي: الأمثال المضروبة.

قوله: ﴿لَوْ كَانَ شَيْءٌ﴾ [الملك: ١٠]. أي: سَمِعَ مَنْ يَعْيَى ويفهم، ﴿أُوْنَفِقَلُ﴾ عَقْلٌ مَنْ يُمِيزُ، وهذه أوصاف أهل العلم، فالمعنى: لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يَجُبُ علينا فعَمِلْنَا به فنجونا.

قوله: (وقال النبي ﷺ: «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ») كذلك في رواية الأكثر، وفي رواية المستلمي: «يُفَهَّمُهُ» - بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم -، وقد وصله المؤلف [١٢٨/ب] باللفظ الأول بعد هذا ببابين كما سيأتي، وأما اللفظ الثاني فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر، عن عمر مرفوعاً وإسناده حسن.

والفهم: هو الفهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا﴾ [الشمس: ٧٨]. أي: لا يفهمون، والمراد: الفهم في الأحكام الشرعية.

قوله: (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضاً، أورده ابن أبي عاصم، والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ: «يا أيها الناس، تعلموا إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّين»^(٢)، إسناده حسن؛ لأن فيه مبهمة اعتضد بمجيئه من وجه آخر.

(١) أخرج الطبراني في «تفسيره» (سورة فاطر)، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مَنْ عَبَادَهُو أَلْمَتَهُ﴾ [٤٠٩/١٠] عن ابن عباس في تفسير الآية، قال: «الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(٢) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير من حديث معاوية في «مجموع الزوائد» (كتاب العلم، باب: العلم بالتعلم) (١٢٨/١)، وهو عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٣١/١).

وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً^(١)، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً^(٢)، وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره^(٣)، فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري.

والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم. قوله: (وَقَالَ أَبُو ذِرٍ إِلَى آخْرِهِ) هذا التعليق رويناه موصولاً في مستند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ -يعني: مالك بن مرثد-، عن أبيه قال: «أَتَيْتُ أَبَا ذِرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَنْدَ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَىِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْفَتْيَا؟! فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرْقِبْ أَنْتَ عَلَيِّ! لَوْ وَضَعْتَمْ»^(٤)، فذكر مثله، ورويناه في حلية^(٥) من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان بن عفان.

وكان سبب ذلك: أنه كان بالشام فاختلس مع معاوية في تأويل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التحريم: ٣٤]. قال معاوية: «نزلت في أهل الكتاب خاصة»، فقال أبو ذر: «نزلت فيهم وفيينا»، فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربدة -فتح الراء والمودة والذال المعجمة- إلى أن مات، رواه النسائي^(٦).

(١) «مستند البزار» (٥/٤٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (كتاب الأدب، باب: ما جاء في طلب العلم وتعليمه) (٥/٢٨٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/١٧٤) مرفوعاً من حديث أبي الدرداء.

(٣) أخرجه من حديث أبي الدرداء: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٦٣)، وفي «مستند الشاميين» (٣/٢٠٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٧٤/٥).

وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي الدنيا في «الحلم» (ص ١٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/١٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/٩٩).

(٤) أخرجه: الدارمي في «سننه» (باب: البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن) برقم (٥٤٥).

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/١٦٠).

(٦) «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، سورة التوبة) (٦/٣٥٤).

وفيه دليل على [أن^(١)] أبا ذرَ كَانَ لَا يرى بطاعة الإمام إِذَا نَهَاهُ عَنِ الْفَتِيَّا؛ لَأَنَّهُ كَانَ يرى أَنَّ ذَلِكَ [١٢٩] واجب عليه؛ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ كَمَا تَقْدِمُ، وَلَعِلَّهُ أَيْضًا سَمِعَ الْوَعِيدَ فِي حَقِّ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ، وَسِيَّاتِي لَعَلِيٍّ مَعَ عُثْمَانَ نَحْوَهُ.

وَالصَّمْصَامَةُ بِالْمَهْمَلَتِينَ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ: هُوَ السِّيفُ الصَّارِمُ الَّذِي لَا يَشْتِيُ، وَقَيْلٌ: الَّذِي لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ.

قوله: (هذه) إِشارةٌ إِلَى القفا، وهو يذكر ويؤنث.

وَ(أَنْفَذُهُ) بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة، أي: أَمضِي.

وَ(تُحِيزُوا) بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي: تكملوا قتلي، ونكر «كلمة» لتشمل القليل والكثير، والمراد: أنه يبلغ ما تحمله في كل حال، ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل.

وَ(لو) في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع، والمراد: أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، [و]^(٢) على تقدير عدم حصوله أولى، فهو مثل قوله: «لَوْلَمْ يَخْفَ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ».

وفي الحث على تعليم العلم، واحتمال المشقة فيه، والصبر على الأداء طلباً للثواب.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن^(٣). وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح.

وقال الأصمسي والإسماعيلي: الرباني نسبة إلى الرب، أي: الَّذِي يقصد ما أمره

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) زيادة من «الفتح».

(٣) وأخرجه الطبراني في «تفسيره» (سورة آل عمران، قوله تعالى: «وَتَكُونُ كُوَنًا رَبَّنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ آنِكَتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ ﴿٤﴾») (٢٢٢/٣).

الرب بقصده من العلم والعمل، وَقَالَ ثَعْلَبُ: [قيل]^(١) للعلماء ربانيون؛ لأنَّه يُرَبُّون
العلم، أي: يقومون به، وزيدت الألف والنون للمبالغة.

والحاصل: أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية؟
وال التربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لمتعلمه.

والمراد بصغار العلم: ما وضع من مسائله، وبكتابه: ما دق منها، وقيل: يعلمهم
جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده.
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا يَقُولُ لِلْعَالَمِ رَبَانِيَ حَتَّى يَكُونَ عَالَمًا مُعَلِّمًا عَامِلًا.

* فائدة:

اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثاً موصولاً على
شرطه، فإما أن يكون بيّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه، أو يكون [١٢٩/ب] تعمد
ذلك اكتفاء بما ذكر، والله أعلم.



(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةً السَّائِمَةِ عَلَيْنَا.

قَوْلُهُ: (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ يَتَخَوَّلُهُمْ) هو بالباء المعجمة، أي: يتعهد لهم (الموعظة) النصح والتذكير، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص؛ لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها، وإنما عطفه، لأنها منصوصة في الحديث، وذكر العلم استنباطاً.

قَوْلُهُ: (كَيْ لَا يَنْفِرُوا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متقاربان، ومناسبته ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الرياني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ، وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك.

قَوْلُهُ: (سُفْيَانُ) هو الشوري، وقد رَوَاهُ أَخْمَدُ فِي مُسْنَدِه^(١) عَنْ ابْنِ عَيْنَةِ، لَكِنْ مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفِ الْفِرِيزِيَّيِّ وَإِنْ كَانَ يَرْوِي عَنِ السَّفَيَانِيْنِ كَانَ هِيَنِ يُطْلَقُ يَرِيدُ بِهِ الشُّورِيُّ، كَمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ حِيثُ يُطْلَقُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ لَا يَرِيدُ بِهِ إِلَّا الْفِرِيزِيَّيِّ، وَإِنْ كَانَ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ الْبِيْكَنْدِيِّ أَيْضًا، وَقَدْ وَهُمْ مِنْ زُعْمَهُ أَنَّهُ هُنَّ الْبِيْكَنْدِيُّ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) فِي رِوَايَةِ أَخْمَدَ الْمَذْكُورَةِ سَمِعْتُ شَقِيقًا، وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ، وَأَفَادَ هَذَا التَّصْرِيفُ رفعَ مَا يَتَوَهَّمُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٢) الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُرْتَأَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ.

(١) «مسند أَخْمَد» (١/٣٧٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب: الاقتصاد في الموعظة) برقم (٢٨٢١).

فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولاً عن شقيق ثمّ سمي الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيداً، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلاً [فلم]^(١) يقنع بذلك حتى سمعه عالياً.

وكذا صرّح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات^(٢) من رواية حفص بن غياث عنه قال: حَدَّثَنِي شقيق وزاد في قوله: «أنهم كانوا يتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم، وأنه لما خرج قال: أما إني [١٣٠/١] أخبر بمكانكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم» فذكر الحديث.

قوله: (كان يتحولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، قال الخطابي: الخائل بالمعجمة: هو القائم المتعهد للمال، يقال: حال المال تحوله تَحْوِلاً: إذا تعهده وأصلحه. والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لثلا نَمَلَ، والتَّحْوِلُ -بالنون أيضاً- يقال: تحون الشيء: إذا تعهد وحفظه، أي: اجتنب الخيانة فيه، كما قيل في تحنت وتأثم ونظائرهما.

وقد قيل: إن أبو عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال: «يتحولنا» باللام، فرده عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز.

وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب «يتحولنا» بالحاء المهملة، أي: يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة.

قلت: والصواب من حيث الرواية الأول، فقد رواه منصور، عن أبي وائل كرواية الأعمش، وهو في الباب الآتي، وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض.

قوله: (علينا) أي: السآمة الطارئة علينا، أو ضمن السآمة معنى المشقة.



(١) مكانتها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: الموعظة ساعة بعد ساعة) برقم (٦٤١١).

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

قَوْلُهُ: (أَبُو التَّيَّاح) تقدم أنه بفتح المثناة الفوquانية وتشديد التحتانية.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُعَسِّرُوا) الفائدة فيه التصریح باللازم تأکیداً، وَقَالَ التووی: لو اقتصر عَلَى يسروا لصدق عَلَى من يَسِّرَ مَرَّةً وَعَسِّرَ كثِيرًا فَقَالَ: «وَلَا تُعَسِّرُوا» لنفي التعسیر في جميع الأحوال.

قَوْلُهُ: (وبشروا) بعد قَوْلُه: «يَسِّرُوا» فيه الجنس الخطّي، ووقع عند المصطفى في الأدب^(١)، عن آدم عن شُعْبَة بدلها: «وَسَكَنُوا» وهي التي تقابل «وَلَا تُنَفِّرُوا» لأن السكون ضد النفور، كما أن ضد البِشَارة النَّذَارة بالتبغیر.

والمراد: تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطيف ليُقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج: لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبِّب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالباً الا زدياد بخلاف صدده.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا...») برقم (٦١٢٥).

١٢- باب: مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمًا مَعْلُومًا

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْدِدْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلَكُمْ، وَإِنِّي أَخْوَلُكُمْ بِالْمُسْوِعَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوَلُنَا بِهَا، مَحَافَةُ السَّاَمَةِ عَلَيْنَا.

قوله: (باب [١٣٠/ب] من جعل لأهل العلم يوماً معلوماً) في رواية كريمة: «أياماً معلومة»، وللكشميري: «معلومات»، وكأنه أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي أورده.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد.

و(منصور) هو ابن المعتمر.

قوله: (كان عبد الله) هو ابن مسعود، وكتبه أبو عبد الرحمن.

قوله: (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية التخعي، وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات ^(١) ما يرشد إليه.

قوله: (لوددت) اللام جواب قسم ^(٢) ممحوف، أي: والله لوددت، وفاعل «يمنعني»: «أني أكره» بفتح همزة «أني».

و(أُمِلَّكُمْ) بضم الهمزة، أي: أضجركم، وإنني الثانية بكسر الهمزة.

وقد تقدم شرح المتن قريباً، والإسناد كلها كوفيون، وحديث أنس الذي قبله بصريون.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: الموعظة ساعة بعد ساعة) برقم (٦٤١١).

(٢) بعدها بياض بالأصل قدر الكلمة.

١٣- باب : مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُقْبَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ».

قوله: (باب من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ) ليس في أكثر الروايات في الترجمة
قوله: «في الدين»، وثبتت [عند^(١)] الكشميهني.

قوله: (حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُقْبَرَ) هو سعيد بن كثير بن عقبة، نسب إلى جده، وهو
بالمهملة مصغرًا.

قوله: (عن ابن شهاب، قال حميد) في الاعتصام للمؤلف^(٢) من هذا الوجه:
«أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ»، ولمسلم^(٣): «حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»، زاد تسمية جده.

قوله: (سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان.

قوله: (خطيباً) هو حال من المفعول، وفي رواية مسلم والاعتصام: «سمعت
معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب».

وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التفقه في الدين.

وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله.

وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً.

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: قول النبي ﷺ: «لَا تزال طائفة من
أمتى ظاهرين على الحق...») برقم (٧٣١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة) برقم (١٧٢١).

فالأول لائق ب أبواب العلم، والثاني لائق بقسم الصدقات؛ ولهذا أورده مُسلم في الزكاة والمُؤلف في الخمس^(١)، والثالث لائق بذكر أشراط الساعة، وقد أورده المُؤلف في الاعتصام لاتفاقه إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد.

وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة ب أبواب العلم، بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة [١٣١] إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالإكثار فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله. وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، و قالَ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ: إِنَّ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ؟!

قالَ القاضي عياض: أراد أَحْمَدَ أَهْلَ السُّنَّةَ ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، و قالَ النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ومن يقيم أمر الله من: مُجاهد، وفقيه، ومحذث، وزاهد، وامر بالمعروف، وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفترقين.

قوله: (يفقهه) أي: يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء، لأنها جواب الشرط، يقال: فقه بالضم: إذا صار الفقه له سجيحة، وفقيه بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقيه بالكسر: إذا فهم.

ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين، أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع؛ فقد حرم الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم، وسيأتي بقية الكلام على الحديدين الآخرين في موضعهما إن شاء الله.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَالرَّئُسُولُ...») برقم (٣١١٦).

١٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَشْمَعْهُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيبَةً وَاحِدَةً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجُمَارٍ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثُلُّهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ، فَأَرْدَثُتُ أَنَّ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغِرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ.

قَوْلُهُ: (باب الفهم في العلم) أي: فضل الفهم
في العلم) أي: في العلوم.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) في رواية أبي ذر: ابن عبد الله، وهو المعروف بابن المديني.
قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) في مسنـد الحميـدي^(١)، عن سُفِيَّانَ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيجٍ».

قَوْلُهُ: (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ) فيه ما كَانَ بعضُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيِّ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ خَشْيَةُ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ وَوَالَّدِهِ عُمَرٍ وَجَمَاعَةٍ، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ أَحَادِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَعَ ذَلِكَ لِكُثْرَةِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْتِيهِ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ حَدَّثَ الْبَابَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «مسنـد الحميـدي» (٢٩٨/٢).

١٥- باب الاغتباط في العلم والحكمة وقال عمر: تفهوموا قبل أن تسودوا

٧٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلْطَانًا عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا.

قوله: (باب الاغتباط) هو بالغين المعجمة.

قوله: (في العلم والحكمة) [١٣١/ب] فيه نظير ما ذكرنا في قوله: «بالموعضة والعلم»، لكن هذا عكس ذاك، أو هو من العطف التفسيري إن قلنا: إنهما مترادافان.
قوله: (وقال عمر: تفهوموا قبل أن تسودوا) هو بضم المثنية وفتح المهملة وتشديد الواو، أي: يجعلوا سادة.

زاد الكشميени في روايته: «قال أبو عبد الله -أبي البخاري-: وبعد أن تسودوا إلى قوله: (ستنهem)».

أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره^(١) من طريق محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر... فذكره، وإننا ناديه صحيح.

إنما عقبه البخاري بقوله: «وبعد أن تسودوا» ليبين أن لا مفهوم له، خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبار والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (كتاب الأدب، باب: ما جاء في طلب العلم وتعليمه) ٥/٢٨٤، والدارمي في «سننه» (المقدمة، باب: في ذهاب العلم) برقم (٢٥٠).

ولهذا قال مالك: من عَيْب القضاء أن القاضي إِذَا عُزِل لا يرجع إلى مجلسه الْذِي كَانَ يَتَعَلَّم فِيهِ. وَقَالَ الشَّافِعِي: إِذَا تَصَدَّرَ الْحَدَثَ فَاتَّهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ. والمراد بالسيادة في أثر عمر أعم من التزويج، ولا وجه لمن خصصه بذلك؛ لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاستغفال بالعلم.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْيَرِ: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يتحقق استحقاق العلم بأن يغبط بها أصحابها.

لكن الحديث دلَّ عَلَى أن الغِبَطَةَ لا تكون إلا بأحد الأمرين: العلم أو الجود، ولا يكون الجود مَحْمُودًا إِلا إِذَا كَانَ بِعِلْمٍ، فـكأنه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لـتُغْبَطُوا إِذَا غَيْطَتُم بِحَقٍّ، ويقول أيضًا: إن تَعَجَّلْتُم الْرِّيَاسَةَ الَّتِي مِنْ عَادَتْهَا أَنْ تَمْنَعْ صَاحْبَهَا مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ فَأَتَرْكُوا تِلْكَ الْعَادَةَ وَتَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتَحْصُلْ لَكُمُ الْغِبَطَةَ الْحَقِيقِيَّةَ.

وَمَعْنَى الْغِبَطَةِ: تَمْنَى الْمَرْءُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ مَا لِلآخرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُولَ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَرْادُ بِالْحَسَدِ الْذِي أَطْلَقَ فِي الْخَبَرِ كَمَا سَنَبَيْنَاهُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى عِنْدِهِ مَا حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ) يعني: أن الزهري حدث سُفيان [١/١٣٢] بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الْذِي حدثه به إسماعيل عن سالم، ورواهَا مُسْلِمٌ^(١)، عن رُهْبَرْ بن حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفيانِ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ... سَاقَهُ مُسْلِمٌ تَامًا وَأَخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا تَامًا فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ شَعِيبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ... فَذَكَرَهُ وَسَنَدَكَرَ ما تَخَالَفَ فِيهِ الرِّوَايَاتُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) «صحيح مُسْلِم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه...) برقم (٨١٥).

(٢) «صحيح الْبُخَارِيٌّ» (كتاب فضائل القرآن، باب: اغتباط صاحب القرآن) برقم (٥٠٢٥).

قوله: (لا حسد).

الحسد: تمني زوال النعمة عن المُنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقاً ليساويه، وصاحب مذموم إذاً عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات.

واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته.

وأما الحسد المذكور في الحديث فهو: الغيبة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو مَحْمُود، ومنه: **﴿فَلَيَنافِسُ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾** [المطففين: ٢٦]. وإن كان في المعصية فهو مَذمُوم، ومنه: «ولا تنافسو»^(١)، وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكانه قال في الحديث: لا غيبة أعظم أو أفضل من الغيبة في هذين الأمرين. ووجه الحصر: أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهم، وقد أشار إلى البدنية ببيان الحكم والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»، والمراد بالقيام به: العمل به مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه الحكم، والنحو بمقتضاه، فلا تختلف بين لفظي الحديثين.

قوله: (إلا في الثتين) كذا في معظم الروايات اثنتين بباء الثاني، أي: لا حسد مَحْمُود في شيء إلا في خصلتين.

(١) وهي جزء من حديث أخرجه مُسْلِم في «صححه» (كتاب البر والصلة والأداب، باب: تحرير الظن والتجمس والتنافس والتناخش) برقم (٢٥٦٣)، والإمام أَخْمَد في «مسنده» (٢/ ٢٨٧، ٢٨٧/ ٢٥٦٣)، والزنادقي في «مسنده» (٥٣٩، ٥١٢، ٤٩١، ٤٨٢، ٤٧٠، ٤٦٥، ٣٩٣، ٣٤٢).

وَعَلَى هَذَا فَقُولُهُ رَجُلٌ بِالرُّفْعِ، وَالتَّقْدِيرُ: خَصْلَةُ رَجُلٍ [١٣٢/ب]، فَحَذْفُ الْمَضَافِ وَأَقْيَمُ الْمَضَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ، وَلِلْمَصْنُوفِ فِي الْاعْتِصَامِ: «إِلَّا فِي اثْنَيْنِ»^(١)، وَعَلَى هَذَا فَقُولُهُ: «رَجُلٌ» بِالْخَفْضِ عَلَى الْبَدْلِيَّةِ، أَيِّ: خَصْلَةُ رَجُلَيْنِ، وَيَجُوزُ التَّصْبِيبُ بِالْإِضْمَارِ: «أَعْنِي»، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجِهِ^(٢).

قَوْلُهُ: (مَالًا) نَكْرَةً لِيَشْمُلَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ.

قَوْلُهُ: (فَسْلُطُهُ) كَذَا لَأَبِي ذِرَّةِ، وَلِلْبَاقِينِ: «فَسْلُطُهُ»، وَعَبَرَ بِالْتَّسْلِطِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمُجْبُولَةِ عَلَى الشُّحِّ.

قَوْلُهُ: (هَلْكَتِهِ) بِفَتْحِ الْلَّامِ وَالْكَافِ، أَيِّ: إِهْلَاكِهِ، وَعَبَرَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَقِّي مِنْهُ شَيْئًا، وَكَمْلَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الْحَقِّ» أَيِّ: فِي الطَّاعَاتِ، لِيَزِيلَ عَنْهُ إِبْهَامَ الإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ.

قَوْلُهُ: (الْحُكْمَةُ) الْلَّامُ لِلْعَهْدِ، لَأَنَّ الْمَرَادُ بِهَا الْقُرْآنُ عَلَى مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ قَبْلَهُ.

* فائدة:

زاد أبو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَسْدِ الْمَذْكُورِ هُنَّا بِالْعِنْبَطَةِ كَمَا شَرَحْنَا، وَلِفَظِهِ: «فَقَالَ رَجُلٌ» لِيَتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانْ فَعَلْتَ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»، أُورِدَهُ الْمَصْنُوفُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ^(٣).

وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَيْثِيَّةِ الْأَنْمَارِيِّ -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ التَّوْنِ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ اسْتِوَاءُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ بِالْحَقِّ

(١) لِيَسْ فِي الْاعْتِصَامِ بِهَذَا الْلَّفْظِ وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوْضِعِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ»، وَعِنْدَ تَعْرِضِ الْحَافِظِ لِشَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْاعْتِصَامِ قَالَ: (حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ: لَا حَسْدٌ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

هَذَا، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٣٨٥) بِهَذَا الْلَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ يَحِيَّيِّ الْقَطَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَبِهَذَا السَّنْدِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ: إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ) بِرَقْمِ (١٤٠٩) وَلَكِنْ بِلِفَظِ: «اثْنَيْنِ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) لِيَسْ فِي ابْنِ مَاجِهِ الْمُطَبَّعِ بِالْنَّصْبِ، بَلْ بِالرُّفْعِ وَالْخَفْضِ مَعًا، (كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ الْحَسْدِ) بِرَقْمِ (٤٢٠٨).

(٣) «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ: اغْبَاطُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ) بِرَقْمِ (٥٠٢٥).

والمنتمني في الأجر، ولفظه: «وَعَدَ رَزْقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَا لَا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنْ لِي مَا لَأَعْمَلَتْ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فَلَانَ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»^(١)، وذُكْرُهُ في ضدهما أنهما في الوزر سواء، وقال فيه: حسن صحيح، والله أعلم.

وإطلاق كونهما سواء يَرُدُّ عَلَى الْخَطَابِيِّ في جزمه بأن الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير.

نعم؛ يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن، لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقاً. وسيكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسألة في حديث: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر» حيث ذكره المؤلف في كتاب الأطعمة^(٢) إن شاء الله تعالى.



(١) «جامع الترمذى» (كتاب الزهد، باب: ما جاء مثل الدُّنْيَا مثل أربعة نفر) برقم (٢٣٢٥).
 (٢) ذكره البخاري تعليقاً في «صحيحه» (كتاب الأطعمة، باب: الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر). وأخرجه الإمام أحمد في «مسندته» (٢٨٣/٢)، والدارمي في «سننه» (كتاب الأطعمة، باب: في الشكر على الطعام) برقم (٢٠٢٤).

١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِيرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ » الآيَةُ

٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ فَيْسٍ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِيرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَسْمَأَنِتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ شَانَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى بَلَى، عَبَّدُنَا خَضِيرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَبَعُ أَثْرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِيَّيِّ نَسِيَّتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ. قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَتَغَيِّرُ، فَأَرْتَدَاهُ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِيرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ».

قَوْلُهُ: (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى إِلَى الْخَضِيرِ).

هذا الباب معقود للتغريب في احتمال المشقة [١٣٣ / ١] في طلب العلم، لأن ما يغبط به يحمل المشقة فيه، ولأن موسى -عليه الصلاة والسلام- لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظاهر بهذا مناسبة هذا لما قبله. ظاهر التبويب: أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضير، وفيه نظر، لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر، وإنما ركب البحر في السفينة هو

والخَضِير بعد أن التقى، فيحمل قوله: «إِلَى الْخَضْر» عَلَى أَنْ فِيهِ حَدْفًا، أَيْ: إِلَى مَقْصِدِ الْخَضِير، لَا مُوسَى لَمْ يَرْكِبِ الْبَحْرَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا رَكَبَهُ تَبَعًا لِلْخَضِير. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: مَقْصُودُ الدِّهَابِ إِنَّمَا حَصَلَ بِتَمَامِ الْقَصْةِ، وَمِنْ تَمَامِهَا: أَنَّهُ رَكَبَ وَجْهَ الْبَحْرِ، فَأَطْلَقَ عَلَى جَمِيعِهَا ذَهَابًا مَجَازًا: إِمَّا مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ، أَوْ مِنْ تَسْمِيَةِ السَّبْبِ بِاسْمِ مَا تُسَبِّبُ عَنْهُ.

وَحَمْلُهُ ابْنُ الْمَنِيرِ عَلَى أَنْ «إِلَى» بِمَعْنَى: مَعْ، وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَبَتٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنْ مُوسَى تَوَجَّهَ فِي الْبَحْرِ لِمَا طَلَبَ الْخَضِير.

قُلْتُ: لِعَلِهِ قَوِيًّا عَنْهُ أَحَدُ الْاحْتِتمَالِيْنَ فِي قَوْلِهِ: «فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثْرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ»، فَالظَّرْفُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمُوسَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَوْتِ، وَيُؤَيِّدُ الْأُولَى مَا جَاءَ عَنْ [أَبِي]^(١) الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ، فَرُوِيَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ «أَنَّ مُوسَى التَّقِيَّ بِالْخَضِيرِ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ». انتهى

وَالْتَّوْصِلُ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِسُلُوكِ الْبَحْرِ غَالِبًا، وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ قَالَ: «إِنْجَابُ الْمَاءِ عَنْ مَسْلِكِ الْحَوْتِ فَصَارَ طَاقَةً مَفْتُوحَةً، فَدَخَلُوهُ مُوسَى عَلَى أَثْرِ الْحَوْتِ حَتَّى انتَهَى إِلَى الْخَضِيرِ»، فَهَذَا يَوْضِحُ أَنَّهُ رَكَبَ الْبَحْرِ إِلَيْهِ، وَهَذَا الأَثْرَانُ الْمَوْقُوفَانِ رَجَالُهُمَا ثَقَاتٌ.

قَوْلُهُ: (الآية) هُوَ بِالنَّصْبِ، بِتَقْدِيرِ: «فَذَكَرَ»، لَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَقَدْ ذُكِرَ الْأَصْبَلِيُّ فِي رَوَايَتِهِ بِأَقِيَّ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «مَمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا^(٢)» [الكتاب: ٦٦].

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا) وَلِلْأَصْبَلِيِّ: «حَدَّثَنِي» بِالْإِفْرَادِ.

قَوْلُهُ: (غَرِير) تَقْدِيمُهُ فِي الْمُقْدَمَةِ أَنَّهُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ مُصَغَّرًا، وَمُحَمَّدٌ وَشِيخُهُ وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ زَهْرِيُّونَ، وَكَذَا بْنُ شِيَهَابٍ شِيخُ صَالِحٍ، وَهُوَ بْنُ كَيْسَانٍ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَهُ) لِلْكُشْمَيْهِنِيِّ: «حَدَّثَ» بِغَيْرِ هَاءِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، لَا نَ صَالِحًا [ب/ب] غَيْرَ مَدْلُسٍ.

(١) زِيادةٌ مِنْ «الْفَتْحِ».

قوله: (تماري) أي: تجادل.

قوله: (والحرّ) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين، وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف أيضاً في قصة له مع عمر قال فيها: «وكان الحر من الفرّادِينَ يدْنِيهِمْ عُمْرٌ»^(١)، يعني: لفضلهم.

قوله: (قال ابن عباس: هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث.
و**خَضْرٌ**: -فتح أوله وكسر ثانية- أو بكسر أوله وإسكان ثانية، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه وبحذفهما.

وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد ابن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره؟ وذلك موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة، أو موسى بن ميشا - بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة؟ وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا بشيء كثير، وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً في كتاب التفسير^(٢) إن شاء الله.

ويقال: إن اسم **الخَضْرِ** بـأليا - بموجدة ولا مساكنة ثم تھانتي-، وسيأتي في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقييه بالخضر، ويأتي نقل الخلاف في نسبة وهل هو رسول أونبي فقط، أو ملك -فتح اللام- أو ولد فقط؟ وهل هو باق أو مات؟
قوله: (فدعاه) أي: ناداه وذكر ابن التين أن فيه حذفا، والتقدير: فقام إليه فسأله؛ لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب: «خُذْ الْعَقْدَ وَأَمِّهِ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَنَاحِيَّاتِ») برقم (٤٦٤٢)، وكذا في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الافتداء بسنن رسول الله ﷺ) برقم (٧٢٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة الكهف، باب: «وَلَدَ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَةٍ لَا أَبْرُحُ حَقَّهُ أَتَلْعَنُ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِي شَهْرًا») برقم (٤٧٢٥)، وكذا (باب: «فَلَمَّا بَلَغَ مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَبَأَهُمَا فَأَنْذَدَ سَيْلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِّيًا») برقم (٤٧٢٦).

قوله: (إذ جاءه رجل) لَمْ أَقْفَ عَلَى تسميته.

قوله: (بلى عبدنا) أي: هو أعلم، وللكرسيّة: «بل» ياسكان اللام، والتقدير: فأوحى الله إليه: «لا تطلق النفي، بل قل خَضِير»، وإنما قال: «عبدنا» وإن كان السياق يقتضي أن يقول: «عبد الله»؛ لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى، والإضافة فيه للتعظيم.

قوله: (ما كنا نبغى) أي: نطلب؛ لأن فقد الحوت جُعل آية، أي: علامه على الموضع الذي فيه الخضر.

وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم، بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالقاء بالخضر -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وطلب التعلم منه تعليماً لقومه أن يتأدبو بأدبهم، وتنبيها لمن زكي نفسه أن يسلك مسلك التواضع.



١٧- باب: قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْكِتَابَ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة: تمسكاً بأن ذلك لا يخص جوازه بابن عباس.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمُقدَّد البصري.

قوله: (حدثنا حالد) هو ابن مهران الحذاء.

قوله: (ضمني رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس: «إذ ذاك غلاماً مميزاً»^(١). فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة.

قوله: (علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس سبب هذا الدعاء، ولفظه: «دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءه»^(٢)، زاد مسلم: «فلما خرج»، ثم اتفقا: «قال: من وضع هذا؟ فأخبر»، ولمسلم: «قالوا: ابن عباس»^(٣).

ولأحمد، وابن حبان^(٤) من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلة، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله ﷺ، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) «صحيف البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رض) برقم (٣٧٥٦).

(٢) «صحيف البخاري» (كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء) برقم (١٤٣).

(٣) «صحيف مسلم» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عباس) برقم (٢٤٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسند» (١/ ٣٣٥)، وابن حبان في «صححه» (كتاب إخباره رض) عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم، ذكر وصف الفقه والحكمة اللذين دعا المصطفى صلوات الله عليه وسلم لابن عباس بهما) برقم (٧٠١٥).

والمراد بالكتاب: القرآن، لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم: ما هو أعم من حفظه وتفهُّمه.

ووقع في رواية مسدد: «الحِكْمَة»^(١) بدل: «الكتاب»، وذكر الإمام علي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء.

كذا قال، وفيه نظر، لأن المصطفى أخرجه أيضاً من حديث وهيب عن خالد بلفظ: «الكتاب»^(٢) أيضاً، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً: القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى.

وللنثائي، والترمذمي من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتي الحكمة مرتين»^(٣)، فيحتمل تعدد الواقع.

فيكون المراد بالكتاب: القرآن [٤/١٣٤ بـ]، وبالحكمة: السنة، ويريد: أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيختين: «اللَّهُمْ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ»، لكن لم يقع عند مسلم: «في الدين وعلمه التأويل»، قال الحميدي: هذه الزيادة [ليست]^(٤) في الصحيحين.

قلت: وهو كما قال. نعم، هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان، ورواه ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً^(٥).



(١) وهي التي أخرجها البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس عَلَيْهِ السَّلَامُ) برقم (٣٧٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) برقم (٧٢٧٠).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب المناقب، باب: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب حبر الأمة وعالماها وترجمان القرآن) (٥٢/٥)، والترمذمي في «الجامع الصحيح» (كتاب المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عباس عَلَيْهِ السَّلَامُ) برقم (٣٨٢٣).

(٤) زيادة من «الفتح».

(٥) «طبقات ابن سعد» (٢/٣٦٥).

ووْقِعَ فِي بَعْضِ نُسُخِ ابْنِ ماجِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ الثَّقْفِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِلِفْظِ: «اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ»^(١)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُسْتَغْرِبَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ بِدُونِهَا^(٢).

وَقَدْ وَجَدْتُهَا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ»^(٣).
وَقَدْ رَوَاهُ أَخْمَدُ، عَنْ هَشَمٍ، عَنْ خَالِدٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِلِفْظِ: «مَسَحَ عَلَى رَأْسِي»^(٤).

وَهَذِهِ الدُّعَوَةُ مَا تَحْقَقَ إِجَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا عُلِمَ مِنْ حَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ وَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-



(١) «سنن ابن ماجه» (المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ) (٥٨ / ١).

(٢) أخرجه الترمذى في «جامعه» (كتاب المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) برقم

(٣٨٢٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١ / ٢٨٥).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢ / ٣٦٥).

(٤) «مستند أَخْمَد» (١ / ٢١٤).

١٨- باب: متى يصح سماع الصغير

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوينِسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ إِلَى الْاحْتِلَامِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنْيَ إِلَى غَيْرِ حِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

قوله: (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشمي يعني: «الصبي الصغير»، ومقصود الباب: الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل، وقال الكرمانى: إن معنى الصحة هنا: جواز قبول مسموعه.

قلت: وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة.

وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَيَحْيَى بْنَ مَعْنَى رَوَاهُ الخطيب في «الْكِفَائِيَّةِ» عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَنْ يَحْيَى قَالَ: «أَقْلُ سن التحمل خمس عشرة سنة، لكون ابن عمر رُدّ يوم أحد إذ لم يبلغها، فبلغ ذَلِكَ أَخْمَدَ فَقَالَ: بل إِذَا عَقْلٌ مَا يَسْمَعُ؛ وإنما قصَةُ ابن عمر في القتال»^(١)، ثُمَّ أورد الخطيب أشياءً مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذَلِكَ وَقَبَلتُ عنهم وهذا هو المعتمد.

وما قاله ابن معين، إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجّه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل [١٢٥/١] على أن مراد ابن معين الأول.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوين، وقد ثبت ذلك في روایة كريمة.

(١) أخرج هذه الرواية بمعناها الخطيب في «الْكِفَائِيَّةِ» (باب: ما جاء في صحة سماع الصغير) (ص ٦٢، ٦٣).

قوله: (على حمار) هو اسم جنس، يشمل الذكر والأنثى، كما يطلق على بعير، وقد شد «حمارة» في الأنثى حكاها في الصحاح، و«أتان» بفتح الهمزة، وشد كسرها كما حكاها الصغاني هيَ: الأنثى من الحمير، وربما قالوا لأنثى: أتانا حكاها يونس وأنكره غيره، فجاء في الرواية على اللغة الفصحاء.

وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل، وروي بالإضافة. وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف. وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله، كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله.

قوله: (ناهذت) أي: قاربت، والمراد بالاحتلام: البلوغ الشرعي.

قوله: (إلى غير جدار) أي: إلى غير سترة، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلبي لا يقطع صلاته، ويفيد رواية البزار بلفظ: «والثَّبِيَّ يُصْلِي يُصْلِي المَكْتُوبَةَ لِيْسَ شَيْءٌ يَسْتَرُهُ»^(١).

قوله: (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام -فتح الهمزة- لأن الصف ليس له يد، وبعض الصف يحتمل أن يراد به صفات من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف، قاله الكرماني.

قوله: (ترتع) بمثناتين مفتوحتين وضم العين، أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وجاء أيضاً بكسر العين بوزن تفعل من الرعي، وأصله: ترتعي، لكن حذفت الياء تخفيفاً، والأول أصوب، ويدل عليه رواية المصنف في الحج: «نزلت عنها فرتعت»^(٢).

قوله: (فلم ينكِر ذلك على) قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة

(١) لم نقف عليه عند البزار، ولا عزاه الهيثمي إليه في «مجمع الزوائد»، وأخرج هذه الرواية ابن خزيمة في «صححه» (كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن الثَّبِيَّ يُصْلِي إِنَّمَا أَرَادَ بِالمرأَةِ الَّتِي قرَنَهَا إِلَى الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ... برق (٨٣٨)).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب جزاء الصيد، باب: حج الصبيان) برق (١٨٥٧).

الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال: منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاوة؛ لأنه نفى الإنكار مطلقاً، فتناول ما بعد الصلاة، وأيضاً [١٣٥/ب] فكان الإنكار يمكن بالإشارة.

وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفا sque والكافر، وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله: إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء.

فإن قيل: التقييد بالصبا والصغر في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس.

أجاب الكِرمَاني: بأن المراد بالصغر غير البالغ، وذكر الصبا معه من باب التغليب، والله أعلم. وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.



٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ وَعَنْ مَجَّاهَةِ مَجَّاهَةِ وَجْهِيِّ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوِي.

قوله: (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هو البيكنتدي كما جزم به البهقي وغيره، وأما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسْهِرٍ، وَكَانَ أَبُو مُسْهِرٍ شِيخُ الشَّامِيْنَ فِي زَمَانِهِ، وَقَدْ لَقِيَهُ الْبُخَارِيُّ وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً يَسِيرًا وَحَدَّثَ عَنْهُ هُنَا بِوَاسْطَةِ

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَرَابطِ فِيمَا نَقَلَ ابْنُ رُشَيْدٍ عَنْهُ أَنَّ أَبَا مُسْهِرٍ تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَرَابطِ، إِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ^(١) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمُصَفَّى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَهْقِيُّ فِي الْمَدْخُلِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ جَوْصَاءَ وَهُوَ بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَلِيلِ، وَأَبِي التَّقِيِّ^(٢) - وَهُوَ بِفَتْحِ الْمَثَنَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ - كَلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ حَرْبٍ، فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَةُ غَيْرِ أَبِي مُسْهِرٍ رَوَوهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ حَرْبٍ فَكَانَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِهِ عَنِ الزَّبِيدِيِّ.

وَهَذَا الإِسْنَادُ إِلَى الزَّهْرِيِّ شَامِيُّونَ، وَقَدْ دَخَلُوهُ هُوَ وَشِيخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ سُرَاقَةِ بْنِ عُمَرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، وَحَدِيثُهُ هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَتَى فِي الصَّلَاةِ^(٣) مِنْ رَوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، وَفِي الرِّفَاقِ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

(١) «السنن الكبرى» (كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير) (٤٣٨/٣).

(٢) هو هشام بن عبد الملك اليزيدي الحمصي.

(٣) « صحيح البخاري» (كتاب التهجد، باب: صلاة التوافل جماعة) برقم (١١٨٥، ١١٨٦)، ولكنه ليس من رواية صالح بن كيسان، عن الزهري، بل من رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن الزهري، والبخاري لم يخرج الحديث بكماله عن صالح بن كيسان بل أخرجه عنه مختصراً دون ذكر حديث عتبان بن مالك كما في (كتاب الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس) برقم (١٨٩)، وأيضاً في (كتاب الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم) برقم (٦٣٥٤).

(٤) « صحيح البخاري» (كتاب الرفاق، باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله) برقم (٦٤٢٢، ٦٤٢٣).

قوله: (عَقَّلت) هو بفتح القاف، أي: حفظت.

قوله: (مجحة) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج: هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد.

و فعلها النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه أو لبيانك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

قوله: (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقيد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجواجم والمسانيد إلا في طريق الزبيدي [١/١٣٦] [هذا] و[٢] الزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهرى، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ.

ووقع عند الطبراني والخطيب في «الكتفمية» من طريق عبد الرحمن بن نمير وهو بفتح التون وكسر الميم - عن الزهرى قال: «حدثني محمود بن الربع وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين»^(٢). فأفادت هذه الرواية أن الواقعه التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، وقد ذكر ابن حبان^(٣) وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو مطابق لهذه الرواية.

وذكر القاضي عياض في «الإلماع» وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع الثام إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب^(٤) أنه عَقَّلَ المَجْهَةَ وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي: إنه كان ابن ثلاثة وتسعين لاماً مات، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله -إن صح- على أنه ألغى الكسر وجبره غيره، والله أعلم.

(١) ممكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٣٢)، والخطيب في «الكتفمية» (باب: ما جاء في صحة سماع الصغير) (ص ٥٩).

(٣) «النثاقات» (٣/٣٩٧، ٣٩٨).

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٤٣٠).

وَإِذَا تحرر هذا فقد اعترض المهلب عَلَى الْبُخَارِيَّ لِكُونِه لَمْ يذَكُرْ هُنَا حَدِيثَ ابْنِ الزِّيْرِ فِي رَؤْيَتِه وَالَّذِي يَوْمَ بْنِي قُرْيَظَةَ^(١) وَمَرَاجِعَتِه لَهُ فِي ذَلِكَ، فَفِيهِ السَّمَاعُ مِنْهُ وَكَانَ سَنَهُ إِذَا ذَاكَ ثَلَاثَ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعَ، فَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ فِي قَصَّةِ مُحَمَّدٍ ضَبْطَهُ لِسَمَاعِ شَيْءٍ، فَكَانَ ذَكْرُ حَدِيثِ ابْنِ الزِّيْرِ أَوَّلَ لِهَذِينَ الْمُعْنَيَيْنِ.

وَأَجَابَ ابْنَ الْمَنِيرَ: بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ نَقْلَ السَّنَنِ النَّبُوَيَّةِ لَا الْأَحْوَالِ الْوَجُودِيَّةِ، وَمُحَمَّدٌ نَقْلَ سُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّ مَجَّا فِي وَجْهِهِ، بَلْ فِي مَجْرِدِ رَؤْيَتِهِ إِيَاهُ فَائِدَةٌ شُرُعِيَّةٌ يَثْبِتُ بِهَا كَوْنَهُ صَحَابِيًّا، وَأَمَّا قَصَّةُ ابْنِ الزِّيْرِ فَلَيْسَ فِيهَا نَقْلٌ سُنَّةٌ مِنَ السَّنَنِ النَّبُوَيَّةِ حَتَّى تَدْخُلَ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ أَنْشَدَ:

* وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي هُوَ فِيهِ *

..... انتهى.

وَهُوَ جَوابٌ مُسْدَدٌ، وَتَكْمِلَتْهُ مَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلَهُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِلِفْظِ السَّمَاعِ فِي التَّرْجِمَةِ هُوَ أَوْ مَا يَنْتَزِلُ مِنْ زِلَّتِهِ [١٣٦/ب] مِنْ نَقْلِ الْفَعْلِ أَوِ التَّقْدِيرِ.

وَغَفَلَ الْبَدْرُ الْزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ: يَحْتَاجُ الْمَهْلَبُ إِلَى ثَبُوتِ أَنَّ قَصَّةَ ابْنِ الزِّيْرِ صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، انتهى^(٢).
وَالْبُخَارِيُّ قَدْ أَخْرَجَ قَصَّةَ ابْنِ الزِّيْرِ الْمُذَكُورَةَ فِي مَنَاقِبِ الزِّيْرِ فِي الصَّحِيفَ، فَالْإِيْرَادُ مُوجَّهٌ، وَقَدْ حَصَلَ جَوَابَهُ.

قَوْلُهُ: (مِنْ دَلْوِ) زَادَ النَّسَائِيُّ: «مَعْلُوقٌ»^(٣)، وَابْنُ حَبَّانَ: «مَعْلَقَةٌ»^(٤)، وَالدَّلْوُ يُذَكِّرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: مَنَاقِبُ الزِّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ) بِرَقْمِ (٣٧٢٠) وَكَذَا فِي (٣٩٧٣، ٣٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: مَنَاقِبُ طَلْحَةَ وَالْزِيْرِ) بِرَقْمِ (٢٤١٦).

(٢) رَاجِعٌ: «تَجْرِيدُ تَعْلِيقَاتِ ابْنِ حَمْرَاءِ عَلَى التَّقْنِيقِ لِلْزَرْكَشِيِّ» (١٥٥/ب: ١٥٦)، وَرَدَ ابْنُ حَمْرَاءِ عَلَيْهِ هَذَا.

(٣) «السَّنَنُ الْكَبِيرُ» (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ: مَتَى يَصْحُحُ سَمَاعُ الصَّفَرِ) (٤٣٨/٣).

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (كِتَابُ السِّيرِ، بَابُ: فِي الْخَلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ) بِرَقْمِ (٤٥١٧).

ويؤثُّ، وللمصنف في الرقاق من روایة مَعْمَر: «من دلو كانت في دارهم»^(١)، وله في الطهارة والصلاحة وغيرهما: «من بشر»^(٢)، بدل: «دلو»، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له «حضر»، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فَمَنْ فَهِمَ الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس إلا فلا، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الظاهر أنَّهُمْ أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك لا أن بلوغها شرط لابد من تتحققه، والله أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: العمل الذي يتغنى به وجه الله) برقم (٦٤٢٢).
(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس) برقم (١٨٩)، وفي كتاب التهجد، باب: صلاة التوافل جماعة) برقم (١٨٥).

**١٩- باب : الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله
مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد**

٧٨- حدثنا أبو القاسم خالد بن حيلي قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: قال الأوزاعي: أخبرنا الزهراني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: أي تماريت أنا وصاحب هذا في صاحب موسى الذي سأله السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر شأنه؟ فقال أبي: نعم، سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر شأنه يقول: «بيتنا موسى في ملء من بيتي إسرائيل، إذ جاءه رجل فقال: أتعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله عَزَّ وَجَلَّ إلى موسى: بل، عبدنا حضر، فسأل السبيل إلى لقيه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، فكان موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبعثر ثر الحوت في البحر. فقال فتى موسى لموسى: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال موسى: ذلك ما كننا نبغى. فارتدا على آثارهما فقصصا، فوجدا خضراء، فكان من شأنهما ما فص الله في كتابه».

قوله: (باب الخروج) أي: السفر في طلب العلم.

قوله: (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنباري الصحابي المشهور، وعبد الله بن

أنيس [بضم]^(١) الهمزة مصغرًا هو الجهيني حليف الأنصار.

قوله: (في حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد^(٢).

(١) مكانها ياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) «الأدب المفرد» (باب: المعاشرة) برقم (٩٧٠).

وأحمد، وأبو علی في مسنديهما^(١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: «بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشترطت بعيرًا، ثم شددت رحلي فسررتُ إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للباب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج فاعتنقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن اسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَحْشِرُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرَاهُ...». فذكر الحديث.

وله طريق أخرى أخرجها الطبراني [٤/١٣٧] في مسنده الشامي، وتمام في فوائده^(٢) من طريق الحجاج بن دينار، عن محمد [بن]^(٣) المنكدر، عن جابر قال: «كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر، فاشترطت بعيرًا، فسررت حتى دخلت مصر، فقصدت إلى باب الرجل... فذكر نحوه، وإسناده صالح.

وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب^(٤) من طريق أبي الجارود العنسي - وهو بالنون الساكنة - عن جابر قال: «بلغني حديث في القصاص..» فذكر الحديث نحوه وفي إسناده ضعف.

وادعى بعض المتأخرین أن هذا ينقض قاعدة مشهورة: أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة، لأنه علقة بالجمل هنا ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد^(٥) بصيغة التمريض، فقال: «ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يَحْشِرُ اللَّهُ العَبَادَ فِي نَادِيهِم بِصَوْتٍ...» الحديث.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٩٥/٣)، ولم تقف عليه في مطبوع «مسند أبي علی»، فالله أعلم.

(٢) «مسند الشامي» (١/١٠٤)، و«الفوائد» لتمام (٣٦٤/١).

(٣) زيادة من «الفتح».

(٤) أخرجها الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ذكر من رحل في حديث واحد من الصحابة الأكرمين) (ص ١١٥)، وفيه: «العبسي» بالباء بدل: «العنسي».

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: «وَلَا تَنْعَثُ الشَّفَعَةَ عِنْهُ إِلَّا يَنْأَيْنَ أَذْنَكُهُ...») تعليقاً.

وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة -بحمد الله- غير منتفضة، ونظر البخاري أدق من [أن] ^(١) يعرض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به؛ لأن الإسناد حسن وقد اعتصد، حيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتصدت، ومن هنا يظهر شفوف علمه، ودقة نظره، وحسن تصرفه رحمة الله تعالى ^(٢).

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) ما ذكره ابن حجر هو مذهب الأشاعرة حيث يذهبون إلى أن كلام الله ليس بحرف ولا صوت، ويقولون: هو كلامٌ نفسيٌّ معبُّ عنه بالقرآن الموجود بين أيدينا. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وهذا الكلام يخالف مذاهب أهل السنة والجماعة، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

- أمّا الكتاب: ف قوله تعالى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلَّمَا﴾ (النَّذْر: ٦٤). و قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ﴾ (النَّذْر: ٢٥). و قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَجِئَ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (النَّذْر: ١٥). و قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دَعَاهُ رَبُّكَ مُوسَى﴾ (النَّذْر: ١٠).

فقد ثبت أن موسى سمع كلام الله -باركاً وتعالى- منه بغير واسطة، فإنه لو سمعه من شجرة أو حجر أو ملك -كما يزعم أهل البدع- لكان بني إسرائيل أفضل منه في ذلك؛ لأنهم سمعوه من موسى نبي الله وهو أفضل من الشجر والحجر. فلم يسمّي موسى إذن كليم الرحمن؟! ولم قال الله تعالى: ﴿يَمُوسَى إِنِّي أَضْطَفْتُكَ عَلَى الْأَقْوَانِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمَتِي﴾ (الأنفال: ١٤٤). وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُنَّوْرَى يَنْهَا مَسِيْرَهُ إِلَيْهِ أَنْأَرْبَكَ﴾ (ظاهر: ١٢-١١)؟

ولا يقول له هذا إلا الله تعالى، وإذا ثبت هذا فالصوت ما سمع وما يتأتى سماعه.

- أمّا السنة: فقد جاءت فيها أخبار مصرحة بذكر الصوت: فقد نقل عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه ذلك حيث قال: يا أبا! إن الجهمية يزعمون أن الله تعالى لا يتكلم بصوت، فقال: كذبوا إنما يديرون على التعطيل.

وفي السنة لعبد الله: سألتُ أبا يحيى رَجُلَ اللَّهِ عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ: لَمَّا كَلَمَ اللَّهَ عَجَلَ مُوسَى لَمْ يَتَكَلَمْ بِصَوْتٍ، فَقَالَ أَبِي: بْلِي؛ إِنْ رَبِّكَ عَجَلَ تَكَلَّمَ بِصَوْتٍ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُرْوَيُهَا كَمَا جَاءَتْ.

ثم قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاريبي، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله ثعلب قال: إذا تكلم الله بالوحى سمع صوته أهل السماء.

قال السجزي: وما في رواة هذا الحديث إلا إمام مقبول.

وقد روی مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

ووهم ابن بطال فرعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أئيس هو

وفي حديث عبد الله بن أئيس: أن الله تعالى يناديهم يوم القيمة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب.

وفي الآثار أن موسى لمن ناداه ربه عَزَّوَجَلَّ: يا موسى! أجاب سريعاً استناساً بالصوت، فقال: ليك ليك، أين أنت، أسمع صوتك ولا أرى مكانك؟ فقال: يا موسى أنا فوقك وعن يمينك، وعن شمالك وبين يديك وخلفك.

ونقل عبد الله، عن أبيه حديث ابن مسعود رض: إذا تكلم الله عَزَّوَجَلَّ سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان، قال أبي: وهذه الجهمية تنكره، وقال أبي: هؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس، من زعم أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يتكلم فهو كافر إلا إنا نروي هذه الأحاديث كما جاءت.

- أمّا الإجماع: فقد تلقت الأمة هذه الأحاديث بالقبول ولم ينكر ذلك إلا مبتدع لا يلتفت إليه. نقل التميمي عن أحمد: أنه كان يقول: إن القرآن كيف تصرف غير مخلوق وأن الله تعالى تكلم بالصوت والحرف.

وقال البربهاري في السنة له: والإيمان بأن الله هو الذي كلم موسى بن عمران يوم الطور وموسى يسمع من الله الكلام بصوت وقع في مسامعه منه لا من غيره، فمن قال غير هذا فقد كفر بالله العظيم.

قال ابن أبي العز شارح الطحاوية: وأنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يستمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً وهذا المتأثر عن أئمة الحديث والسنّة.

فاما المبتدعة الذين ذهبوا إلى أنه ليس بحرف ولا صوت فقد قالوا: إن الحرف لا يكون إلا من هواء بين جرمين، والصوت يفتقر إلى حلق وحنجرة، فهو لا يفهموا من كلام الله إلا ما فهموه من كلام المخلوقين، فقالوا: إذا قلنا بالحرف فإن ذلك يؤدي إلى القول بالجوارح واللهوات، وكذلك إذا قلنا بالصوت أدى ذلك إلى الحلق والحنجرة.

قلنا: هذا من الهذيان حيث قاسوا ربنا -تبارك وتعالى- على خلقه وهو منهم تشبيه له بعباده، وحكم عليه بأنه لا تكون صفتة إلا كصفات مخلوقاته، وهذا ضلالٌ بعيد.

والتحقيق هو أن الله تعالى تكلم بالحروف كما يليق بجلاله وعظمته، فإنه قادر، والقادر لا يحتاج إلى جوارح ولا إلى لهوات، وكذلك له صوت يليق به، يسمع، ولا يفتقر ذلك الصوت المقدس إلى الحلق والحنجرة.

فكلام الله كما يليق به، وصوته كما يليق به، ولا ننفي الحرف والصوت عن كلامه بِهِمْلَةِ لافتقارهما إلى الجوارح واللهوات، فإنهما في جناب الحق لا يفتقران إلى ذلك.

راجع: السنة للخلال، والسنّة لعبد الله، وتحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة، وحكاية مناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة لابن قدامة أيضاً، وشرح العقيدة الطحاوية.

حدث الستر على المسلم، وهو انتقال من حديث إلى حديث^(١)، فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهنمي^(٢).

وقد وقع ذلك لغير هؤلاء، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بُريدة أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عَبْدِي و هو بمصر في حديث^(٣)، وروى الخطيب عن عَبْدِي الله بن عَدَي قال: «بلغني حديث عند علي خفت إن مات ألا أجده عند غيره»، فرحت حتى قدمت عليه العراق^(٤)، وتبع ذلك يكثُر.

وفيه دليل على طلب علو الإسناد، وفيه ما كان عليه الصحابة من [١٣٧/ب] الحرص على تحصيل السنن.

قوله: (حدَّثَنَا خالدُ بْنُ خَلَّيْ) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تھتانیة مشددة كما تقدم في المقدمة، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشي مضبوطاً بلا مشدد و هو سبق قلم أو خطأ من الناسخ^(٥).

قوله: (قَالَ الْأَوْزَاعِي) في رواية الأصيلي: «حدَّثَنَا الْأَوْزَاعِي».

قوله: (أنه تماري هو والحر) سقطت «هو» من رواية ابن عساكر، فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل، وهو جائز عند البعض، وقد تقدمت مباحثت هذا الحديث قبل بياين، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل.



(١) أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٨١٣٣) حديث: «من ستر على مؤمن فكأنما أحيا موءودة»، وفي أوله: أن جابر بن عبد الله رحل إلى مصر في طلبه من مسلمة بن مخلد، فلعل هذا الحديث هو سبب الخلط، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مستنده» (٤/١٥٩)، والحميدي في «مستنده» (١/١٨٩).

(٣) «سنن أبي داود» (كتاب الترجل، أول كتاب الترجل) برقم (٤١٦٠).

(٤) رواه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ذكر الرواية عن التابعين والخلفيين في مثل ذلك) (ص ١٣٠). [١/١٥٦].

(٥) راجع: «تجريد تعليلات ابن حجر على التنبيح للزركشي» [١/١٥٦].

٢٠- باب: فَضْلٌ مِّنْ عِلْمٍ وَعَلْمٌ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرِيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثُلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثُلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبَلتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشَبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا إِخَادَاتٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَرَزَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثُلٌ مِّنْ فَقْهٍ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفْعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعِلْمٌ وَعَلْمٌ، وَمَثُلٌ مِّنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبِلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتَ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةً قَبَلتِ الْمَاءَ. قَاعٌ يَعْلُوُ الْمَاءَ، وَالصَّفَصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

قوله: (باب فضل من عِلْمٍ وَعَلْمٌ) الأولى بكسر اللام الخفيفة، أي: صار عالماً، والثانية: بفتحها وتشديدها.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) هو أبو كُرَيْبٍ، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكذا شيخه أبوأسامة.

و«بُرِيْدَة» بضم الموحدة.

و«أبُو بُرْدَة» جده: وهو ابن أبي موسى الأشعري.

وقال في السياق: «عن أبي موسى»، ولم يقل: «عن أبيه» تفتئنا، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (مثل) بفتح المثلثة، والمراد به: الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: (الهُدَى) أي: الدلالة الموصولة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قَوْلُهُ: (نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء، وهي صفة لمحدوف، ولكن وقع عند الخطابي والحمداني، وفي حاشية أصل أبي ذر **«نَعِيَّة»** بمثابة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطابي: هي مستنقع الماء في الجبال والصخور.

قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية وإحالة للمعنى؛ لأن هذا وصف الطائفة الأولى [التي]^(١) تبنت، وما ذكره يصلح وصفاً للثانية التي تمسك الماء، قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا: (نقية) بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: «طائفة طيبة»^(٢).

قُلْتُ: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم.

قَوْلُهُ: (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول، كذا في معظم الروايات، ووقع عند الأصيلي: «قيلت» بالتحتانية المشدة [أ/١٢٨] وهو تصحيف كما سندكره بعد.

قَوْلُهُ: (الكلا) بالهمز بلا مد.

قَوْلُهُ: (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام؛ لأن الكلا يُطلق على النبت الرطب واليابس معاً، والعشب للرطب فقط.

قَوْلُهُ: (إِخَادَات) كذا في رواية أبي ذر - بكسر الهمزة والخاء والدال المعجمتين، وآخره مثناء من فوق قبليها ألف، جمع إخادة: وهي الأرض التي تمسك الماء. وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره: «أَجَادَب» بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة، جمع جَدَب بفتح الدال المهملة على غير قياس: وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

(١) زيادة من **«الفتح»**.

(٢) «صحيغ مسلم» (كتاب الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم) برقم (٢٢٨٢).

وضبطه المازري بالذال المعجمة ووَهْمِه القاضي.

ورواها الإمام علي عن أبي يعلى، عن أبي كُرِيب: «أحَارِب» بحاء وراء مهمتين، قال الإمام علي: لَمْ يُضْبِطْهُ أَبُو يَعْلَى، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: لِيَسْتَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِشَيْءٍ.

قال بعضهم: «أَجَارِد» بجيم وراء ئَمْ دال مهملة، جمع جرداء: وهي البارزة التي لا تنبت، قال الخطابي: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روایات، وليس في الصحيحين إلا روایتين فقط.

قَوْلُهُ: (فَنْفَعَ اللَّهُ بِهَا) أي: بالإخاذات، ولالأصيلي: (بِهَا)، أي: بالماء.

قَوْلُهُ: (وَزَرَعُوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع، ووافقه أبو يعلى^(١)، ويعقوب بن الأخرم وغيرهما^(٢)، عن أبي كُرِيب، ولمسلم والنمسائي^(٣) وغيرهما عن أبي كُرِيب: «وَرَعَوَا» بغير زاي من الرعي.

قال النووي: كلاهُما صحيح، ورجح القاضي رواية مُسْلِم بلا مرجح؛ لأن رواية: «زَرَعُوا» تدل على مباشرة الزرع ليطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية: «رَعَوَا» مطابقة لقوله: «أَنْبَتَتْ»، لكن المراد أنها قابلة للإنبات.

وقيل: إنه روي «وَرَعَوَا» بواوين، ولا أصل لذلك.

وقال القاضي: قَوْلُهُ: «وَرَعَوَا» راجع للأولى؛ لأن الثانية لم يحصل منها نبات، انتهى. ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً بمعنى أن الماء الذي استقر بها سُقِيتَ منه أرض أخرى فأنبتت.

قَوْلُهُ: (وَأَصَابَ) أي: الماء، ولالأصيلي وكريمة: «أَصَابَتْ»، أي: طائفه أخرى، ووقع كذلك صريحاً عند النمسائي، والمراد بالطائفه: القطعة.

(١) (مسند أبي يعلى) (٢٣٩ / ١٣).

(٢) آخرجه ابن حبان في «صحيحه» (باب: الاعتصام بالسنة وما يتعلّق بها تقلاً وأمراً وزجرًا) برقم (٤).

(٣) آخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب: بيان مثل ما بعثَ اللَّهُ بِكَلَّهُ من الهدى والعلم) برقم (٢٢٨٢)، والنمسائي في «السنن الكبرى» (كتاب العلم، باب: مثل من فقه دين الله تعالى) (٤٢٧ / ٣).

قَوْلُهُ: (قيعان) [١٣٨/ب] بكسر القاف، جمع قاع، وهو: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

قَوْلُهُ: (فقه) بضم القاف، أي: صار فقيها، وَقَالَ ابْنُ التِّينَ: رويناه بكسرها، والضم أشبهه.
قَالَ الْقَرْطَبِيُّ وَغَيْرُهُ: ضرب النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ إِلَيْهِ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يُحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تُحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث.

فمنهم: العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنتفعت غيرها.

ومنهم: الجامع للعلم استغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداء لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فيتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نصر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها»^(١).

ومنهم: من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض الملساء التي لا تقبل الماء وتنفسده على غيرها.

وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها، والله أعلم.

* **ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ فِي كُلِّ طَائِفَتَيْنِ:**
فَالْأَوَّلُ: قد أوضحتناه.

وَالثَّانِي: الْأُولَى مِنْهُ: مَنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَسْمَعْ الْعِلْمَ، أَوْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يُعَلَّمْهُ، وَمُثْلُهَا مِنَ الْأَرْضِ السَّبَاخِ، وَأَشِيرُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ إِلَيْهِ: «مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا»، أي: أعرض عنه، فلم ينتفع به ولا نفع.

(١) أخرجه بالفاظ مقاربة أبو داود في «سننه» (كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم) برقم (٣٦٦٠)، والترمذى في «الجامع الصحيح» (كتاب العلم، باب: الحث على تبلغ السماع) برقم (٢٦٥٦)، (٢٦٥٧، ٢٦٥٨).

والثانية منه: من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه فكره به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنفع به، وأشير [إليها]^(١) بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».

وَقَالَ الطِّبِّيُّ: بَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ النَّاسِ قَسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الَّذِي اتَّفَعَ بِالْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ غَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: مَنْ لَمْ يَتَّفَعَ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَعَلِمَهُ غَيْرُهُ.

قُلْتُ: وَالْأُولُ دَخَلَ فِي الْأُولِ؛ لَأَنَ النَّفْعَ حَصَلَ فِي الْجَمْلَةِ وَإِنْ تَفَوَّتْ مَرَاتِبُهِ، وَكَذَلِكَ مَا تَبَنَّيْتُهُ الْأَرْضَ، فَمِنْهُ: مَا [١٣٩] يَتَّفَعُ النَّاسُ بِهِ، وَمِنْهُ مَا يَصِيرُ هَشِيمًا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ عَمِيلُ الْفَرَائِضِ وَأَهْمَلَ التَّوَافِلَ فَقَدْ دَخَلَ فِي الثَّانِي كَمَا قَرَرْنَا، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ الْفَرَائِضَ أَيْضًا فَهُذَا فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَلَعِلَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومٍ: «مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِيلَتْ) أَيْ: بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، أَيْ: أَنَ إِسْحَاقَ -وَهُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ- حِيثُ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ خَالِفَ فِي هَذَا الْحَرْفِ.

قَالَ الْأَصْبَلِيُّ: هُوَ تَصْحِيفُ مِنْ إِسْحَاقَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ هُوَ صَوَابٌ وَمَعْنَاهُ: شَرِبتُ، وَالْقَبِيلُ: شَرَبْ نَصْفَ النَّهَارِ، يَقَالُ: قَبِيلَتُ الْإِبْلِ، أَيْ: شَرِبتُ فِي الْقَائِلَةِ. وَتَعْقِبُهُ الْقَرْطَبِيُّ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَخْتَصُ بِشَرِبِ الْقَائِلَةِ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ يَكُونُ هَذَا أَصْلُهُ لَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى الإِلْطَافِ تَجْوِيزًا.

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدَ: يَقْبِيلُ الْمَاءَ فِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفَضِ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ. وَتَعْقِبُهُ الْقَرْطَبِيُّ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَفْسُدُ التَّمْثِيلَ، لَأَنَّ اجْتِمَاعَ الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ مَثَلُ الطَّائِفَةِ، وَالْكَلَامُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُولَى الَّتِي شَرِبْتُ وَأَبْتَثْتُ، قَالَ: وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ.

قوله: (قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الأرض) هذا ثابت عند المستلمي، وأراد به: أن قياع المذكورة في الحديث جَمْع قَاع، وأنه الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جريانًا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد، ووقع في بعض النسخ: «المصطف» بدل: «الصفصف»، وهو تصحيف.



٢١- بَابٌ : رَفْعُ الْعِلْمِ وَظُهُورُ الْجَهْلِ ، وَقَالَ رَبِيعَةُ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ
عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضِيَّعَ نَفْسَهُ

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، عَنْ
أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَبْثُتَ الْجَهْلُ،
وَيُشَرِّبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الرَّذْنَا».

قوله: (باب رفع العلم) مقصود الباب: الحث على تعلم العلم، فإنه لا يُرفع إلا
بقبض العلماء كما سيأتي صريحاً، وما دام من يتعلم العلم موجوداً لا يحصل الرفع،
وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

قوله: (وقال ربعة) هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربعة الرأي
بإسكان الهمزة، قيل له ذلك لكثره اشتغاله بالاجتهاد، ومراد ربعة: أن من كان فيه فهم
وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال لثلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم، أو
مراده: الحث على نشر العلم في أهله [١٣٩/ ب] لثلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع
العلم، أو مراده: أن يُنشر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لثلا يضيع علمه.

وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بأن يجعله غرضاً للدنيا.
وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم.

وقد وصل أثر ربعة المذكور الخطيب في الجامع^(١)، والبيهقي في المدخل من طريق
عبد العزيز الأويسي عن مالك عن ربعة.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، عن أبي التيّاب بمثنى مفتوحة فوقانية بعدها
تحتانية ثقيلة وأخره حاء مهملة كما تقدم.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (مبلغ السن الذي يستحسن
التحديث معه) (٣٢٦/١).

قَوْلُهُ: (عن أنس) زاد الأصيلي وأبو ذر: «ابن مالك»، وللنثائي: «حَدَّثَنَا أَنْسٌ»^(١)، ورجال هذا الإسناد كلهم بصرىون، وكذا الْذِي بعده.

قَوْلُهُ: (**أَشْرَاطُ السَّاعَةِ**) أي: علاماتها كما تقدم في الإيمان.

قَوْلُهُ: (أن يرفع العلم) هو في محل نصب، لأنه اسم أن، وسقطت «أن» من رواية النسائي^(٢)، حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري، فعلى روایته يكون مرفوع المثلث، والمراد برفعه: موت حملته كما تقدم.

قَوْلُهُ: (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة، وفي رواية لمسلم: «وَبَيْثَ»^(٣) بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة، أي: يتشرّ، وغفل الكرمانى فعزّها للبخاري، وإنما حكاهَا النّووى في الشرح لمسلم.

قال الكرمانى في رواية: «وَبَيْثَ» بالنون بدل المثلثة من النبات.

قُلْتُ: وليس هذه في شيءٍ من الصحيحين^(٤).

قَوْلُهُ: (وُتْرُبُ الْخَمْر) هو بضم المثلثة أوله وفتح الموحدة على العطف، والمراد: كثرة ذلك واحتقاره، وعند المصنف في النكاح من طريق هشام، عن قتادة: «ويكثر شرب الخمر»^(٥)، أو العلامة مجموع ما ذكر.

قَوْلُهُ: (ويظہر الزنا) أي: يفسو، كما في رواية لمسلم.



(١) **«سنن النسائي الكبير»** (كتاب العلم، باب: قَوْلُه - جل ثاؤه -: «وَمَا أُوْبَثَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا فِيلَاد...») رفع العلم وظهور الجهل (٤٥٥ / ٣).

(٢) في المطبوع من **«سنن النسائي الكبير»** بثبوت «أن»، فالله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في **«صحيحه»** (كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) برقم (٢٦٧١)، ولكن فيه «ويثبت»، وهذه اللفظة كما قال الحافظ حكاهَا النّووى عن بعض نسخ **«صحيف مسلم»**.

(٤) كذا العبارة هنا، وفي **«الفتح»**: **«قَالَ الْكَرْمَانِيُّ**: وفي رواية: «وَبَيْثَ» بالنون بدل المثلثة من الإنبات، وحکى ابن رجب عن بعضهم: «وَبَيْثَ» بنون ومثلثة، من النث وهو الإشاعة.

قُلْتُ: وليس هذه في شيءٍ من الصحيحين، انتهى. فالله أعلم.

(٥) **«صحيف البخاري»** (كتاب النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء) برقم (٥٢٣١).

٨١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: لَا حَدَّثْنَاهُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقُولَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَتَكُوْنُ النِّسَاءُ وَيَقُولُ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ».

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيلي: «ابن مالك».

قوله: (لأحدثكم) بفتح اللام، وهو جواب قسم لمحدث، أي: والله لأحدثكم، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة: «الا أحدثكم»، ويحتمل أن يكون قال لهم أولاً: الا أحدثكم [١٤٠/أ] فقالوا: نعم، فقال: لأحدثكم.

قوله: (لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي) كذا له، ولمسلم^(١) بحذف المفعول، ولا ابن ماجه^(٢) من رواية غندر عن شعبة: «لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي»، وللمصنف^(٣) من طريق هشام: «لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي»، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدِي».

وعرف أنس أنه لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره، وأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عاماً، وكانت تحديثه بذلك في آخر عمره، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سمعه من النبي ﷺ إلا النادر ومن لم يكن هذا المتن في مرويه.

(١) «صحيح مسلم» (كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) برقم (٢٦٧١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (كتاب الفتنة، باب: أشراط الساعة) برقم (٤٠٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى: «إِنَّا لَنَعْلَمُ مَا تَبَرَّكَ بِهِ وَالْمُبَرَّكُ بِهِ لَنَا وَإِنَّا لَنَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ») برقم (٥٥٧٧).

وَقَالَ ابْنَ بَطَّالٍ: يحتمل أنه قَالَ ذَلِكَ لِمَا رأى من التغيير ونقص العلم، يعني: فاقتضى ذَلِكَ عَنْهُ لفساد الحال لا يحدهم أحد بالحق، قُلْتُ: والأول أولى.

قَوْلُهُ: (سمعت) هو بيان، أو بدل لقوله: «لَا حَدَّثْنَاكُمْ».

قَوْلُهُ: (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة، وفي رواية مُسْلِمٌ^(١)، عن عَنْدَه عن شُعْبَةَ: «أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ»، وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة^(٢)، وهَمَّامَ عند المصنف في الحدود^(٣)، وهشام عنده في النكاح^(٤)، كلهم عن قتادة، وهو موافق لرواية أبي التّيَّاْحَ.

وللمصنف أيضًا في الأشربة^(٥) من طريق هشام: «أَنْ يَقُلُّ»، فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة، ويرفعه آخرها، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم، كما يطلق العدم ويراد به القلة، وهذا أليق لاتحاد المخرج.

قَوْلُهُ: (وتكثر النساء) قيل: سببه أن الفتنة تكثر فيقتل الرجال؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كثرةِ الْفُتُوحِ فتكثُرُ السَّبَايَا فيتخذ الرجل الواحد عدة موضوعات.

قُلْتُ: وفيه نظر؛ لأنَّه صرَحَ بالعلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فَقَالَ: «مِنْ قَلَةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»^(٦).

والظاهر: أنها علامة محضرية لا لسبب آخر، بل يقدَّرُ الله في آخر الزمان أن يقل من

(١) «صحيح مُسْلِمٌ» (كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان) برقم (٢٦٧١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (كتاب الفتنة، باب: من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها) (٤٦٦/٧) برقم (٣٧٢٨٠)، وفيه عن شعبة.

وفي «صحيح مُسْلِمٌ» من طريق ابن أبي شيبة، عن سعيد بن أبي عروبة، فالله أعلم.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: إثم الزناة) برقم (٦٨٠٨).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء) برقم (٥٢٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُتَّرُ وَالْمُبَيِّرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَنُمْ يَجْعَلُ مِنْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تَنْلُوْنَ»^(٧)) برقم (٥٥٧٧) وفيه: (ويقال).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد) برقم (١٤١٤).

يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم.

وقوله: (خمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا [١٤٠/ب] العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويفيده أن في حديث أبي موسى: «وترى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة»^(١).

قوله: (القيم) أي: من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء.

وكان هذه الأمور الخمسة خُصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد: وهي: الدين، لأن رفع العلم يخل به، والعقل، لأن شرب الخمر يخل به، والنسب، لأن الزنا يخل به، والنفس والمال، لأن كثرة الفتن تخل بهما.

قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم، لأن الخلق لا يُتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا، فيتعين ذلك.

وقال القرطبي: في هذا الحديث علّم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد) برقم (١٤١٤).

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

-٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْثُ، قَالَ: عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِذِ لَأَرَى الرَّيْ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُغْطِيَتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْحَطَاطِ». قَالُوا: فَمَا أَوْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْعِلْمُ».

قوله: (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة، أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا تظن أنه كرره.

قوله: (حدثنا سعيد بن عفیر) هو سعيد بن كثیر بن عفیر المصري، نسب إلى جده كما تقدم، وعفیر بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضاً.

قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد.

(عن عقیل) ولالأصيلي وكریمة: «حدثني الليث حدثني عقیل».

قوله: (عن حمزة) وللمصنف في التعبير: «أخبرني حمزة»^(١).

قوله: (بينا) أصله «بين» فأشبعت الفتحة.

قوله: (أتیت) بضم الهمزة.

قوله: (فشربت) أي: من ذلك اللبن.

قوله: (الأري) -فتح الهمزة- من الرؤية أو من العلم، واللام جواب قسم محنوف. و(الري) بكسر الراء في الرواية، وحکى الجوهري الفتح، وقال غيره: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر.

قوله: (يخرج) أي: الري، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التعبير، باب: اللبن) برقم (٧٠٠٦)، وأيضاً في (كتاب التعبير، باب: إذا أعطى فضلته غيره في النوم) برقم (٧٠٢٧).

قَوْلُهُ: (في أظفاري) في رواية ابن عساكر: «من أظفاري» وهو أبلغ، وفي التعبير: «من أطرافي» وهو بمعناه.

قَوْلُهُ: (قَالَ: الْعِلْمُ) هو بالنصب وبالرفع معًا في الرواية، وتوجيههما ظاهر. وتفسير اللbin بالعلم لاشتراكهما [١٤١] في كثرة النفع بهما، وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر، وفي كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

قَالَ ابن المنير: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله وناهيك بذلك. انتهى. وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة.



٢٣- باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ . قَالَ: «اَزِمْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

قوله: (باب الفتيا) هو بضم الفاء، وإن قللت: الفتوى؛ ففتحتها.

قوله: (وهو) أي: المفتى، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكباً.

قوله: (على الدابة) المراد بها في اللغة: كل ما مشى على الأرض، وفي العرف: ما يركب، وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصها بالحمار.

فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب.

فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج، فَقَالَ: «كَانَ عَلَى نَاقَتِه»^(١).

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (حجۃ الوداع) هو بفتح الحاء، ويجوز كسرها.

قوله: (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف، أو من الناس، أو استئناف بياناً لسبب الوقوف.

قوله: (فجاءه رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله: (فجاء آخر)،

والظاهر أن الصحابي لم يسم أحداً لكثرة من سأله إذ ذاك، وسيأتي بسط ذلك في الحج.

قوله: (ولا حرج) أي: لا شيء عليك مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة) برقم (١٧٣٨) ولفظه: «وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى نَاقَتِه».

الفِدْيَةُ، هَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ: الْمَرَادُ نَفِيُّ الْإِثْمِ فَقْطًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ
الصَّحِيحَةِ: «وَلَمْ يَأْمِرْ بِكُفَّارَةٍ»، وَسِيَّاتِي مَبَاحِثُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،
وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ مَدْنِيُونَ.



٢٤- بَابُ مِنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنَاحٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأْتُ بِيَدِهِ فَقَالَ: وَلَا حَرَجَ. فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَأَوْمَأْتُ بِيَدِهِ: وَلَا حَرَجَ.

قَوْلُهُ: (باب من أجواب الفتيا بإشارة اليد والرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولاً، وهما مرفوعان. وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفاً، لكن له حكم المرفوع؛ لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان في الصلاة يرى من خلفه، فيدخل في التقرير.

قَوْلُهُ: (وهيب) بالتصغير [١٤١/ب] هو ابن خالد.

و(أيوب) هو السختياني.

و(عكرمة) هو مولى ابن عباس، والإسناد كلّه بصربيون.

قَوْلُهُ: (سئل) هو بضم أوله.

(فَقَالَ) أي: السائل. (ذبحت قبل أن أرمي)، أي: فهل علي شيء؟

قَوْلُهُ: (فأومأ بيده فَقَالَ: لا حرج) أي: عليك.

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ) يحتمل أن يكون بياناً لقوله: «أوْمَأْ»، ويكون من إطلاق القول على الفعل، كما في الحديث الذي بعده: «فَقَالَ هَكُذا بِيَدِهِ»، ويحتمل أن يكون حالاً، والتقدير: فأومأ بيده قائلاً: لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والأول اللائق بترجمة المصنف.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ حَلَقْتَ) يحتمل أن السائل هو الأول، ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير: فَقَالَ سائل: كذا، وَقَالَ آخر: كذا، وهو الأظاهر ليوافق الرواية التي قبلها حيث

قال: «فجاء آخر».

قوله: (فأوْمًا بيه ولا حرج) كذا ثبتت الواو في قوله: «ولا حرج»، وليس عند أبي ذر في الجواب الأول.

قال الكرماني: لأن الأول كان في ابتداء الحكم، والثاني عطف على المذكور أولاً، انتهى.

وقد ثبتت الواو في الأول أيضًا في رواية الأصيلي وغيره.



٨٥ - حَدَّثَنَا الْمَمْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُقْبِضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهَلُ وَالْفِتْنَةُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَفَهَا، كَانَهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

قوله: (حدَّثَنَا المَمْكِيُّ) هو اسم وليس بحسب، وهو من كبار شيوخ البخاري كما سندكره في «باب: إثم من كذب»^(١).

قوله: (أَنَا حَنْظَلَةُ) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجُمْحِي المدنى.

قوله: (عن سَالِمٍ) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفي رواية الإمام علي من طريق إسحاق بن سليمان الرازى عن حَنْظَلَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ سَالِمًا»، وزاد فيه: «لا أدرى كم رأيت أبا هريرة قائمًا في السوق يقول: يُقْبِضُ الْعِلْمُ»^(٢). فذكره موقوفاً، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع^(٣).

قوله: (يُقْبِضُ الْعِلْمُ) يفسر المراد بقوله قبل هذا: «يُرْفَعُ الْعِلْمُ»^(٤)، والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد: أنه يقع بموت العلماء^(٥).

قوله: (وَيَظْهَرُ الْجَهَلُ) هو من لازم ذلك.

قوله: (وَالْفِتْنَةُ) في رواية الأصيلي وغيره: «وَتَظْهَرُ الْفِتْنَةُ».

قوله: (الْهَرْجُ) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم.

قوله: (فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ) هو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (فَحَرَفَهَا) [١٤٢][١] الفاء فيه تفسيرية، كان الرواوى يبين أن الإيماء كان محرفاً.

(١) كتاب العلم) الحديث رقم (١٠٩).

(٢) أخرجه أَخْمَدُ فِي «مسند» (٢٨٨/٢).

(٣) وتمام الحديث: «وَتَظْهَرُ الْفِتْنَةُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قال: يا رسول الله! وما الهرج؟ قالَ بيده هكذا وحرفها».

(٤) كتاب العلم، باب: رفع العلم....) برقم (٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم؟) برقم (١٠٠).

(٦) وقع سقط في الأصل من هنا قدر ورقة مخطوط، وقد استدركناه من «فتح الباري»، وقد نبهنا

قَوْلُهُ: (كأنه يريد القتل) كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات، وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة، فإن أبو عوانة رواه عن عباس الدورى، عن أبي عاصم، عن حنظلة، وقال في آخره: «وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان».

وَقَالَ الْكَرْمَانِي: الهرج هو الفتنة، بإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز، إذ هو لازم معنى الهرج، قال: إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة.

قُلْتُ: وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتنة^(١)، والهرج: القتل بلسان الحبشة، وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى.



في المقدمة إلى ذلك السقط..

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الفتنة، باب: ظهور الفتنة) برقم (٧٠٦١)، وفيه: «قالوا: يا رسول الله، أيم هو؟ قال: القتل القتل».

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَيْهُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ، فَقُلْمَتْ حَتَّى عَلَانِي الْغَئْثِيُّ، فَجَعَلَتْ أَصْبُحُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَعَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارِ، فَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ آنَّ قَرِيبًا لَا أَذْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبَنَا وَأَتَبَعَنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ. ثَلَاثًا، فَيَقُولُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقَنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَذْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْمَهُ».

قوله: (هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

(عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير، وهي زوجة هشام وبنت عمها.

قوله: (عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، وهي جدة هشام وفاطمة جميعاً.

قوله: (فقلت: ما شأن الناس) أي: لما رأيت من اضطرابهم.

قوله: (فأشارت) أي: عائشة.

إلى السماء) أي: انكسفت الشمس.

قوله: (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله: (فقالت: سبحان الله) أي: أشارت قائلة: سبحان الله.

قوله: (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ مَحْذُوف، أي: هذه آية، أي: علامه، ويجوز

حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله: (فَقَمْت) أي: في الصلاة.

قوله: (حَتَّى عَلَانِي) كذا للأكثر بالعين المهملة وتحريف اللام، وفي رواية كريمة: «تجلانِي» بمثناة وجيم ولام مشددة، وجلال الشيء ما غطى به.

والغشبي) بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتحريف الياء، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً: هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: «فجعلت أصب على رأسي الماء»، أي: في تلك الحال ليذهب. ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقه، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة، ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضاً في صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى.

قوله: (أُرِيتَه) هو بضم الهمزة.

قوله: (حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارِ) رويناه بالحركات الثلاث فيهما.

قوله: (مثل أو قريباً) كذا هو بترك التنوين في الأول وإثباته في الثاني، قال ابن مالك: توجيهه أن أصله: مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه، وهذا كقول الشاعر:

* بين ذراعي وجبهة الأسد *

تقديره: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد.

وقال الآخر:

أمام وخلف المرء من لطف ربه كواlee تزوي عنه ما هو يحذر

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضاً، وتوجيهه أنه مضاد إلى فتنة أيضاً، وإظهار حرف الجر بين المضاد والمضاد إليه جائز عند قوم.

وقوله: (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) جملة معتبرة يئن بها الراوي أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريباً، وسيأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

* تنبية:

وقع في نسخة الصغاني هنا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَقْدَنَا: مَخْرِجُنَا، وَفِي ثَبَوتِ ذَلِكَ
نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي الْحَدِيثِ لِذَلِكَ ذَكْرٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَظْهُرُ لَهُ مَنَاسَبَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي
مَوْضِعِهِ مِنْ سُورَةِ يَسْرَى.



٤٥- باب: تحرير ضِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وفَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ
وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ:
«اْرْجِعُوْا إِلَى أَهْلِيْكُمْ، فَعَلَمُوْهُمْ»

٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجِّمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ - أَوْ مَنِ الْقَوْمُ». قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَرَائِيَا وَلَا نَدَامِي». قَالُوا: إِنَّا نَأْتَيْكَ مِنْ شُقَّةَ بَعِيْدَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحُيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمَرْنَا يَأْمِرُنُّخِرِّبِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرَهُمْ بِالإِيَّانِ بِاللَّهِ وَعَلَيْهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيَّانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنِمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَتْمِ، وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّفَرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَرَّ. قَالَ: «اْحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

قوله: (باب تحرير ضيق) هو بالضاد المعجمة، ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف.

قوله: (وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارت، وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة^(١).

قوله: (أبي جمرة) هو بالجيئ والراء كما تقدم.

قوله: (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف.

(١) صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة) برقم (٦٣١). ولكن اللفظ المذكور وقع كما هو في (كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم) برقم (٦٠٠٨).

قَوْلُهُ: (وَتَعْطُوا) كَذَا وَقَع، وَهُوَ مُنْصُوبٌ بِتَقْدِيرٍ («أَنْ»)، وَسَاغَ التَّقْدِيرُ؛ لَأَنَّ
الْمُعْطَوْفَ عَلَيْهِ اسْمٌ، قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ.

قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ أَخْمَدُ عَنْ غُنْدُرٍ فَقَالَ: «وَأَنْ تَعْطُوا»^(١). فَكَانَ حَدْفُهَا مِنْ شِيخِ
الْبُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (قَالَ شَعْبَةُ: وَرَبِّمَا قَالَ: النَّقِيرُ) أَيِّ: بِالْتُّونِ الْمُفْتُوحَةِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ
الْمُكْسُورَةِ.

(وَرَبِّمَا قَالَ: النَّقِيرُ) أَيِّ: بِالْمِيمِ الْمُضْمُومَةِ وَفُتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُفْتُوحَةِ، وَلِبِسِ
الْمَرَادِ أَنَّ كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي هَاتِينِ الْلُّفْظَيْنِ لِيُثْبِتُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ
الْمَقِيرِ التَّكْرَارُ لِسَقِّ ذِكْرِ الْمَزْفَتِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، بَلِ الْمَرَادُ أَنَّهُ كَانَ جَازِمًا بِذِكْرِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى
شَاكِرًا فِي الرَّابِعِ وَهُوَ النَّقِيرُ، فَكَانَ تَارِةً يَذْكُرُهُ وَتَارَةً لَا يَذْكُرُهُ، وَكَانَ أَيْضًا شَاكِرًا فِي التَّلْفُظِ
بِالثَّالِثِ فَكَانَ تَارِةً يَقُولُ الْمَزْفَتَ وَتَارَةً^(٢) [١٤٣/١] يَقُولُ: الْمُقِيرُ. هَذَا تَوْجِيهُهُ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى
مَاعِدَاهُ.

وَقَدْ تَقْدَمَتْ مِبَاحِثُ هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ
هُنَاكَ عَالِيَاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَتَرَدَّدْ إِلَّا فِي الْمَزْفَتِ وَالْمُقِيرِ فَقَطْ،
وَجَزُمَ بِالْقَيْمَرِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَأَخْبِرُوهُ) هُوَ بِفُتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَلِلْكُشْتِمِيَّهِنِيِّ: (وَأَخْبِرُوهُ) بِحَذْفِ الضَّمِيرِ.



(١) «مسند أَخْمَد» (١/٢٢٨).

(٢) هُنَاكَ نَهَايَةُ السُّقْطِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَبْلَ صَفَحَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمُقْدِمَةِ

(٣) (باب: أداء الخمس من الإيمان) الْحَدِيثُ رقم (٥٣).

٢٦- باب : الرّحْلَةُ فِي الْمَسَأَلَةِ النَّازِلَةِ

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ السَّحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قوله: (باب الرحلة) هو بكسر الراء من الارتحال، وفي روايتنا أيضاً بفتح الراء، أي: الواحدة، وأما بضمها فالمراد به الجهة، وقد يطلق على من يرتحل إليه، وفي رواية كريمة: (وتعليم أهله) بعد قوله: «في المسألة النازلة»، والصواب حذفها، لأنها تأتي في باب آخر^(١).

قوله: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك.

قوله: (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيقَةَ) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملِيكَة.

قوله: (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ السَّحَارِثِ) سيأتي تصرิحة بالسماع من عقبة في كتاب النكاح^(٢) خلافاً لمن أنكره، وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي^(٣).

قوله: (أَنَّهُ تَزَوَّجُ ابْنَةَ) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تتحانية مشددة، وكنيتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات^(٤)، وهجوم الكرماني فقال: لا يعرف اسمها.

(١) *(صحیح البخاری)* (کتاب العلم، باب: تعلیم الرجل أمهه وأهله).

(٢) *(صحیح البخاری)* (کتاب النکاح، باب: شهادة المرضعة) برقم (٥١٠٤).

(٣) *(صحیح البخاری)* (کتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذکوان وبئر معونة، وحديث عضل والقارة، وعاصم بن ثابت وخبيب بن عدي) عند الحديث رقم (٤٠٨٦، ٤٠٨٧).

(٤) *(صحیح البخاری)* (کتاب الشهادات، باب: شهادة الإمام والعبد) برقم (٢٦٥٩).

وقال ابن حجر في *فتح الباري* عند ذلك الموضع في (کتاب الشهادات): «وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب وأنها غنية، بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تتحانية مقلقة،

و(أبو إهاب) - بكسر الهمزة - لا أعرف اسمه وهو مذكور في الصبحابة.
 و(عزيز) بفتح العين المهملة وكسر الزاي وأخره زاي أيضاً كما تقدم في المقدمة،
 ومن قال بضم أوله فقد حرف.

قوله: (فأئته امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله: (ولا أخبرتني) بكسر المثناة، أي: قبل ذلك، كأنه اتهمها.

قوله: (فركب) أي: من مكة لأنها كانت دار إقامته، والفرق بين هذه الترجمة
 وترجمة: «باب: الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص وذاك أعم، وسيأتي مباحث هذا
 الحديث في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

قوله: (ونكحت زوجاً غيره) اسم هذا الزوج [ظريب]^(١) بضم المعجمة المشالة
 وفتح الراء وأخره موحدة مصغراً.



ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب، فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها غير بزينب كما غير
 اسم غيرها». انتهى
 (١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

٢٧- باب التناوب في العلم

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَّاولُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَنْزُلُ يَوْمًا وَأَنْزُلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَّلَتْ جِهَتُهُ بِحَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَّلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَّلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِ يُوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَأْبِي ضَرِبَ شَدِيدًا. فَقَالَ: أَنَّمَّا هُوَ فَقْرِزُتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَقْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ قَالَتْ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قوله: (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من التوبة بفتح النون.

قوله: (وقال ابن وهب) هذا [١٤٣/ب] التعليق وصله ابن حبان في صحيحه^(١)، عن ابن قتيبة، عن [حرملة]^(٢) عنه بسنده وليس في روايته قول عمر: «كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول»^(٣)، وهو مقصود هذا الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهرى، نص على ذلك الدليلي والدارقطنی والحاکم وغيرهم^(٤).

(١) صحيح ابن حبان (كتاب النكاح، باب: معاشرة الزوجين) برقم (٤٧٥).

(٢) تصحفت في الأصل إلى «حنظلة» والمثبت هو الصواب، وهو: حرملة بن يحيى.

(٣) بل الموجود في مطبوعة «صحيح ابن حبان» كما هو عند البخاري، فالله أعلم.

(٤) كذا قال ابن حجر ع، الواقع أن شعيبا لم يتفرد بهذا عن الزهرى، بل كل من روى عن الزهرى أتى بهذه اللفظة، وهم عمر وعقيل ويونس وصالح بن كيسان، أما حديث عمر، فآخرجه: مسلم في صحيحه (كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن) برقم (١٤٧٩)، وكذلك غير مسلم.

وأما حديث عقيل؛ فآخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم والغضب، باب: الغرفة

وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح^(١) عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث ليس كله من أفراد شعيب.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكي توقلي، وقد اشترك معه في اسمه وأسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس، وفي رواية الزهرى عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى الهدلى، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (وجار لي) هذا الجار هو عتبان بن مالك، أفاده القسطلاني، لكن لم يذكر دليله^(٢).

قوله: (في بني أمية) أي: في ناحية بني أمية، سميت البقعة باسم من نزلها.

قوله: (أئمَّ هو) بفتح المثلثة.

والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها) برقم (٢٤٦٨).

وأما حديث يونس، فآخرجه البخاري في هذا الباب، وكذا ابن حبان كما سبق ذكره.

وأما حديث صالح بن كيسان؛ فآخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب: كم الشهرين؟ وذكر الاختلاف على الزهرى في الخبر عن عائشة فيه) (٧٢/٢) برقم (٢٤٤٢)، وكذلك في السنن الصغرى في نفس الكتاب والباب (٤/١٣٧، ١٣٨).

ثم وجدها الحافظ المزري في تحفة الأشراف (٤٦/٤٧) بعد أن ساق أول الحديث كعادته قال: «أول حديث شعيب بن أبي حمزة: كنت أنا وجار لي في بني أمية بن زيد، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ». وفي آخر حديث عمر». إلى آخره. فالله أعلم بمرادهما رحمهما الله.

- (١) صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب: موعدة الرجل ابنته لحال زوجها) برقم (٥١٩١).
- (٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عند (كتاب النكاح، باب: موعدة الرجل ابنته لحال زوجها) عند الحديث رقم (٥١٩١): «واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنباري، سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهرى عن عروة، عن عائشة فذكر حديثاً، وفيه: «وكانَ عمر مُؤاخِيًّا أوسَ بنَ خوليَّ لا يسمع شيئاً إلَّا حدَثَهُ، ولا يسمع عمر شيئاً إلَّا حدَثَهُ»، فهذا هو المعتمد، وأما ما تقدم في العلم عن قائل: إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان لأن النبي ﷺ أخْحى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاوراً، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط ... إلى آخره.

قوله: (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخل على حفصة عمر، وللκστηνηήνη: «فدخلت على حفصة»، أي: قال عمر: فدخلت على حفصة، وإنما جاء هذا من الاختصار، والإفقي أصل الحديث بعد قوله: «أمر عظيم»: «طلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءً» قُلْتَ: قَدْ كُنْتَ أَظَنْتَ أَنَّ هَذَا كَائِنٌ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتَ الصَّبِحَ شَدَّدْتَ عَلَيَّ ثَيَابِيِّ، ثُمَّ نَزَّلْتَ فَدَخَلْتَ عَلَى حَفْصَةَ»^(١)، يعني: أم المؤمنين بنته.

* وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة.

* وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم بالسؤال عمّا يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع.

* وفيه أن شرط التواتر أن [يكون]^(٢) مستند نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة التي لا يُدرى من بدأ بها، وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: موعدة الرجل ابنته لحال زوجها) برقم (٥١٩١).

(٢) زيادة من «الفتح».

٢٨- باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفِيَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَكَادُ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ إِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَهَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَعْيُهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفَّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

قوله في: باب الغضب في الموعظة: (ثنا محمد بن كثير) هو العبدى [١٤٤]،
ولم يخرج للضعانى شيئاً.

قوله: (أَخْبَرَنِي سُفِيَّانُ) هو الثورى.

عن (ابن أبي خالد) هو إسماعيل.

قوله: (قَالَ رَجُلٌ) قيل: هو حزم بن أبي كعب.

قوله: (لَا أَكَادُ أُذْرِكُ الصَّلَاة) قَالَ القاضي عياض: ظاهره مشكل، لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، قال: فكان الألف زيدت بعد لا، وكان: «أدرك» كانت «أترك».

قللت: هو توجيه حسن لو ساعده الرواية.

وقال أبو الزناد بن سراج: معناه أنه كان به ضعف، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد أزداد ضعفه، فلا يكاد يتم معه الصلاة.

قللت: وهو معنى حسن، لكن رواه المصنف عن الفريابي، عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «إنى لتأخر عن الصلاة»^(١). فعلى هذا فمراده بقوله: «إنى لا أكاد أدرك الصلاة» أي: لا أقوم إلى الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحياناً لأجل التطويل، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة، ويأتي الخلاف في اسم الشاكى والمشكوى.

(١) «صحیح البخاری» (كتاب الأذان، باب: من شکا إمامه إذا طول) برقم (٧٠٤).

قَوْلُهُ: (أشد غضبًا) قيل: إنما غضب لتقدير نهيه عن ذلك.
قَوْلُهُ: (وذا الحاجة) كذا للأكثر، وفي رواية القايسى: «وذو الحاجة»، وتوجيهه: أنه
عطف على موضع اسم إن قبل دخولها، أو هو استثناف.



٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالِ الْمَدِينيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ: «أَعْرِفُ وِكَاءَهَا -أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا- وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبِيعًا فَادْهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ فَغَضِيبٌ حَتَّى احْمَرَتْ وَجْهَتَاهُ -أَوْ قَالَ: اخْمَرَ وَجْهَهُ-. فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقاَءُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبِيعًا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيْبِ».

قَوْلُهُ: (سأله رجل) هو عمير والد مالك^(١) كما سيأتي في اللقطة^(٢).

قَوْلُهُ: (وِكَاءَهَا) هو بكسر الواو: هو ما يربط به.

و(العِفَاص) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة: هو الوعاء بكسر الواو.

قَوْلُهُ: (فغضيب) إما لأنه كَانَ يَنْهَى عن ذَلِكَ عن التقاطها، وإما لأن السائل قَصَرَ

في فهمه، ففcas ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

قَوْلُهُ: (سِقاَءُهَا) هو بكسر أوله، والمراد بذلك: أجواها؛ لأنها تشرب فتكثفي به

أياماً.

قَوْلُهُ: (وَحِذَاؤُهَا) بكسر المهملة ثُمَّ ذال معجمة، والمراد هُنَا: خُفَهَا، وسيأتي مباحث الحديث في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.



(١) في «الفتح»: هو عمير والد مالك، وقيل غيره.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (كِتَابُ الْلُّقْطَةِ، بَابُ: ضَالَّةُ الْإِبْلِ) عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمُ (٢٤٢٧): «ثُمَّ ظَفَرَتْ بِتَسْمِيَةِ السَّائِلِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْحَمِيْدِيُّ وَالْبَغْوَيُّ وَابْنُ السَّكْنِ وَالْبَارِوْدِيُّ، وَالْطَّبَرَانِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعْنَى الْفَهْارِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَوِيدِ الْجُهْنَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَوْتَقَ وَعَاءَهَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ طَرْفًا مِنْ تَعْلِيَّقًا وَلَمْ يَسْتَطِعْ لِفَظَهُ، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ»، وَهُوَ أَوْلَى مَا يَفْسِرُ بِهِ هَذَا الْمَبْهُومِ لِكُونِهِ مِنْ رَهْطِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ...» إِلَى آخرِهِ.

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُوْنِي عَمَّا شِئْتُمْ؟» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْءَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّلَهُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) تقدم هذا الإسناد في «باب فضل من عَلِمَ وَعَلِمَ»^(١).

قَوْلُهُ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ) كَانَ مِنْهَا السُّؤَالُ عَنِ السَّاعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، كَمَا سِيَّاتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ^(٢).

قَوْلُهُ: (قَالَ رَجُلٌ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ -بِضمِّ [٤٤/ب]- الْمَهْمَلَةِ وَبِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ- الْقَرْشِيُّ السَّهْمِيُّ، كَمَا سَمِّاهُ فِي حَدِيثِ أَنْسِ الْأَتَّىِ.

قَوْلُهُ: (فَقَامَ آخَرُهُ) هُوَ سَعْدُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى شَيْءَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» تَرْجِمَةُ سُهْلِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ مِنْهُ، وَأَغْفَلَهُ فِي «الْإِسْتِعَابِ»، وَلَمْ يَظْفِرْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الشَّارِحِينَ، وَلَا مِنْ صَنْفِ الْمُبَهَّمَاتِ، وَلَا فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ صَاحِبُ بِلَامِيَّةِ، لِقَوْلِهِ: «فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ) هُوَ ابْنُ الْخَطَابِ.

(مَا فِي وَجْهِهِ) أَيْ: مِنَ الغَضَبِ.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ) أَيْ: مِمَّا يُوجِبُ غَضَبَكَ.

(١) صحيح البخاري برقم (٧٩).

(٢) الَّذِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ قَوْمًا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ -تَضَلُّ نَاقَتِهِ-: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنَّمَا يَأْتِيُّهُمْ مَا مَأْتَوْهُ لَا يَشْتَأْلُونَ أَشْيَاءً إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْوِيمٌ» حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلَّهَا.

«صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب: «لَا يَشْتَأْلُونَ أَشْيَاءً إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْوِيمٌ») برقم (٤٦٢٢).

فَلَعْلَ ما وَرَدَ مِنْ ذَكْرِ السَّاعَةِ هَذَا تَصْحِيفٌ، وَيَكُونُ الصَّوابُ: «الْفَضَالَةُ».

وفي حديث أنس الآتي بعد: أن عمر بر克 على ركبتيه فقال: «رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبياً»، والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة.

١٣

قصر المصنف الغضب على الموعدة والتعليم دون الحكم؛ لأنّ الحاكم مأموم
الاً يقضي وهو غضبان، والفرق: أن الواقع من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأن
مقامه يقتضي تكليف الانزعاج؛ لأنّه في صورة المنذر، وكذا المعلم إذا انكر على من
يتعلم منه سوء فهم وتحوه؛ لأنّه قد يكون أدعي للقبول منه.

وليس ذلك لازماً في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما
الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه.
فإن قيل: فقد قضى -عليه الصلاة والسلام- في حال غضبه حيث قال: «أبوك
فلاذ».

فاجواب: أن يقال: أولاً: ليس هذا من باب الحكم، وَعَلَى تقديره فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة، فاستوى غضبه ورضاه، ومجرد غضبه من الشيء دالٌّ على تحريره أو كراحته بخلاف غيره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.



٢٩- باب: مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتِيهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، فَسَكَتَ.

قوله: (باب من برَك) هو بفتح المودحة والراء المخففة، يقال: برَك البعير إذا استناخ، واستعمل في الآدمي مجازاً.

قوله: (خرج فقام عبد الله بن حُذَافَة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى [١/٤٥]، والتقدير: خرج فسئلوا عليه فغضب فقال: سلوني، فقام عبد الله.

قوله: (فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التَّعْتُّت أو الشُّكْ، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: رضينا بالله رب... إلى آخره، فرضي النبي ص بذلك فسكت.



٣٠ - باب : مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمُ.

فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤْرِهِ. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ بَلَغْتُ؟، ثَلَاثًا.

قوله: (باب : من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء، وفي روايتنا أيضاً بكسر الهاء، لكن في رواية الأصيلي وكريمه: **لِيُفْهَمَ** عنه، وهو بفتح الهاء لا غير.
قوله: (فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤْرِهِ) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهو طرف معلق من حديث أبي بكرة المذكور في الشهادات^(١)، وفي الديات^(٢) الذي أوله: **أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا** ذكر الحديث، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثة.

قوله: (فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا) أي: في مجلسه ذلك، والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهي: **قول الرُّؤْرِهِ**، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) وهو طرف أيضاً من حديث مذكور عند المصطفى في كتاب الحدود أوله: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**^(٣). ذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق.

قوله: (ثَلَاثًا) متعلق بـ«قال» لا بـ«قوله»: **بَلَغْتَ**.

* * *

(١) **«صحيف البخاري»** (كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور) برقم (٢٦٥٤).

(٢) حديث أبي بكرة ليس في كتاب الديات، بل في (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة) برقم (٦٩١٩)، ولفظه: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - ثلاثة». أو قال: **الزور** فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». فلفظة: **«ثلاثًا** أنت مع كلمة: **«الزور»**، وليس مع: **«أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»**.

(٣) **«صحيف البخاري»** (كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حِمَى إِلَّا فِي حَدٍ أَوْ حَقًّ) برقم (٦٧٨٥)، ولكن لفظه فيه: **«أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حِرْمَةً؟»**.

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُتَّهَّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثَةً حَتَّى تُفَهَّمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةً^(١).

قوله: (حَدَّثَنَا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار، ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي، وهو من طبقة عبدة الصفار، وفي رواية الأصيلي: «حَدَّثَنَا عبدة الصفار».

قوله: (حَدَّثَنَا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أبا سهل. و(المثنى) والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، وثمامنة عممه، ورجال هذا الإسناد كلهم بصرىون.

قوله: (عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ) أي: من عادة النبي ﷺ [والمراد أن أنساً مخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ] ^(٢) وشاهد، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك.

- ويؤيد ذلك أن [١٤٥/ب] المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان^(٣) عن إسحاق - وهو ابن منصور-، عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ».

قوله: (كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ) قال الكرماني: مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين.

قوله: (بكلمة) أي: بجملة مفيدة.

قوله: (أعادها ثلاثة) قد يَعِين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله: «حتى تفهم

(١) في هذا الباب قبل هذا الحديث حديث آخر، ولفظه: «حَدَّثَنَا عبدة، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الصمد قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ الْمُتَّهَّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثَةً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثَةً». وهذا الحديث ليس في نسخة أبي ذر الھروي، ولا نسخة ابن عساکر، وابن حجر لم يتطرق إليه في شرحه، مما يدل على أنه ليس في نسخته أيضاً، فلذلك حذفناه.

(٢) زيادة من «الفتح».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثة) برقم (٦٢٤٤).

عنـه»، وللتـرمذـي والـحاـكم فيـ المـسـتـدـرـك: «حـتـى تـعـقـلـ عـنـه»^(١). وـوـهـمـ الـحاـكمـ فيـ استـدـرـاكـهـ وـفـيـ دـعـواـهـ أـنـ الـبـخـارـيـ لـمـ يـخـرـجـهـ.

وـقـالـ التـرمـذـيـ: حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـبـ، إـنـماـ نـعـرـفـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ المـشـنـىـ. اـنـتـهـىـ.
وـعـبـدـ اللهـ بـنـ المـشـنـىـ مـمـنـ تـفـرـدـ الـبـخـارـيـ يـاـ خـرـاجـ حـدـيـثـهـ دـوـنـ مـسـلـىـ، وـقـدـ وـثـقـهـ
الـعـجـلـيـ وـالـترـمـذـيـ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـأـبـوـ حـاتـمـ: صـالـحـ، وـقـالـ أـبـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ عنـ أـبـنـ
مـعـيـنـ: لـيـسـ بـشـيـءـ، وـقـالـ النـسـائـيـ: لـيـسـ بـالـقـوـيـ.
قـلـتـ: لـعـلـهـ أـرـادـ فـيـ بـعـضـ حـدـيـثـهـ، وـقـدـ تـقـرـرـ أـنـ الـبـخـارـيـ حـيـثـ يـخـرـجـ لـبـعـضـ مـنـ
فـيـ مـقـالـ لـاـ يـخـرـجـ شـيـئـاـ مـمـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ.

وـقـولـ أـبـنـ مـعـيـنـ: لـيـسـ بـشـيـءـ، أـرـادـ بـهـ فـيـ حـدـيـثـ بـعـيـنـهـ سـئـلـ عـنـهـ، وـقـدـ قـوـاهـ فـيـ روـاـيـةـ
إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـهـ.

وـفـيـ الجـمـلـةـ فـالـرـجـلـ إـذـاـ ثـبـتـ عـدـالـتـهـ لـمـ يـقـبـلـ فـيـ الـجـرـحـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ مـفـسـرـاـ بـأـمـرـ
قـادـحـ، وـذـلـكـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ المـشـنـىـ هـذـاـ، وـقـدـ قـالـ أـبـنـ حـيـانـ لـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ
«الـثـقـاتـ»: رـبـماـ أـخـطـأـ.

وـأـلـذـيـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ روـاـيـتـهـ عـنـ غـيرـ عـمـهـ ئـمـامـةـ، وـالـبـخـارـيـ إـنـمـاـ أـخـرـجـ لـهـ
عـنـ عـمـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـغـيرـهـ، وـلـاشـكـ أـنـ الرـجـلـ أـضـبـطـ لـحـدـيـثـ آـلـ بـيـتـهـ مـنـ غـيرـهـ.
وـقـالـ أـبـنـ المـنـيـرـ: نـبـهـ الـبـخـارـيـ بـهـذـهـ التـرـجـمـةـ عـلـىـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ كـرـهـ إـعادـةـ الـحـدـيـثـ،
وـأـنـكـرـ عـلـىـ الطـالـبـ الـاسـتـعـادـةـ وـعـدـهـ مـنـ الـبـلـادـ، قـالـ: وـالـحـقـ أـنـ هـذـاـ يـخـتـلـفـ باـخـتـالـفـ
الـقـرـائـحـ، فـلـاـ عـيـبـ عـلـىـ الـمـسـتـفـيدـ الـذـيـ لـاـ يـحـفـظـ مـنـ مـرـةـ إـذـاـ اـسـتـعـادـ، وـلـاـ عـذـرـ لـلـمـفـيدـ إـذـاـ
لـمـ يـعـدـ، بلـ الـإـعـادـةـ عـلـيـهـ آـكـدـ مـنـ الـاـبـدـاءـ، لـأـنـ الشـرـوـعـ مـلـزـمـ.
وـقـالـ أـبـنـ التـبـيـنـ: فـيـهـ أـنـ الـثـلـاثـ غـايـةـ مـاـ يـقـعـ بـهـ الـإـعـذـارـ وـالـبـيـانـ.

(١) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ «الـسـنـنـ» (كتـابـ الـمنـاقـبـ، بـابـ: فـيـ كـلامـ الـئـيـبـيـ عليـهـ السـلـامـ) بـرـقمـ (٣٦٤٠)
وـالـحاـكمـ فـيـ «الـمـسـتـدـرـكـ» (كتـابـ الـأـدـبـ، بـابـ: كـانـ الـئـيـبـيـ إـذـاـ تـكـلـمـ بـكـلـمـةـ أـعـادـهـاـ ثـلـاثـاـ)
وـلـكـنـ بـلـفـظـ: «الـتـعـقـلـ عـنـهـ» عـنـدـهـماـ.

َقَوْلُهُ: (وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ أَيْ: وَكَانَ إِذَا [١٤٦] أَتَى)

َقَوْلُهُ: (فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ) هُوَ مِنْ تَتْمِةِ الشَّرْطِ.

وقوله: (سلام عليهم) هو الجواب. قال الإمام عيسى: يشبه أن يكون ذلك كأن إدّا سَلَمَ سَلَامَ الْاسْتِئْذَانَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا أَنْ يَمْرُّ الْمَارُ مُسْلِمًا فَالْمَعْرُوفُ عَدْمُ التَّكَرَارِ.

قُلْتُ: وَقَدْ فَهِمَ الْمُصْنِفُ هَذَا بَعْيِنِهِ، فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ مُقْرَنًا بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي قَصْتِهِ مَعَ عُمْرِ كَمَا سِيَّأَتِي فِي الْاسْتِئْذَانِ^(١)، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَقْعُدُ أَيْضًا مِنْهُ إِذَا خَشِيَ أَلَا يُسْمَعُ سَلَامُهُ، وَمَا ادْعَاهُ الْكَرْمَانِيُّ مِنْ أَنَّ الصِّيَغَةَ المُذَكُورَةُ تُفْعِلُ الْاسْتِمْرَارَ مَمَّا يَنْازِعُ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً) برقم (٤٤٢٤، ٤٥٢٤).

٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: تَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَرٍ سَافِرْنَاهُ فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَتَحْنُّ نَتَوَضًا، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: (فَأَذْرَكَنَا) هُوَ بِفَتْحِ الْكَافِ.

وَقَوْلُهُ: (أَرْهَقْنَا) بِسْكُونِ الْقَافِ، وَلِلْأَصْبَلِي: «أَرْهَقْنَا».

وَقَوْلُهُ: (صَلَاةُ الْعَصْرِ) هُوَ بَدْلٌ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ رَفِعَا فَرْفَعٌ، وَإِنْ نَصَبَا فَنَصَبٌ.

قَوْلُهُ: (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ) هُوَ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِيِّ، وَيَدْلِلُ عَلَى [أَنَّ^(١)] الْثَّلَاثَ لِيَسْتَ شَرْطًا، بَلْ الْمَرَادُ التَّفْهِيمُ، فَإِذَا حَصَلَ بِدُونِهَا أَجْزَاءٌ، وَسِيَّاطِي الْكَلَامُ عَلَى الْمُتَنَّ فِي الطَّهَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



٢١- باب: تعلیمِ الرَّجُلِ أَمْتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْمُعْحَارِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَ بِنِيَّةً، وَآمِنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ «يَطْؤُهَا» فَأَذَّبَهَا، فَأَخْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَمَهَا فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَا كَهْنًا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَدَّ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله: (باب تعليم الرجل أمهاته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء.

قوله: (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة: «حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ»، ولالأصيلي: «حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» حسب، واعتمده المزي في الأطراف فقال: «رواه البخاري عن محمد، قيل: هو ابن سلام»^(١).

قوله: (أَخْبَرَنَا) في رواية كريمة: «حدَّثَنَا».

(المُعْحَارِبُ) وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيددين^(٢).

قوله: (حدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ) هو صالح بن صالح بن مسلِّم بن حيَّان، نسب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء السحتانية، ولقبه حَيٌّ، وهو أشهر به من اسمه، وكذا من

(١) «تحفة الأشراف» (٤٥٧/٦).

(٢) **(صحيح البخاري)** (كتاب العيددين، باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) برقم (٩٦٦).

يُنسب إليه، يقال للواحد منهم غالباً: فلان ابن حَيٌّ، ك صالح بن حَيٍّ هذا، وهو ثقة مشهور. وفي طبقته راوٍ آخر كوفي أيضاً يقال له: صالح بن حَيَان القرشي، لكنه ضعيف [١٤٦/ب]. وقد وهم من زعم أن البُخاريَّ أخرج له، فإنه إنما أخرج لصالح بن حَيٌّ وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي.

وقد أخرجه البُخاريَّ من حديثه من طرق، منها في الجهاد من طريق ابن عبيدة قال: حَدَّثَنَا صالح بن حَيٌّ: سمعتُ الشعبيَّ (١).

وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب «الأدب المفرد» بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال: «صالح بن حَيٌّ» (٢).

قولُهُ: (قَالَ عَامِرٌ) أي: قال صالح: قَالَ عَامِرٌ، وعادتهم حذف «قَالَ» إذا تكررت خطأ لا نطقاً.

قولُهُ: (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرَّح به في العتق وغيره (٣).

قولُهُ: (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة: مبدأ، والتقدير: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة، وألهم أجران: خبره.

قولُهُ: (رجل) هو بدل تفصيل، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع.

قولُهُ: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي: المُنزَّل من عند الله والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب.

وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كما قرره

(١) «صحيح البُخاريَّ» (كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب) برقم (٣٠١١).

(٢) «الأدب المفرد» (باب: إذا نصح العبد لسيده) برقم (٢٠٣).

(٣) «صحيح البُخاريَّ» (كتاب العنق، باب: فضل من أدب جاريه وعلمه) برقم (٢٥٤٤). وفي نفس الكتاب، (باب: العبد إذا أحسن عبادة ربها ونصح سيده) برقم (٢٥٤٧)، وفي نفس الكتاب، (باب: كراهة التطاول على الرقيق) برقم (٢٥٥١)، وفي (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مِمَّا إِذَا نَبَّأْتَ مِنْ أَهْلِهَا») برقم (٣٤٤٦).

جَمَاعَةٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اشْتِرَاطِ النَّسْخَ، لَأَنَّ عِيسَى كَانَ قَدْ أُرْسَلَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِلَا خَلَافٍ فَمَنْ أَجَابَهُ مِنْهُمْ نَسْبًا إِلَيْهِ، وَمَنْ كَذَبَهُ مِنْهُمْ وَاسْتَمْرَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّهِ.

نعم؛ من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضور عيسى فلم يبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن؛ إذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبئاً آخر بعده، فمن أدرك بعثة مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمْنَ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ وَآمَنَ بِهِ لَا يُشَكِّلُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَمَنْ هَذَا الْقَبِيلُ الْعَرَبُ الَّذِينَ كَانُوا بِالْيَمِينِ وَغَيْرُهَا مِمْنَ دُخُولِهِمْ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ دُعْوَةُ عِيسَى لِكُونِهِ أُرْسَلَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ خَاصَّةً.

نعم؛ الإشكال في اليهود الَّذِينَ كَانُوا بِحُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُؤْمِنُونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَتِهِنَّ﴾ [التحريم: ٤٥]، نزلت في طائفه آمنوا منهم: عبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من [١٤٧/١] حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معه ^(١).

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب -منهم أبي رفاعة- إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمنوا به فأوذوا فنزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُتُمُوهُمُ الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِهِ، هُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٥٢] الآيات ^(٢)، فهوئاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجراهم مرتين.

قال الطيبى: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه؛ إذ لا يبعد أن يكون طرآن الإيمان بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوبة. انتهى، وساذكر ما يؤيده بعد.

(١) «المعجم الكبير» (٥٣/٥)، ولكن ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلَنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَتَّهُمْ يَنْذَرُونَ﴾، ولم يكمل الآيات.

ولكن أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٧٤-٢٧٥)، وفيه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُؤْمِنُونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَتِهِنَّ﴾.

(٢) «تفسير الطبرى» تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُتُمُوهُمُ الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِهِ، هُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾. (١٠/٨٥).

ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنهم لم يبلغهم دعوة عيسى لأنها لم تنشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بـمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله.

* فوائد:

الأولى: وقع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الاخبار وعبد الله بن سلام، وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب؛ لأن كعباً ليست له صحبة، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب، والذي في تفسير الطبرى وغيره عن قتادة أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي^(١)، وهذا مستقيم؛ لأن عبد الله كان يهودياً فأسلم كما سيأتي في الهجرة، وسلامان كان نصرانياً فأسلم كما سيأتي في البيوع، وهما صحابيان مشهوران.

الثانية: قال القرطبي: الكتبايُ الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً إلى أن آمن بنبينا ﷺ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني. انتهى
ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»^(٢).
وهرقل كان من دخل في النصرانية بعد التبدل، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام^(٣) في
هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي.

الثالثة: قال أبو عبد الملك البوني وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود أبداً،
وليس بمستقيم، كما قررناه.

وقال الداودي [١٤٧/ب] ومن تبعه: إنه يحتمل أن يتناول [جميع]^(٤) الأمم فيما فعلوه
من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٥).

(١) تفسير الطبرى» تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يَوْمَئِنُونَ﴾. (٨٥/١٠).

(٢) صحيح البخارى» (كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس) برقم (٢٩٤١)، وفي
كتاب التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمُ الْكِتَابَ تَرَكُوكُمْ إِلَيَّ كَلَمَّةَ سَوْلَمَ﴾ برقم (٤٥٥٣).

(٣) هو سراج الدين البعلبكي.

(٤) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٥) أخرجه البخارى في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم) برقم (١٤٣٦)، وكذلك في (٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢).

وهو متعقب، لأن الحديث مُقيّد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وأيضاً فالنكتة في قوله: «آمن بنبيه» الإشعار بعلية الأجر، أي أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك.

ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال الله تعالى: ﴿يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَأَلْإِنْجِيلِ﴾ [الاغاث: ١٥٧]. فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من زر غيره.

وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكون الوحي كان ينزل في بيتهن، فإن قيل: فلم يذكرن في هذا الحديث فيكون العدد أربعة؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام^(١): بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيمة، وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة.

وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهدبعثة، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار عموم بعثته. انتهى، وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتم لمن كان في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، فما قاله شيخنا أظهر.

والمراد بنسبيتهم إلى غير نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك، وأما ما قوى به الكرماني دعوه بكون السياق مختلفاً، حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: «رجل» بالتنكير، وفي «العبد» بالتعريف، وحيث زيدت فيه «إذا» الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا تقع في الاستقبال بخلاف العبد. انتهى.

وهو غير مستقيم؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقاً عليه بين الرواية، بل هو عند المصنف وغيره مختلف، فقد عَبَرَ في ترجمة عيسى: «إذا»^(٢) في الثلاثة، وعبر

(١) هو سراج الدين البُلْقِينِي.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَذَكْرُ فِي الْكِتَابِ مِنْ إِنْتَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾) برقم (٣٤٤٦).

في النكاح بقوله: «أيما [١٤٨] / [١] رجل»^(١) في الموضع الثالثة، وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتفکير فلا أثر له هنا؛ لأن المعرف بلا م الجنس مؤدّى التكرا، والله أعلم.

الرابعة: حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل، وسيأتي مباحث العبد في العنق، ومباحث الأمة في النكاح.

قوله: (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

قوله: (ئم قال عامر) أي: الشعبي.

(أعطيناكمها) ظاهره أنه خاطب بذلك صالحًا الراوي عنه، ولهذا جزم الكيرمانی بقوله: «الخطاب لصالح»، وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان سأله عن يعتق أمته ثم يتزوجها، كما سيذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (غير شيء) أي: من الأمور الدنيوية، وإنما للأجر الآخروي حاصل له.

قوله: (يركب فيما دونها) أي: يُرحل لأجل ما هو أهون منها، كما عنده في الجهاد^(٢)، والضمير عائد على المسألة.

قوله: (إلى المدينة) أي: النبوة، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائهم، إلا من طلب التوسيع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر في ذلك^(٣).

ولهذا عبر الشعبي -مع كونه من كبار التابعين- بقوله: «كان»، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية به على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه، وإنما قال الشعبي ذلك تحريراً للسامع ليكون أدعي لحفظه وأجلب لحرصه، والله المستعان.

(١) «صحیح البخاری» (كتاب النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن اعتق جارته ثم تزوجها) برقم (٥٠٨٣).

(٢) «صحیح البخاری» (كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين) برقم (٣٠١١).

(٣) سبق في (كتاب العلم، باب: الخروج في طلب العلم).

٣٢- باب: عَظَةُ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٧ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءً: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ مَمْسُوعٌ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْفُرْطَ وَالْحَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثُوبِهِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

قوله: (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه، واستفید الوعظ بالتصريح من قوله: (وأمرهن بالصدقة) كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفياراً لخطاياهن.

قوله: (عن أيوب) هو السخيانى.

و(عطاء) هو ابن أبي رباح [١٤٨/ب].

قوله: (أو قال عطاء أشهد) فمعنى أنه الرواية تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء، وقد رواه بالشك أيضاً حماد بن زيد، عن أيوب، أخرجه أبو نعيم في المستخرج^(١)، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر، عن شعبة جازماً بلفظ: «أشهد»^(٢) عن كل منهما، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحققه، ووثيقاً بوقوعه.

قوله: (ومعه بلال) كما للكشميهنى، وسقطت الواو للباقي.

قوله: (الفرط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة، أي: الحلقة التي تكون في شحمة الأذن، وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين إن شاء الله.

(١) «مستخرج أبي نعيم» (كتاب الصلاة، باب: صلاة العيدين قبل الخطبة) (٤٦٩/٢).

(٢) «مسند أحمد» (٢٨٦/١) ولكن بلفظ: «أنه شهد».

قوله: (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ) هو المعروف بابن عُلَيَّة، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظه: «أشهد» من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(١).

وكذا قال وهب، عن أيوب، ذكره الإمام علي عطفاً على «حدثنا شعبة»، فيكون المراد: حدثنا سليمان بن حرب، عن إسماعيل، فلا يكون تعليقاً، انتهى. وهو مردود، فإن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلاً لا لهذا الحديث ولا لغيره.

وقد أخرج المصنف في كتاب الزكاة موصولاً عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل^(٢) كما سيأتي، وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية، ولو استرسل فيها مسترسل لقال: يتحمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية، وأن أيوب آخر غير السختياني، وهكذا في أكثر الرواية، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضى.

وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار.



(١) «مسند الطيالسي» (ص ٣٤٦) برقم (٢٦٥٥). ولكن لفظه: «سمعت عطاء يقول: أشهد على ابن عباس أنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد...» الحديث. فلفظ: «أشهد» من كلام عطاء عند الطيالسي وليس من كلام ابن عباس. فالله أعلم.

(٢) «صحيف البخاري» (كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة) برقم (١٤٤٩).

٣٣- باب: الحِرْصُ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْ أَوْلَى مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ: (باب الحِرْصُ عَلَى الْحَدِيثِ) المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يُضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنَّه قديم.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو أبو القاسم الأوسي.
و(سليبان) هو ابن بلال.

و(عمرٌو بن أبي عمرو) هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطَب، واسم أبي عمرو ميسرة [١/٤٩٠]، والإسناد كله مدنيون.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ قَالَ: قَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا لَأَبِي ذرٍ وَكَرِيمَةٍ، وَسَقَطَتْ: «قَيلَ» لِلْبَاقِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَعْلَهَا كَانَتْ: «فَلْتَ» فَتَصْحَّفْتَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الرِّفَاقَ^(١) كَذَلِكَ، وَلِإِسْمَاعِيلِي: «أَنَّهُ سُأْلَ»، وَلَأَبِي ثَعِيمٍ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَوْلُهُ: (أَوْلَى مِنْكَ) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه، والنصب على أنه مفعول ثان لظننت، قاله القاضي عياض، وَقَالَ أبو البقاء: على الحال، ولا يضر كونه نكرة؛ لأنَّها في سياق التَّنْفِي كقولهم: ما كَانَ أَحَدٌ مِثْلُكَ.
و«ما» في **قَوْلُهُ:** «لِمَا» موصولة، و«من» بيانية أو تبعيضية.

(١) «صحيح البُخاري» (كتاب الرِّفَاقَ، باب: صفة الجنة والنار) برقم (٦٥٧٠).

و فيه فضل أبي هريرة، وفضل الحرص على تحصيل العلم.

قوله: (من قال لا إله إلا الله احتراز من الشرك، والمراد مع قول محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة؛ لأنه صار شعاراً للمجموعهما كما تقدم في الإيمان).

قوله: (حالصاً) احتراز من المنافق، ومعنى أفعل في قوله: «أسعد الفعل، لأنها

أ فعل التفضيل، أي: سعيد الناس، كقوله تعالى: ﴿وَاحْسُنْ مَقِيلًا﴾ [البقرة: ٢٤].

ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه يشفع في الخلق ليراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن يستوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفة الدرجات فيها، فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص، والله أعلم.

قوله: (من قلبه، أو نفسه) شك من الراوي، وللمصنف في الرقاقي: «حالصاً من قبل

نفسه، وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ أَئِمَّةٌ قَبْلَهُمْ﴾ [النحل: ٢٨٣].

وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول في قوله:

«من قال».



٤٤- باب : كَيْفَ يُقْبِضُ الْعِلْمُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: افْتُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي حِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُقْبِلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشِوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ».

قَوْلُهُ: (باب : كَيْفَ يُقْبِضُ الْعِلْمُ؟) أي: كيفية قبض العلم.

قَوْلُهُ: (إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ) [١٤٩/ب] هو ابن مُحَمَّدٍ بن عَمَرٍ وَبْنِ حَزْمٍ الأنصاري، نسب إلى جد أبيه، ولِجده عَمَرٌ صُحْبة، ولأبيه مُحَمَّدٌ رؤية. وأبو بكر تابعي فقيه، استعمله عُمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها، وللهذا كتب إليه، ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر، فقيل: كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر، وقيل: اسمه كنيته.

قَوْلُهُ: (افْتُرْ مَا كَانَ) أي: اجمع الذي تجده ووقع هنا للكشميهني: «عندك»، أي: في بلدك.

قَوْلُهُ: (فَاكْتُبْهُ) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عُمر بن عبد العزيز -وكان على رأس المائة الأولى- من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاءه.

وقد روى أبو ثعيم في تاريخ أصحابه هذه القصة بلفظ: كتب عُمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه^(١).

قَوْلُهُ: (وَلَا يُقْبِلُ) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام، وبسكونها وكسرها معًا في «وَلَيُفْشِسُوا»، «وَلَيَجْلِسُوا».

(١) «تاريخ أصحابه» ترجمة: درهم بن مظاير الزبيري (١/٣٦٦).

قَوْلُهُ: (حَتَّى يُعْلَم) هو بضم أوله وتشديد اللام، وللكشميءني: «يَعْلَم» بفتح أوله وتحقيق اللام.

قَوْلُهُ: (يَهِلْك) هو بفتح أوله وكسر اللام.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا العَلَاءُ لَمْ يَقُعْ وَصَلَّى هَذَا التَّعْلِيقُ عَنِ الْكُشْمِيَّةِ) ولا كريمة ولا ابن عساكر.

قَوْلُهُ: (إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ) محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر، أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرّح أبو نعيم في المستخرج، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك.

وَعَلَى هَذَا فِيْقِيَّتِهِ مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَوْرَدَهُ تَلَوْ كَلَامَ عُمَرَ، ثُمَّ بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكَ غَایَةُ مَا انتهى إِلَيْهِ كَلَامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا، يَتَسْرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُلِّلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

قَالَ الْفِرَّارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي مَالِكٌ) قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَمْ يَرُوهُ فِي «الْمَوْطَأِ» إِلَّا مَعْنَى بْنُ عَيْسَى، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ كَابِنٌ وَهَبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ خَارِجٌ «الْمَوْطَأِ». وَأَفَادَ أَبْنَ عبدِ الْبَرِّ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ بُرْدَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي «الْمَوْطَأِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اشتَهِرَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ فَوْقَ [١٥٠/١] لَنَا مِنْ رِوَايَةِ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِينَ نَفْسًا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ^(١) وَالشَّامِ وَخُرَاسَانَ وَمَصْرُ وَغَيْرِهَا، وَوَافَقَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَرْوَةَ: أَبُو الْأَسْوَدِ الْمَدْنِيُّ وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ^(٢) وَالْزَّهْرِيُّ وَحَدِيثُهُ فِي النَّسَائِيِّ^(٣)، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيفَ أَبِي عَوَانَةَ، وَوَافَقَ أَبَاهُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: عَمْرِ بْنِ الْحَكْمَ بْنِ ثُوبَانَ وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٤).

قَوْلُهُ: لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا أَيْ: مَحْوًا مِنَ الْصَّدُورِ، وَكَانَ تَحْدِيدُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ كَمَا رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّاتَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلًا أَنْ يَقْبِضَ أَوْ يُرْفَعَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: كَيْفَ يُرْفَعُ؟ فَقَالَ: «أَلَا إِنْ ذَهَابُ الْعِلْمِ ذَهَابٌ حَمْلَتْهُ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٥).

(١) هما: الكوفة والبصرة.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) برقم (٧٣٠٧)، ومُسْلِم (كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه....) برقم (٢٦٧٣).

(٣) «السنن الكبرى» (كتاب العلم، باب: كيف يرفع العلم) (٤٥٦/٣) برقم (٥٩٠٨).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه....) برقم (٢٦٧٣).

(٥) (مسند أحمد) (٥/٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٢٣٢).

قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة؛ إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

وقوله: (حتى إذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والكاف، ولالأصيلي بضم الياء وكسر الكاف، و«عالمًا» منصوب، أي: لم يبق الله عالماً، وفي رواية مسلم: «حتى إذا لم يترك عالماً».

قوله: (رُءوسًا) قال النووي: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين، جمع رأس.

قلت: وفي رواية أبي ذر أيضًا بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جَمْع رئيس.

قوله: (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المصنف: «فيفتون برأيهم»، وروها مُسلم كالأولى.

قوله: (قال الفرّبِي) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة.

قوله: (نحوه) أي: بمعنى حديث مالك، ولفظ رواية قتيبة هذه أخر جها مُسلم عنه. وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية، ودم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، والله الأمر يفعل ما يشاء.



٣٥- باب: هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم؟

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَدْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ، ذَكْرُوا نَأَيْ بُحَدَّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةً تُقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَآثِينَ؟ فَقَالَ: «وَآثِينَ».

قَوْلُهُ: (باب هل يجعل) أي: الإمام، ولالأصيلي وكريمة: « يجعل» بضم أوله، وعندهما: « يوم» بالرفع لأجل ذلك.

قَوْلُهُ: (على حدة) بكسر المهملة [١٥٠/ب] وفتح الدال المهملة المخففة: أي ناحية وحدهن، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، كما قالوا في: «عدة» من الوعد.

قَوْلُهُ: (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس.

قَوْلُهُ: (قال النساء) كذا لأبي ذر، وللباقين: «قالت النساء»، وكلاهما جائز. و(غلبنا) بفتح الموحدة و(الرجال) بالضم لأنه فاعله.

قَوْلُهُ: (فاجعل لنا) أي: عين لنا، وعبر عنه بالجعل، لأنه لازمه.

و(من) ابتدائية متعلقة باجعل، والمراد: رد ذلك إلى اختياره.

قَوْلُهُ: (فوعظهن) التقدير: فوفى بوعده فلقنهن فوعظهن.

قَوْلُهُ: (وأمرهن) أي: بالصدق، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم.

قَوْلُهُ: (ما منكن امرأة) ولالأصيلي: «من امرأة»، و(من) زائدة لفظاً.

وَقَوْلُهُ: (تقدم) صفة لامرأة.

قَوْلُهُ: (إلا كان لها) أي: التقدير.

(حجاباً) ولالأصيلي: «حجاب» بالرفع، وتعرب (كان) تامة، أي: حصل لها حجاب، وللمصنف

في الجنائز: «إلا كن لها»^(١)، أي: الأنفس التي تقدم، وله في الاعتصام: «إلا كانوا»^(٢)، أي: الأولاد.
قوله: (فقالت امرأة) هي أم سليم، وقيل غيرها كما سنو ضحه في الجنائز.
قوله: (واثنين) ولكريمة: «واثنتين»، بزيادة تاء التائيث، وهو منصوب بالعطف
 على «ثلاثة»، ويسمى العطف التقيني، وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن
 حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا، وسيأتي في الجنائز الكلام في تقديم الواحد.



- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب) برقم (١٢٤٩).
 ولكن وقع فيه: «من الولد كانوا حجاباً». وفي رواية: «من الولد كانوا لها حجاباً»، وفي رواية
 ثالثة: «من الولد كن حجاباً».
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: تعليم النبي ﷺ أمه) برقم
 (٧٣١٠) ولكن وقع فيه: «إلا كان لها».
 أما اللفظ المذكور فهو لفظ مسلم «صحيح مسلم» (كتاب البر والصلة، باب: فضل من يموت
 له ولد فيحتسبه) برقم (٢٦٣٤).

١٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْلُغُوا الْحِنْثَ».

قوله: (حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أفاد بهذا الإسناد فائدتين:

إحداهما: تسمية ابن الأصبhani المبهم في الرواية الأولى.

والثانية: زيادة طريق أبي هُرَيْرَةَ الَّتِي زاد فيها التقيد بعدم بلوغ الحنث أي: الإثم، والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا، لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكان السر فيه أنه لا يُناسب إليهم إذ ذاك عقوبة فيكون الحزن عليهم أشد.

وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التفصيص عليه في الجنائز.

* تنبية:

حديث أبي هُرَيْرَةَ مرفوع، والواو في قوله: «وَقَالَ» للعطف على [١٥١] محلوف تقديره مثله، أي: مثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» للعطف على قوله أولاً: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم من رَّاعَمْ أنه مُعلَّق.



٣٦- باب: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا، فَرَاجَعَهُ حَتَّى يَعْرَفَهُ

١٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوَسِبَ عَذْبًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» (الإِنْفَلَاق: ٨). قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».

قوله: (باب من سمع شيئاً) زاد أبو ذر: «فلم يفهمه».

قوله: (راجعاً) أي: راجع الذي سمعه منه، ولالأصيلي: «راجعاً فيه».

قوله: (أن عائشة) ظاهر أوله الإرسال، لأن ابن أبي ملية تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي ﷺ، لكن تبين وصله بعد في قوله: «قالت عائشة: فقلت».

قوله: (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها.

قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف.

(العرض) أي: عرض الناس على الميزان.

قوله: (نُوقش) بالكاف والمعجمة من المناقشة، وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها، والمراد هنا: المبالغة في الاستيفاء، والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب، لأن حسنت العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية [للقبول]^(١) لا يحصل النجاء.

قوله في آخره: (يَهْلِكُ) بكسر اللام وإسكان الكاف.

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم، وفيه جواز المعاشرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب، وغير ذلك، وسيأتي باقيه في كتاب الرفاق، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لإسناده إن شاء الله تعالى.



٣٧ - باب: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَايِبُ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَيْهُ قَالَ لِعُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَئْذُنْ لِي أَيْمَرُ أَحَدَذْكَ فَوْلَاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أَذْنَانِي وَوَعَاهَ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَانِي، حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَكَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتْهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَايِبَ». فَقَبِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عُمَرُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا تُعِيْدُ عَاصِيَا، وَلَا فَارَّا بِدَمٍ، وَلَا فَارَّا بِخَرْبَةٍ.

قَوْلُهُ: (ليبلغ العلم) هو بالنصب، و(الشاهد) بالرفع.

و(الغائب) منصوب أيضاً؛ لأن المفعول الأول، «والعلم» المفعول الثاني وإن قدم

في الذكر.

قَوْلُهُ: (قاله ابن عباس) أي: رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته، ورواية غيره بحذف «العلم»، وكأنه أراد بالمعنى؛ لأن المأمور بتبلیغه هو العلم.

قَوْلُهُ: (عن أبي شریح) هو الخزاعی الصحابی المشهور.

و(عمر بن سعيد) هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي [١٥١/ب] الأموي، يعرف: بالأشدق، وليس له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان.

قَوْلُهُ: (وهو يبعث البعوث) أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير:

لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة.

قوله: (أئذن لي) فيه حُسن التلطف في الإنكار على أمراء العجور ليكون أدعى لقبولهم.

قوله: (أحدثك) بالجمل لأنه جواب الأمر.

قوله: (قام) صفة للقول، والمقال هو: «**حَمِدَ اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ**».

قوله: (الغد) بالنصب، أي: أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

قوله: (سمعته أذناني..... إلى آخره) أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالثنية تأكيداً، والضمير في قوله: «**تَكَلَّمُ بِهِ**» عائد على قوله: «قولاً».

قوله: (ولَمْ يُحرِّمْهَا النَّاسُ) بالضم، أي: تحريمها كان بمحى من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله: (يسفك) بكسر الفاء وحُكى ضمها.

(بِهَا) وللمُسْتَمْلِي: «فيها».

قوله: (وَلَا يَعْضُدُ) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال، أي: يقطع بالمعضد: وهو آلة كالفالس.

قوله: (وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي سَاعَةً) أي: الله، وروي بضم الهمزة، وفي قوله: «لي» التفات، لأن نسق الكلام: وإنما أذن له، أي: لرسوله.

قوله: (ساعة) أي: مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح، وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر^(١)، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

قوله: (ما قَالَ عُمَرُ) أي: في جوابك.

قوله: (لا تُعِذِّدْ) بضم المثلثة أوله وآخره ذال معجمة، أي: مكة لا تعصم العاصي

(١) «مسند أحمد» (٢/١٧٩، ٢٠٧)، ولفظه: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «**كُفُوا السلاح** إلا خزاعة عن بنى بكر» فاذن لهم حتى صلى العصر.

عن إقامة الحد عليه.

قوله: (ولَا فَارًا) بالفاء والراء المشددة؛ أي: هاربًا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يُقتضى منه.

قوله: (**بِخَرْبَةٍ**) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة، يعني: السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية **المُسْتَمْلِي**. قال ابن بطال: الخربة بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة. وقد تشدّق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من [١٥٢/١] إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك. وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج، وما للعلماء من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله.

وفي الحديث [شرف]^(١) مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ، واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع السخر، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، وغير ذلك.



(١) زيادة من «الفتح».

٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيَلْيَغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْفَائِبُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هُلْ بَلَغَتْ» مَرَّاتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ) هو ابن زيد.

قَوْلُهُ: (عن مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين، عن ابن أبي بكر، عن أبي بكر، كذا للمُسْتَمِلِي والكُشْمَيْهِنِي، وسقط: (عن ابن أبي بكر) للباقين، فصار منقطعاً، لأنَّ مُحَمَّداً لم يسمع من أبي بكر، وفي رواية: (عن مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ) وهي خطأ، وكأنَّ (عن) سقطت منها، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم^(١) من طريق أخرى عن مُحَمَّدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه وهو الصواب.

قَوْلُهُ: (ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ) فيه اختصار، وقد قدمنا توجيهه هناك، وكأنَّه حدث بحديث ذكر [فيه النَّبِيُّ ﷺ] شيئاً من كلامه ومن جملته قَوْلُهُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ إِلَى آخِرِهِ».

قَوْلُهُ: (قَالَ مُحَمَّدٌ) هو ابن سيرين.

قَوْلُهُ: (أَحْسَبَهُ) كأنَّه شك في قَوْلُهُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» أقالها ابن أبي بكر أَمْ لَا؟ وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بِهَا، وهي منصوبة بالاعطف.

قَوْلُهُ: (أَلَا هُلْ بَلَغَتْ) هذا من قول النبي ﷺ، وهو تكملاً الحديث، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عداه. والعلم عند الله تعالى.



(١) (باب: قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع) برقم (٦٧).

(٢) (زيادة من الفتح).

٣٨- بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذَبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَيَّ بْنَ حِرَاشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبِ عَلَيَّ فَلَيْلَجِ النَّارَ.

قوله: (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه.

قوله: (منصور) هو ابن المعتمر الكوفي، وهو تابعي صغير، و(ربيعي) بكسر أوله وإسكان المودحة، وأبوه حراش بكسر المهملة وهو من كبار التابعين.

قوله: (سمعت عليه) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (لا تكذبوا على) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه: لا تنسبوا الكذب إليّ، ولا مفهوم لقوله: «عليّ» لأنّه لا يتصرّف أن يكذب له، لننهيه عن مطلق الكذب.

وقد اغترّ قوم من الجهلة فوضعوا [١٥٢/ب] أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله رضي الله عنه ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى: لأن إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء أكان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما، وهذه المسألة مبوسطة في علوم الحديث، وفي ما كتبته عليه من النكت نفع الله بذلك.

قوله: (فليلج النار) جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب، لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده روایة مُسْنِلِمٍ من طريق غُندر عن شعبة بلفظ: «من يكذب على يلح النار»^(١)، ولابن ماجه من طريق شريك عن مَنْصُورٍ: «إِنَّ كَذَبَ عَلَيْيَ يَوْلُجُ -أَيْ: يَدْخُلُ- النَّارَ»^(٢).

(١) «صحيح مسلم» في المقدمة (باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلوات الله عليه وسلم) برقم (١).

(٢) «سنن ابن ماجه» في المقدمة (باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلوات الله عليه وسلم) برقم (٣١).

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّازِيرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَبْوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

(جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير.

وفي الإسناد لطيفتان:

إحداهما: أنه من رواية تابعي عن تابعي يرويه عن صحابي عن صحابي.

ثانيةهما: أنه من رواية الأباء عن الآباء بخصوص رواية الأب عن الجد، وقد أفردت

بالتصنيف.

قوله: (قلت للرزيير) أي: ابن العوام.

قوله: (تححدث) حذف مفعولها ليشمل.

قوله: (كما يتحدث فلان وفلان) سمى منها في رواية ابن ماجه: «عبد الله بن

مسعود»^(١).

قوله: (أاما) بالميم المخففة، وهي من حروف التنبيه.

و(إني) بكسر الهمزة.

و(لم أفارقه) أي: لم أفارق رسول الله ﷺ، زاد الإمام علي: «منذ أسلمت»،

والمراد: في الأغلب، وإن فقد هاجر الرزير إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة، وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال؛ لأن لازم الملازمة السمع، ولازمه عادة التحدث، لكن منعه من ذلك ما خشيء من معنى الحديث الذي ذكره، وللهذا أتي بقوله: «لكن».

(١) «سنن ابن ماجه» في المقدمة (باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٣٦).

قوله: (من كذب علىَ) كذا رواه البخاريَ ليس فيه «متعمداً»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة.

وآخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه: «متعمداً»، وكذا للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، والاختلاف فيه عن شعبة.

وقد أخرجه الدارمي [١/١٥٣] من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «من حديث عني كذباً»^(١)، ولم يذكر العمد.

وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة الحديث دليل للأصح في أن الكذب: هو إخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء أكان عمداً أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثور بالإجماع لكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فيحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يُعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن كُمْ توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحدث، وأما من أكثر منهم فمحمولٌ على أنهما واثقين من أنفسهم بالثبت، أو طالت أعمارهم فاحتياج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان -رضي الله عنهم-.

قوله: (فليتبوا) أي: فليتخد لنفسه منزلة، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أي: بوأه الله ذلك.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوء، ويلزم عليه. كذا قال وأولها أولها.

قال الطبيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجراوئه، أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء.

(١) «سنن الدارمي» في المقدمة (باب: اتقاء الحديث عن النبي ﷺ) برقم (٢٣٣).

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَنَّسَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيُبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو البصري المقدى.

و(عبد الوارث) هو ابن سعيد. و(عبد العزيز) هو ابن صحيب والإسناد كلها بصرىون.

قوله: (حدينا) المراد به: جنس الحديث، ولهذا وصفه بالكثرة.

قوله: (أن النبي ﷺ) هو وما بعده في محل الرفع، لأن فاعل يمنعني، وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرّح بلفظ الإكثار، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين؛ لأنه تأخرت وفاته فاحتياج إليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان.



١٠٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَسْبُو أَمْقَعْدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بحسب كما تقدم، وهو من كبار [١٥٣/ب] شيوخ البخاري، سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين، منهم: يزيد بن أبي عبيدة، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ، وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت بلغت أكثر من عشرين حديثاً.

قوله: (من يقل) أصله: «يقول»، وإنما جزم بالشرط.

قوله: (ما لم أقل) أي: شيئاً لم أقله، فحذف العائد وذكر القول. لأنه الأكثر، وحكم الفعل كذلك لاشراكهما في علة الامتناع.

وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى، وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يجب تغيير الحكم مع [أن]^(١) الإتيان باللفظ لاشك في أولويته، والله أعلم.



١١٠ - حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْتَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (حدَّثَنِي مُوسَى) هو ابن إسماعيل التَّبُوذِكي.

قوله: (عن أَبِي حَصِينِ) هو بهمْلتين مفتوح الأول.

(أبو صالح) هو ذِكْرُ الْسَّمَانِ، وقد ذُكرَ المؤلِّفُ هذَا الْحَدِيثُ بِتَمامِهِ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١)، وَيَأْتِيُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ اقْتَصَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ لِهِ عَلَى الْجَمْلَةِ الْأُخْرَيِّ^(٢) وَهِيَ مَقْصُودُ الْبَابِ، وَإِنَّمَا سَاقَهُ الْمُؤْلِفُ بِتَامَّهِ وَلَمْ يَخْتَصْهُ كِعَادَتَهُ، لِيَنْبَهَ عَلَى أَنَّ الْكَذْبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَوِي فِيهِ الْيَقْظَةُ وَالْمَنَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْكَذْبُ مَعْصِيَةٌ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى فِي الْاَصْطِلَاحِ وَغَيْرِهِ، وَالْمَعَاصِي قَدْ تَوَعَّدُ عَلَيْهَا بِالنَّارِ، فَمَا الَّذِي امْتَازَ بِهِ الْكَاذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى غَيْرِهِ؟

فَالْجَوابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكَذْبَ عَلَيْهِ يَكْفُرُ مَتَعَمِّدًا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ، لَكِنْ ضَعْفُهُ إِنَّمَا الْحَرْمَنِينَ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَمَالِ أَبْنِ الْمُتَّيَّرِ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَوَجْهُهُ بِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَيْهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ مَثُلاً لَا يَنْفَكُ عَنِ اسْتِحْلَالِ ذَلِكَ الْحَرَامِ، أَوِ الْحَمْلُ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ، وَاسْتِحْلَالِ ذَلِكَ الْحَرَامِ كُفُرٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْكُفُرِ كُفُرٌ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ لَا يَخْفِي، وَالْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حَلًّا ذَلِكَ.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: من سَمِّيَ بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ) برقم (٦١٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» في «المقدمة» (باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٣).

الجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو [١٥٤/١] كذب على غيره أن يكون مقرّهما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله عليه السلام: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها، لأنه لم يجعل له منزلة غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأييد مختصّ بالكافرين.

وقد فرق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول: «إن كذباً على ليس ككذب على أحد»^(١). وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه الاختلاف في توبية من تعمّد الكذب عليه هل تقبل أو لا؟

* تنبية:

رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً، لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثني بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، لا عن أصحاب التحديث، لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء أكانت دعوى السمع في اليقظة أم في المنام.

وقد أخرج البخاري حديث: «من كذب على من حديث المغيرة وهو في الجنائز، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو في أخباربني إسرائيل»^(٢)، واتفق مسلم معه على تخرير حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة^(٣)، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد^(٤).

وصح أيضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان^(٥)، وابن مسعود^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت) برقم (١٢٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بنى إسرائيل) برقم (٣٤٦١).

(٣) الأحاديث الأربع آخرها مسلم في موضع واحد بهذا الترتيب في المقدمة (باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) وأرقامها (١، ٢، ٣، ٤).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الزهد والرقة، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم) برقم (٣٠٠٤).

(٥) أخرجه أحمد في «المسندة» (١/٦٥، ٧٠).

(٦) أخرجه الترمذى في «السنن» (كتاب الفتن، بعد باب (ما جاء في النهي عن سب الرياح) برقم (٢٢٥٧)، وفي

وابن عمر^(١)، وأبي قتادة^(٢)، وجابر^(٣)، وزيد بن أرقم^(٤).

وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله^(٥)، وسعيد بن زيد^(٦)، وأبي عبيدة بن الجراح^(٧)، ومعاذ بن جبل^(٨)، وعقبة بن عامر^(٩)، وعمران بن حصين^(١٠)، وسلامان الفارسي^(١١)، وعاوية بن أبي سفيان^(١٢)، ورافع بن خديج^(١٣)، وطارق الأشجعي^(١٤)، والسائل بن يزيد^(١٥)، وخالد بن عرفة^(١٦)، وأبي أمامة^(١٧)، وأبي قرشافة^(١٨)، وأبي موسى العافقي^(١٩)، وعائشة^(٢٠).

(كتاب العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٢٦٥٩)، وابن ماجه في «السنن» في «المقدمة» (باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٣٠)، وأحمد في «المسنن» (٣٨٩/١، ٣٨٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٤).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٣/١٢)، وفي «المعجم الأوسط» (٨٠٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» في المقدمة (باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٣٥)، وأحمد في «المسنن» (٢٩٧/٥) (٣١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» في المقدمة (باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٣٣)، وأحمد في «المسنن» (٣/٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسنن» (٤/٤) (٣٦٦).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧/٢) برقم (٦٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٤).

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/٢) برقم (٢٥٧) (٩٦٦).

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» في ترجمة عبد الرحمن بن قريش (١٠/٢٨٢)، وابن عساكر في ترجمة ميسرة بن مسروق «تاريخ دمشق» (٦١/٣١٧، ٣١٨).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٠٢).

(٩) أخرجه أحمد في «المسنن» (٤/٤، ١٥٦، ١٥٩).

(١٠) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١٨٦-١٨٧).

(١١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٢٦٢).

(١٢) أخرجه أحمد في «المسنن» (٤/٤) (١٠٠).

(١٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٤، ٢٦٨، ٢٧٦).

(١٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٣٦).

(١٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/١٥٦).

(١٦) أخرجه أحمد في «المسنن» (٥/٢٩٢).

(١٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٨، ١٣١-١٢٢).

(١٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٨).

(١٩) أخرجه أحمد في «المسنن» (٤/٣٣٤).

(٢٠) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة حصن بن عبد الرحمن التراغمي (١٤/٣٦٠).

فهؤلاء ثلاثة نفسيّاً من الصحابة، وورد أيضًا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

وقد اعنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه:

فأول من وقفت على كلامه في ذلك [١٥٤/ب] إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار
قال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة.

وجمع طرقه أبو محمد يحيى بن محمد بن صالح فزاد قليلاً.

وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي: رواه ستون نفسيّاً من الصحابة،
وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً. وقال أبو القاسم بن مندة: رواه أكثر من ثمانين نفسيّاً.
وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التسعين،
وبذلك جزم ابن دحية.

ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع
لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله روایة مائة من الصحابة،
على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم
الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك،
قال: لأن شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليس موجودة في كل
طريق بمفردها.

وأجيب: بأن المراد بإطلاق كونه متواترًا روایة المجموع عن المجموع من ابتدائه
إلى انتهاءه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفاده العلم، وأيضًا فطريق أنس وحدها قد
رواه عنـه العدد الكبير وتواترت عنـهم.

نعم؛ وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها أنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحاً.

فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواية تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفِكَر، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثلته كثيرة، منها: حديث: «من بنى لله مسجداً»، «ومسح على الخفين»، و«رفع اليدين»، و«الشفاعة»، و«الحووض»، و«رؤيه الله في الآخرة»، و«الأئمة من قريش»، وغير ذلك، والله المستعان.



٤٩- باب: كتابة العلم

١١١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرْفِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلَيْهِ: هَلْ عِنْدُكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهُمْ أَغْطِيَةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعُقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قوله: (باب كتابة العلم) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف الأَ يجزم فيها بشيء، بل يوردها على [١/١٥٥] الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر بالإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممَّن يتبع عليه تبليغ العلم.

قوله: (حدَّثَنَا ابن سَلَامُ) كذا للأصيلي، واسمـه محمدـ، وقد صرَّح به أبو ذر وغيره.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري؛ لأن وكيعاً مشهور بالرواية عنه، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: يقال إنه ابن عبيدة.

قلت: لو كان ابن عبيدة لنسبه، لأن القاعدة في كل [من]^(١) روى عن متفقـي الاسمـ أن يحملـ من أهملـ نسبـته علىـ من يكونـ لهـ بـهـ خـصـوصـيـةـ منـ إـكـثـارـ وـنـحوـهـ كماـ قـدـمنـاهـ قبلـ هـذـاـ، وـهـكـذـاـ نـقـولـ هـنـاـ؛ لأنـ وكـيـعاـ قـلـيلـ الرـوـاـيـةـ عنـ ابنـ عـبـيـدـةـ بـخـلـافـ الثـوـرـيـ.

قوله: (عن مُطَرْفِ) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء، ابن طريف بظاء مهملة أيضاً.

قوله: (عن الشَّعْبِيِّ) وللمصنف في الديات: «سمعتُ الشَّعْبِيَّ»^(٢).

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) «صحيف البخاري» (كتاب الديات، باب: العاقلة. وباب: لا يقتل المسلم بالكافر) برقم ٦٩١٥، ٦٩٠٣).

قوله: (عن أبي جحيفة) هو وهب السوائي، وقد صرّح بذلك الإسماعيلي في روايته، وللمصنف في الديات: سمعت أبا جحيفة، والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة، وهو من روایة صحابي عن صحابي.

قوله: (قلت لعلي) هو ابن أبي طالب رض.

قوله: (هل عندكم) الخطاب لعلي، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم.

قوله: (كتاب) أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله صل مما أوحى إليه، ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟»^(١). وله في الديات: «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟»^(٢). وفي مستند إسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف: «هل علمت شيئاً من الوحي؟».

وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت -لا سيما علياً- أشياء من الوحي خصهم النبي صل بها لم يطلع غيرهم عليها.

وقد سأله علیاً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتحقيق الموحدة، والأشرت التخعي، وحديثهما في سنن النسائي^(٣).

قوله: (قال لا) زاد المصنف في الجهاد «لا والذى [١٥٥/ب] فلق الحبة وبرا النسمة»^(٤).

قوله: (لا كتاب الله) هو بالرفع.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير) برقم (٣٠٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: العاقلة. وباب: لا يقتل المسلم بالكافر) برقم (٦٩١٥، ٦٩٣٢).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب القسام، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (٤/٢١٧) برقم (٦٩٣٦)، وفي (كتاب السير، باب: إعطاء العبد الأمان) (٥/٢٠٨) برقم (٨٦٨٢)، وكذلك في «السنن الصغرى» (كتاب القسام، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (٨/١٩-٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير) برقم (٣٠٤٧).

وقال ابن المُنْبِر: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله: «أو فهم أعطيه رجل»، لأن ذكره بالرفع، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوباً.

كذا قال؛ والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات الزيادة على ما في الكتاب.

وقد رواه المصنف في الديات بلفظ: «ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في الكتاب» فالاستثناء الأول مفرغ والثاني منقطع، معناه: لكن إن أعطى الله رجلاً فهما في كتابه فهو يقدر على الاستبطاط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار.

وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب، قال: شهدتُ علیاً على المنبر وهو يقول: «والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة»^(١). وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يُرد بالفهم شيئاً مكتوباً.

قوله: (الصحيفة) أي: الورقة المكتوبة، وللنسمائي من طريق الأشتر: «فآخر كتاباً من قرآب سيفه».

قوله: (العقل) أي: الدية، وإنما سُميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها ببناء دار المقتول بالعِقال: وهو الحبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل «العقل» «الديات»^(٢)، والمراد أحکامها ومقاديرها وأصنافها.

قوله: (وفِكاك) هو بكسر الفاء وفتحها، وقال القرّاز^(٣): - بالفتح أفصح -، والمعنى: أن فيها حكم تخلص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

قوله: (ولا يُقتلُ) بضم اللام، وللكشميهني: «وألاً يقتل»، بفتح اللام، واعطفت الجملة على المفرد؛ لأن التقدير: فيها -أي: الصحيفة- حكم العَقْل وحكم تحريم قتل

(١) مستند أحمد (١/١٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (كتاب الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر) برقم (٢٦٥٨).

(٣) في «الفتح»: «الفراء».

المسلم بالكافر، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى.

ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال: «ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فإذا فيها: المدينة حرم....» الحديث^(١).

ولمسلم عن أبي الطفيل، عن علي: «ما خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ النَّاسُ كَافَةٌ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيِّدِنَا هَذَا». فأخرج صحيفة مكتوبة فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢) الحديث.

وللنمسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي: «إذا فيها: المؤمنون تكafa دماءهم، يسعى بذمتهم [١/١٥٦] أدنامهم...» الحديث^(٣).

ولأحمد من طريق طارق بن شهاب: «فيها فرائض الصدقة»^(٤).

والجمع بين الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوبًا فيها، فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه، والله أعلم.

وقد يَئِن ذلك قناعة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي، ويَئِن أيضًا السبب في سؤالهم لعلي عليه السلام عن ذلك، أخرجه أحمد والبيهقي في «الدلائل» من طريق أبي حسان أن عليًّا: كان يأمر بالأمر فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: هذا الذي يقول أهو شيء عهده إليك رسول الله صلوات الله عليه وسلم خاصة دون الناس^(٥)! فذكره بطوله.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: حرم المدينة) برقم (١٨٧٠)، وكذلك في الأرقام التالية: (٣١٧٩، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠، ٢١٧٢) برقم (١٣٧٠)، ومسلم (كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلوات الله عليه وسلم فيها بالبركة) برقم (١٣٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله) برقم (١٩٧٨).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب القسام، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (٢١٧/٤) برقم (٦٩٣٦)، وفي (كتاب السير، باب: إعطاء العبد الأمان) (٢٠٨/٥) برقم (٨٦٨٢)، وكذلك في «السنن الصغرى» (كتاب القسام، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (٨/١٩ - ٢٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسندة» (١/١٠٠).

(٥) أخرجه أحمد في «المسندة» (١/١١٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/٢٢٨).

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ، قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتَحَّمَ مَكَّةَ بِقِتْلِهِ مِنْهُمْ قَتْلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَّا قَالَ أَبُو نُعِيمَ، وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ، وَعَيْرَةً يَقُولُ: الْفِيلَ - وَسُلْطَانُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قِتْلِيَ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِيَ، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتِ لِسَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلِّ شُوكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُنْقَطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقِتْلِ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِأَبِي فُلَانَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا إِذْخَرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتَنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا إِذْخَرْ، إِلَّا إِذْخَرْ.

قوله: (حدَّثَنَا شَيْبَانُ) هو ابن عبد الرحمن، يكتنِي أبا معاوية، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها ياء تحتانية ثم موحدة، وليس في البخاري بهذه الصورة غيره.

قوله: (عن يَحْيَى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أَبِي سَلَمَةَ) في رواية المصنف في الديات: «كَنَا أَبُو سَلَمَةَ: كَنَا أَبُو هريرة^(١).

قوله: (أن خُزَاعَةَ) أي: القبيلة المشهورة، والمراد واحد منهم، فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعي، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمر، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) برقم (٦٨٨٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عند (كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) عند الحديث رقم (٦٨٨٠): وقد ذكرت في كتاب العلم أن اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن أمية الخزاعي، وأن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه أحمر وأن

قوله: (حَبَسَ) أي: منع عن مكة.

(القتل) أي: بالقاف والمثناة من فوق.

(أو الفيل) أي: بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية.

قوله: (كَذَا قَالَ أَبُو نُعِيمَ) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه.

قوله: (وغيره يقول: الفيل) أي: بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير: مَنْ رواه عن شيبان رفِيقاً لأبي نعيم: وهو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ومن رواه عن يحيى رفِيقاً لشيبان: وهو حَرْبُ بْنُ شَدَّادَ كما سِيَاطَيَ بيانه عند المصنف في الديات^(١).

والمراد بحبس الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم، وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً، فَحُرِّمَة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج مفصلاً إن شاء الله.

قوله: (وَسُلْطَ) هو بضم أوله.

و(رسول) مرفوع.

المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل، ثم رأيت في «السيرة النبوية» لابن إسحاق أن الخزاعي المقتول اسمه منه.

قال ابن إسحاق في «المغازي»: «حدَثَنِي سعيد بن أبي سندر الأسلمي، عن رجل من قومه قال: كان معنا رجل يقال له أحمر، كان شجاعاً، وكان إذا نامَ غطَ، فإذا طرقهم شيء، صاحوا به فيشور مثل الأسد، فهزأهم قوم من هذيل في الجاهلية، فقال لهم ابن الأثرع - وهو بالناء المثلثة والعين المهمملة -: لا تعجلوا حتى أنظر، فإن كان أحمر فيهم فلا سبيل إليهم، فاستمع فإذا غطيط أحمر، فمشنَّ إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله، وأغاروا على الحي، فلما كان عام الفتح، وكان الغد من يوم الفتح، أتى ابن الأثرع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه، فرأته خزاعة فعرفوه، فأقبل خراش بن أمية فقال: أفرجوا عن الرجل، فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاشر خزاعة! ارفعوا أيديكم عن القتل، ولقد قتلتم قتيلاً لأدينه...». إلى آخر كلامه يرحمه الله.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) برقم (٦٨٨٠).

و(المؤمنون) معطوف عليه.

قوله: [١٥٦/ب] (ولا تحل) للكشميءني: «ولم تحل»، وللمصنف في اللقطة من طريق الأوزاعي عن يحيى: «ولن»^(١)، وهي اليق بالمستقبل.

قوله: (لا يُختَلِّ) بالخاء المعجمة، أي: لا يحصل، يقال: خليته إذا قطعه، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (إلا لمنشد) أي: معرف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد: «فمن قتل له قتيل».

قوله: (إما أن يقاد) هو بالكاف، أي: يقتضى، ووقع في رواية لمسلم: «إما أن يفادى»^(٢)، بالفاء وزيادة ياء بعد الدال.

والصواب أن الرواية على وجهين، من قالها بالكاف قال فيما قبلها: «إما أن يعقل» من العقل: وهو الدية، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها: «إما أن يقتل» بالكاف والمثناء، والحاصل تفسير «النظرين» بالقصاص أو الديمة، وفي المسألة بحث يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاء بهاء متومنة، وسيأتي في اللقطة مسمى، والإشارة إلى من حرفة، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم: «قلت للأوزاعي: ما قوله: «اكتبوا لي»؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. قلت: وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟) برقم (٢٤٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام) برقم (١٣٥٥)، ولكن لفظه: «إما أن يفدى وإما أن يقتل».

قَوْلُهُ: (فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَمَا يَأْتِي فِي الْلَّقْطَةِ، وَوَقَعَ فِي رَوْاْيَةِ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ يُقَالُ: لَهُ شَاهٌ»^(١). وَهُوَ غَلْطٌ. قَوْلُهُ: (إِلَّا إِذْخُرْ). هُوَ فِي رَوْاْيَتِنَا بِالنَّصْبِ، وَيُجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الْبَدْلِ مَا قَبْلَهُ. قَوْلُهُ: (إِلَّا إِذْخُرْ إِلَّا إِذْخُرْ). كَذَّا هُوَ فِي رَوْاْيَتِنَا، وَالثَّانِيَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.



(١) «مَصْنُوفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ: حَدِيثُ فَتْحِ مَكَّةَ) (٣٩٨/٧) بِرَقْمِ (٣٦٩٠٠).

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبٌ بْنُ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ أَكْثَرِ حَدِيثِهِ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابِعُهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي.

قوله: (عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموكسورة، وكان أكبر منه سنًا، لكن تأخرت وفاته عن وهب، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو.

قوله: (فإنه كان يكتب ولا أكتب) فهذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو -أي: ابن العاص- على ما عنده.

ويستفاد من ذلك أن أبو هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه إلا [١٥٧] عبد الله، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة.

فإن قلنا: الاستثناء منقطع فلا إشكال، إذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا.

وإن قلنا: الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات:

أحدها: أن عبد الله كان مشتغلًا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقللت الرواية عنه.

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأ蚊ار بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما من يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدراً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا الغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ بألا ينسى ما يحدهه به كما سندكره قريباً.

رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه كثيراً من أئمة التابعين، والله أعلم. قوله: (تابعه معمّر) أي: ابن راشد، يعني: تابع وهب بن مثنى في روايته لهذا الحديث عن همام، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمّر^(١)، وأخرجها أبو بكر بن علي المرزوقي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه.

وروى أحمد والبيهقي في «المدخل» من طريق عمرو بن شعيب، عن مجاهد، والمغيرة بن حكيم قالاً: سمعنا أبي هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكانت أعي ولا أكتب، استاذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له»^(٢). إسناده حسن، ولا يلزم منه أن يكوننا في الوعي سواء، لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم التسیان.

ويُستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاؤ أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عنِّي شيئاً غير القرآن». رواه مسلم^(٣).

والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في [١٥٧] غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمان من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١/٢٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسنّ» (٢/٤٠٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنّة الكبرى» (٢/٢٢٩-٢٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الزهد، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم) برقم (٣٠٠٤)، ولوفظه: «لا تكتبوا عنِّي، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمحه». أما اللفظ الذي ذكره الحافظ فهو لفظ أحمد، أخرجه في «المسنّ» (٣/٥٦).

وقيل: النهي خاص لمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعلَ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره.

قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دوّنوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير. والله الحمد.



١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ وَجَعُهُ قَالَ: أَئْتُو نَفِيِّي كِتَابًَ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْوَجْهُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَقُوا، وَكَثُرَ اللَّغْطُ. قَالَ: «فُوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيْةَ كُلُّ الرَّزِيْةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

(أَخْبَرَنِي يُونُسُ) هو ابن يزيد.

قَوْلُهُ: (عن عبيد الله بن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود.

قَوْلُهُ: (لَمَّا اشْتَدَّ) أي: قوي.

قَوْلُهُ: (وجعه) أي: في مرض موته، وللمصنف في المغازى: «لما حضر»^(١) ولإسماعيلي: «لما حضرت النبي ﷺ الوفاة»، وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس^(٢)، وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قَوْلُهُ: (بكتاب) أي: بأدوات الكتاب، ففيه مجاز الحلف، وقد صرّح بذلك في رواية لمسلم قال: «أئتوني بالكتف والدواة»^(٣). والمراد بالكتف: عظم الكتف؛ لأنهم كانوا يكتبون فيها.

قَوْلُهُ: (أَكْتَبَ) هو بإسكنان الباء جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مجاز أيضاً، أي: أمر بالكتابة، ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازى)، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته) برقم (٤٤٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم) برقم (٣٠٥٣)، وكذلك في الموضع التالي: (٤٤٣١، ٣١٦٨).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) برقم (١٦٣٧).

وفي مسنند أحمد من حديث عليٌّ أن المأمور بذلك، ولفظه: «أمرني النبي ﷺ أن آتىه بطبق -أي: كتف- يكتب ما لا تصل أمتُه من بعده»^(١).

قوله: (كتاباً) بعد قوله: «بكتاب» فيه الجناس التام بين الكلمتين وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز.

قوله: (لا تضلوا) هو نفي، وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا، لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

قوله: (غله الوجع) أي: فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتاب، وكان عمر فهم من ذلك أنه يتضي التطويل.

قال القرطبي وغيره: «ائتنوني» أمر، وكان حق المأمور أن يبادر إلى الامتثال [١/١٥٨] لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلاح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة، مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَتْ لَكُلُّ شَيْءٍ﴾ [الجاثية: ٨٩]. ولهذا قال عمر: «حسبنا كتاب الله».

وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن تكتب، لما فيه من امثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح.

ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفته من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتهلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى، وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه.

واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ورؤيه أنه رسول الله قال في أوائل مرضه وهو عند

(١) «مسند أحمد» (١/٩٠).

عائشة: «ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فلاني أخاف أن يتمني متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». أخرجه مسلم وللمصنف معناه^(١).

ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: «كتاب الله حسبنا» أي: كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده والله أعلم.

* فائدة:

قال الخطابي: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد، لأن الحوادث لا يمكن حصرها، قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب، وسيأتي ما يؤيده في أواخر المغازي.

قوله: (ولا ينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتنال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صواباً؛ إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعدَ كما قدمناه.

قال القرطبي: واحتلafهم في ذلك كاحتلafهم في قوله لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة»^(٢). فتخوف [١٥٨/ب] ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنت أحداً منهم من أجل الاجتهد المسوغ والقصد الصالح، والله أعلم.

قوله: (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِلْمًا) برقم (٢٣٨٧)، والبخاري في «صححه» (كتاب المرضى، باب: ما رخص للمرتضى أن يقول: إني وجع، أو وراساه، أو اشتد بي الوجع) برقم (٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء) برقم (٩٤٦)، وفي (كتاب المغازي، باب: مرجع النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم) برقم (٤١١٩)، ومسلم في «صححه» (كتاب الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) برقم (١٧٧٠).

قول ابن عباس إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، وفي رواية مَعْمَر عند المصنف في الاعتصام وغيرها: قال عبيد الله: «فكان ابن عباس يقول»^(١)، وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد^(٢).

ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عَبِيدَ اللَّهَ بِهِذَا الْحَدِيثِ خَرَجَ من المكان الذي كان به وهو يقول إلى آخره وإنما يتعين حمله على غير ظاهره لأن عَبِيدَ اللَّهَ تَابِعِي مِن الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يُدْرِكِ الْفَصْحَةَ فِي وَقْتِهَا، لَأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَدْةٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ سَمِعَهَا مِنْ أَبْنَى عَبَاسَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَدْةٍ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوْلُهُ: (الرَّازِيَّةُ) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء، ومعناها: المقصبة، وزاد في رواية مَعْمَر: «الاختلافُمْ وَلُغْطُهُمْ»^(٣)، أي: أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير، كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعين ليلة القدر بسبب ذلك^(٤).

وفيه وقوع الاجتهاد بحضور النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه، وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى.



(١) «صحيف البخاري» (كتاب الاعتصام، باب: كراهة الاختلاف) برقم (٧٣٦٦).

(٢) «مستند أَحْمَد» (١/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٣) «صحيف البخاري» (كتاب المغازى، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته) برقم (٤٤٣٢).

(٤) سبق في (كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر) برقم (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت حَدَّثَنَا.

٤٠- باب : الْعِلْمُ وَالْعِظَةُ بِاللَّيلِ

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.
وَعَمْرُو، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أَسْتَيْقَظَ
النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتْنَ وَمَاذَا فُتَحَ مِنَ
الْخَزَائِينَ، أَيْقُظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَّرِ، فَرَبَّ كَاسِيَّةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةً فِي الْآخِرَةِ».

قَوْلُهُ: (باب العلم) أي: تَعْلِيمُ الْعِلْمِ بِاللَّيلِ.

وَ(الْعِظَةُ) تَقْدِمُ أَنْهَا الْوَعْظُ، وَأَرَادَ الْمُصْنَفُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْحَدِيثِ بَعْدِ
الْعِشَاءِ مَخْصُوصٌ بِمَا لَا يَكُونُ فِي الْخَيْرِ.

قَوْلُهُ: (صَدَقَةُ) هُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْمَرْوُزِيِّ.

قَوْلُهُ: (عَنْ هِنْدٍ) هِيَ بَنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَفِي
رَوْايةِ الْكُشْمِيَّهِنِيِّ بِدَلْهَا: «عَنْ امْرَأَةٍ».

قَوْلُهُ: (وَعَمْرُو) كَذَا فِي رَوْايتِنَا بِالرَّفْعِ، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ
حَدَّثُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ ثُمَّ قَالَ: وَعَمْرُو، وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ، فَعَلَى رَوْايةِ الْكَسْرِ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى
مَعْمَرٍ، وَعَلَى رَوْايةِ الرَّفْعِ [١/١٥٩] يَكُونُ استِئنَافًا، كَأَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ حَدَّثَ بِصِيغَةِ الْأَدَاءِ وَقَدْ
جَرِتْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ الْحُمَيْدِيُّ^(١) هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الْزُّهْرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيدِ عَنِ الْمُلْكَةِ.

قَوْلُهُ: (وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَخْطَأَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ الْقَطَّانُ، لَأَنَّهُ لَمْ
يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا لَقِيَهُ، وَوَقَعَ فِي غَيْرِ رَوْايةِ أَبِي ذِرٍّ: «عَنْ امْرَأَةٍ» بَدَلْ قَوْلَهُ: «عَنْ هِنْدٍ»
فِي الإِسْنَادِ الثَّانِيِّ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ رَبِّاً لِبَعْضِهَا، وَرَبِّاً لِسَمَّاًهَا.

(١) (المُسْنَد) (١/١٤٠) بِرَقْمِ (٢٩٢).

قوله: (سبحان الله ماذا) «ما» استفهامية مُتضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعَبَر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى: ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّ﴾ [الإنتصارات: ١٠]. وعن العذاب بالفتنة لأنها أسبابه، قال الكريمانى: ويُحتمل أن تكون «ما» نكرة موصوفة.

قوله: (أنزل) بضم الهمزة، وللكشميهنى: «أنزل الله»، المراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتنة، فعبر عنه بالإنزال.

قوله: (فتح من الخزائن) قال الداؤدي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة. وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة؛ لكن المعايرة بين الخزائن والفتنة أوضح: لأنهما غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالماً من الفتنة.

قوله: (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حُجْرَة؛ وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصّهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب «ابداً بنفسك ثم بمن تعول».

قوله: (فرب كاسية) استدل به ابن مالك على أن «رب» في الغالب للتکثیر؛ لأن هنا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار. انتهى. وهذا يدل لورودها في التکثیر لا لأکثريتها فيه.

قوله: (عاريَة) بتخفيف الياء، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت، وقال السُّهْيَلِي: إنه الأحسن عند سيبويه، لأن «رب» عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت، أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به «رب» ممحوظ. انتهى

وأشار [١٥٩/ب] ﷺ بذلك إلى وجوب استيقاظ أزواجها، أي: لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ.

وفي الحديث جواز قول «سُبْحَانَ اللَّهِ» عند التعجب، وندية ذكر الله بعد الاستيقاظ وإنقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضوعين، أحدهما: ابن عيينة، عن معمر، والثاني: عمرو، ويحيى، عن الزهرى. وفيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق، وهن قد قيل إنها صحابية فإن صَحَّ فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها. و(أم سلمة) هي أم المؤمنين وكأن تلك الليلة كانت ليتها.



٤١- باب السّمْرِ بِالْعِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَيْثُ، حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَقْرَئُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قوله: (باب السّمّر) هو بفتح المهملة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم لأنّه اسم للفعل، ومعناه: الحديث بالليل قبل النّوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها.

قوله: (بالعلم) كذا في رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السّمّر، وفي رواية غيره «باب السّمّر في العلم» بتنوين باب.

قوله: (حَدَّثَنِي الْبَيْثُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) أي أنه حَدَّثَهُ عبد الرحمن، وفي رواية غير أبي ذر: حَدَّثَنِي عبد الرحمن، والبيث وعبد الرحمن قرينان.

قوله: (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (أبِي حَمْمَةَ) بفتح المهملة وسكون المثلثة، واسم أبي حَمْمَةَ عبد الله بن حُدَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ، وأما أبو بكر الرّاوي تابعيًّا مشهور لم يُسمَّ، وقد قيل: إن اسمه كنيته.

قوله: (صلَّى لَنَا) أي: إماماً، وفي رواية: «بَنَاءً» بالموحدة.

قوله: (العشاء) أي: صلاة العشاء.

قوله: (في آخر حياته) جاء مُقيداً من رواية جابر أن ذلك كان قبل موته عَزَّلَهُ اللَّهُ بِشَهْرٍ (١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (كتاب فضائل الصحابة، باب: قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ بِشَهْرٍ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه اليوم») برقم (٢٥٣٨)، ولفظه: «ما من نفس منفوسه اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ».

قوله: (أَرَأَيْتُكُم) هو بفتح المثناة، لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محنوف تقديره: «فاصبِطُوهَا».

وَرَدَ أَرَأَيْتُكُم للاستخارار كما في قوله تعالى: ﴿فُلَّ أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: ٤٠]. قال الزمخشري: المعنى أخبروني، ومتعلق الاستخارار محنوف تقديره: «من تدعون»، ثم [١٦٠/١] بكتّهم فقال: ﴿أَعْلَمُ اللَّهُمَّ تَدْعُونَ﴾ [الأنفال: ٤٠]. انتهى وإنما أوردت هذه، لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الآية إلى هذا الحديث وفيه نظر، لأن التقدير يصير: «أخبروني ليتكم هذه فاحفظوها» وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية.

قوله: (فإن رأس) ولالأصيلي: «فإن على رأس»، أي: عند انتهاء المائة.

قوله: (منها) فيه دليل على أن «من» تكون لابتداء الغاية في الزمان.

قوله: (لا يبقى من هو على ظهر الأرض) أي: الآن موجوداً أحد إذ ذاك، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من روایة شعيب، عن الزهري كما سألي في الصلاة^(١).



(١) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعاً) برقم (٥٦٤).

١١٧ - حَدَّثَنَا أَدْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالِتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتَهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْ مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ» -أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا- ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى حُسْنَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطَيْطَةً -أَوْ خَطِيطَةً- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قوله: (حدثنا الحكم) بفتحتين هو: ابن عتبة بالمثنى تصغير عتبة، وهو تابعي صغير وكان أحد الفقهاء.

قوله: (ثم جاء) أي: من المسجد.

قوله: (نام الغليم) بضم المعجمة، وهو من تصغير الشفقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه عليه السلام بنومه، أو استفهماماً بحذف الهمزة وهو الواقع، ووقع في بعض النسخ: «يا أم الغليم» بالنداء، وهو تصحيف لم تثبت به رواية.

قوله: (أو كلمة) بالشك من الرواية، والمراد بالكلمة: الجملة أو المفردة، ففي رواية أخرى: «نام الغلام».

قوله: (غطيته) بفتح الغين المعجمة: وهو صوت نفس النائم، والتخيير أقوى منه.

قوله: (أو خططيته) بالخاء المعجمة، والشك فيه من الرواية، وهو بمعنى الأول قاله الداؤدي، وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة. وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنَا وَهُمْ: انتهى

وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط.

قوله: (ثم صلی ركعتين) أي: ركعتي الفجر، وأغرب الکرماني فقال: إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل: سبع ركعات؛ لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين؛ أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر. انتهى

وكانه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل، لكن حملها على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

ومناسبة [١٦٠/ب] حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه: «قام فقال» بعد قوله: «صلى العشاء».

وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنيّر ومن تبعه: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: «نَامَ الْغُلَيمُ»، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي ﷺ، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليته في طلب العلم، زاد الكرماني: أو ما يفهم من جعله إياته على يمينه، كأنه قال له: قف على يميني، فقال: وقفت.

وكل ما ذكروه معترض، لأن كل من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى ساماً، وصنع ابن عباس يسمى سهراً لا سمراً، إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث، قاله الإمام علي، وأبعدها الأخير، لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمراً.

وقال الكرماني تبعاً لغيره أيضاً: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديثه ﷺ كله علم وفوائد.

قلت: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيراً، يريد به تبييه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في موقع الفاظ الرواية، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن.

وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كثيف عن ابن عباس قال: «بَتَ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ...»^(١).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب: «إِذْ فِي خَلْقِ الْمَكَوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية) برقم (٤٥٦٩).

فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن، وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولاً في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

ويدخل في هذا الباب حديث أنس «أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء»، وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة^(١).

ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب^(٢).

وحدث عمر: «كان النبي ﷺ يسمِّر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين». أخرجه الترمذى، والنسائى^(٣) ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، إلا أن في إسناده اختلافاً على علْقَمَة، فلذلك لم يصح على شرطه.

وحدث عبد الله بن عمرو [١٦١]: «كان نبِيُّ الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة^(٤)، وهو من روایة أبي حسان، عن عبد الله وليس على شرط البخارى، والله أعلم.



(١) أخرجه البخارى في «صحيحه» (كتاب مواقف الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء) برقم (٦٠٠)، ولفظه: «انتظرنا النبِيُّ ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فصلنَا ثم خطبنا».

(٢) « صحيح البخارى » (كتاب المناقب، باب: منبة أسيد بن حضير، وعبد بن بشر هبْنَعْنَعَ) برقم (٣٨٠٥)، ولفظه: «أن رجلين خرجا من عند النبِيِّ ﷺ في ليلة مظلمة...».

(٣) أخرجه الترمذى (كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء) برقم (١٦٩)، والنسائى في السنن الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٩١/٨) وقال المزي: بعضه. أي: لم يذكر الحديث كاملاً، وهو موجود في المطبوع من «السنن الكبرى» (كتاب المناقب، باب: عبد الله بن مسعود) (٧١/٥) برقم (٨٢٥٦)، ولفظه: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وليس فيه ذكر للسمر.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل) برقم (٣٦٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٣٤٢).

٤٢- باب حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبْوَابِ هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آتَيْتَنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَّلُّو: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَاتِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الرَّحِيمُ» [التفقة: ١٥٩ - ١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشَيْعَ بَطْنِهِ وَيَخْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

قَوْلُهُ: (باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره، وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: «كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ». رواه ابن سعد^(١).

وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالمحفود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكتشرين. ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديم عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث، لأننا قدمنا الجواب عن ذلك، ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه، ولم يثبت مثل ذلك لغيره.

قَوْلُهُ: (حدثنا عبد العزيز) هو الأوسي المدني، والإسناد كلهم مدنيون.

قَوْلُهُ: (أَكْثَرُ أَبْوَابِ هُرَيْرَةَ) أي: من الحديث عن رسول الله ﷺ، كما صرّح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري^(٢)، وله فيه وفي المزارعة من طريق

(١) طبقات ابن سعد (٤ / ٣٤٠).

(٢) صحيح البخاري (كتاب البيوع)، باب: ما جاء في قول الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْعُلَمَاءُ فَأَنْتُمْ رَا

إبراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي: «ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه»^(١)، وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار، ووضعه المُظہر موضع المُضمر على طريق الحكاية حيث قال: «أكثر أبو هريرة» ولم يقل: «أكثرت».

قوله: (ولولا آيتان) مقول: «قال»، لا مقول: «يقولون».

وقوله: (ثم يتلو) مقول الأعرج، وذكره بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة، ومعناه: لو لا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله: «إن إخواننا»، وأراد بصيغة الجمع: نفسه وأمثاله، والمراد بالأخوة: أخوة الإسلام.

قوله: (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثي، وحكي ضمه وهو شاذ.

قوله: (**الصَّفْقُ**) بإسكان الفاء، هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

قوله: (في أموالهم) أي: القيام على مصالح [١٦١/ب] زرعهم، ولمسلم: «كان يشغلهم عمل أرضهم»^(٢). ولا بن سعد: «كان يشغلهم القيام على أرضيه»^(٣).

قوله: (وإن أبي هريرة) فيه التفات، إذ كان نسق الكلام أن يقول: وإنني.

قوله: (لشبع) بلام التعليل للأكثر، وهو الثابت في غير البخاري أيضاً، ولالأصيلي: «لشبع»، بموجدة أوله، وزاد المصتفي في البيوع: «وكنت أمراً مسكيناً من مساكين الصفة»^(٤).

في الأرض وابتغوا من فضل الله ... ﴿٢٠٤٧﴾ برقم (٢٠٤٧).

(١) أي في الباب السابق، وكذلك في (كتاب المزارعة، باب: ما جاء في الغرس) برقم (٢٣٥٠).

(٢) **«ال صحيح مسلم»** (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي حَدَّثَنَا) برقم (٢٤٩٢)

(٣) **«طبقات ابن سعد»** (٢/٣٦٣) وفيه: «كان يشغلهم العمل في أموالهم».

(٤) **«ال صحيح البخاري»** (كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوْةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...﴾) برقم (٢٠٤٧).

فَوْلُهُ: (ويحضر) أي: من الأحوال.

(ويحفظ) أي: من الأقوال، وهما معطوفان على قوله: «يلزم»، وقد روى البخاري في التاريخ، والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبد الله شاهداً لحديث أبي هريرة هذا^(١).

وأختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري، فرواه مالك عنه هكذا، ووافقه إبراهيم بن سعد^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، ورواه شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما، عن أبي هريرة^(٤)، وتابعه يونس بن يزيد^(٥)، والإسنادان جمِيعاً محفوظان، وصححهما الشیخان، وزادوا في روایتهم عن الزهري شيئاً سنذكره في الحديث الثاني.



(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٣/٦)، والحاكم في «المستدرك» (كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر أبي هريرة رض) (٥١٢-٥١١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المزارعة، باب: ما جاء في الغرس) برقم (٢٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة...) برقم (٧٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة رض) برقم (٢٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ...») برقم (٢٠٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة رض) برقم (٢٤٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسى رض) برقم (٢٤٩٣).

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْرِبِيِّ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «أَبْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضَمَّ». فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيْتُ شَيْئًا بَعْدُ.
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُلَيْكِ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

قوله: (ثنا أحمد بن أبي بكر) هو الزهرى المدنى صاحب مالك، والإسناد كله مدنيون أيضاً، وكذلك الذى بعده.

قوله: (كثيراً) هو صفة لقوله: «حديثاً» لأنها اسم جنس.

قوله: (غرف) لم يذكر المعرفون منه، وكأنها كانت إشارة محضة.

قوله: (ضم) وللكشميرى والباقين: «ضمه» وهو بفتح الميم، ويجوز ضمها، وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء أو كسرها.

قوله: (بعد) هو مقطوع الإضافة مبني على الضم، وتنكير «شيئاً» بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره.

ووقع في رواية ابن عبيدة وغيره عن الزهرى في الحديث الماضي: «فوالذى بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه»^(١).

وفي رواية يونس عند مسلم: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به»^(٢)، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث.

ووقع في رواية شعيب: «فما نسيت من مقالته تلك من شيء»^(٣).

(١) سبق تخریجه في الحديث السابق.

(٢) سبق تخریجه في الحديث السابق.

(٣) سبق تخریجه في الحديث السابق.

وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه، لأن أبا هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، [١٦٢/١] ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان، فالقضية التي رواها الزُّهري مختصة بتلك المقالة، والقضية التي رواها سعيد المقرئ عامة.

* فائدة:

المقالة المشار إليها في حديث الزُّهري أبهمت في جميع طرقه، وقد وجدتها مصريحاً بها في «الحلية» لأبي ثيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله فيتعلّمها ويعلّمها إلا دخل الجنة»^(١). ذكر الحديث.

وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، ومعجزة واضحة من علامات النبوة، لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه، ثم تحلف عنه ببركة النبي ﷺ.

وفي المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وأخر عند النبي ﷺ فقال: «ادع»، فدعوت أنا وصاحبِي وأمّن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة وقال: اللهم إني أسألكَ مثل ما سألكَ صاحبِي، وأسألكَ علمًا لا ينسى، فأمّن النبي ﷺ فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: «سبّككما الغلام الدّؤسي»^(٢).

وفيه الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه، وفيه فضل التكسب لمن له عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر لذلك وأمن الإعجاب. قوله: (حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكَ بِهَذَا) أشكل قوله: «بهذا» على بعض الشارحين، لأن

(١) «حلية الأولياء» (٢/١٥٩) في ترجمة الحسن البصري.

(٢) «المستدرك» (كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر أبي هريرة الدوسي وَلِلّهِ) (٣/٥٠٨).

ابن أبي فَدَيْكَ لم يَتَقدِّمْ لِهِ ذَكْرٌ.

وقد ظن بعضهم أنَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ دِينَارَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ، فَيَكُونُ مَرَادُهُ أَنَّ السِّيَاقَيْنَ مُتَحْدَدَانِ إِلَّا فِي الْلَّفْظَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِيهِ، وَلَا يَسُكُونُ كَمَا ظَنَّ؛ لَأَنَّ ابْنَ أَبِي فَدَيْكَ اسْمُهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَهُوَ لَيْثٌ يُكَنِّى أَبَا إِسْمَاعِيلَ، وَابْنَ دِينَارَ جُهْنَى يُكَنِّى أَبَا عَبْدَ اللَّهِ لَكِنَّ اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَفِي كُونِهِمَا مَدْنِيْنِ.

وَجُوزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَكُلُّ ذَلِكَ غَفْلَةٌ عَمَّا عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي عَلَامَاتِ النَّبِيِّ^(١)، وَقُدِّسَاقَهُ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَالْمُتَنَّ منْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «بِيَدِيهِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا بِالْإِفْرَادِ.

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا: (فَغْرَفْ) وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِيْنَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ: «فَحَذَفَ» بَدْلًا [١٦٢/ب] لِـ[«فَغْرَفْ»]، وَهُوَ تَصْحِيفٌ لِمَا وَضَعَ مِنْ سِيَاقَهُ فِي عَلَامَاتِ النَّبِيِّ، وَقُدِّسَاقَهُ بِالْإِسْنَادِ فِي «الْطَّبَقَاتِ» عَنِ ابْنِ أَبِي فَدَيْكَ فَقَالَ: (فَغْرَفْ)^(٢).



(١) «صَحِيحُ البَخْرَى» (كتاب المناقب، باب: بقية أحاديث علامات النبوة) برقم (٣٦٤٨).

(٢) «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (٢/٣٦٢)، (٤/٣٢٩).

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس. (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد.
قوله: (حفظت عنه) وفي رواية الكشميهني: «من» بدل «عنه» وهو أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

قوله: (وعاءين) أي: ظرفين، أطلق المحل وأراد به الحال، أي: نوعين من العلم، وبهذا التقدير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي: «كنت لا أكتب»، وإنما مراده: أن محفوظه من الحديث لو كتب لملاً وعاءين.

ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به، وليس مخالفًا لحديث الباب، لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث [يجيء^(١)] ما في الكبير في جرابين و[ما]^(٢) في الصغير في واحد، وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره.

قوله: (ببثته) بفتح المودحة والمثلثة وبعدها مثلثة ساقنة تدغم في المثنابة التي بعدها، أي: أذنته ونشرته، زاد الإسماعيلي: «في الناس».

قوله: (قطع هذا البلعوم) زاد في رواية المستنطي: «قال أبو عبد الله -يعني: المصنف-: البلعوم مجرى الطعام»، وهو بضم المودحة، وكفى بذلك عن القتل، وفي رواية الإسماعيلي: «لقطع هذا» يعني رأسه.

وحمل العلماء الوعاء الذي لم يbeth على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) زيادة من «الفتح».

منهم كقوله: «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان»^(١)، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضًا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرًا وباطنًا، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال، قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع»، أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا [١٦٣] عيبه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٩٧) بنحو هذا اللفظ، وأخرجه أحمد في «المسندي» (٣٢٦، ٣٥٥، ٤٤٨) بلفظ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان».

(٢) هنا انتهي آخر ما وجد من المخطوط.

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتاب

تجريد تعليقات
الحافظ ابن حجر
على
التنقح للزركشي

طرة الكتاب

[١/١٥٥] تجريد ما كتبه شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ على نسخة من تنقية الشيخ بدر الدين الزركشي، وهي نسخة من عليها مصنفه وألحق فيها بخطه كثيراً وكانت ملائكة لولد المؤلف، ثم انتقلت للشيخ نور الدين علي الرشيدى، ثم لشيخنا المحسنى في شهور سنة إحدى عشرة وثمانمائة. وكان فراغ تصنيف التنقية في ثامن ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وقال في خطبته: «إنه شرح الصحيح في كتاب سماه الفصيح في شرح الجامع الصحيح» لم يكمل^(١).

وقف هذا الكتاب الصدر الأجل المحترم سيدى محمد بن الشيخ حسن الشهير نسبة الكريم بالكريمي، وجعل مقره تحت يد أخيه العلامة الشيخ أحمد الجوهرى بالخزانة الكائنة بالمقصورة، ومن بعده يكون تحت يد من كان إماماً راتباً بالأزهر، فمن بدله بعدما سمعه: فإنما إثمه على الذين يبدلونه [١٥٥/ب].



(١) قال شيخنا السخاوي: «وقفت على المجلد الأول منه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد، وآلـه، وصحبه وسلم تسلیماً...
 قوله في «باب: بدء الـوحي»: (فجـيء: يفـجأ بـكسر جـيم الأول وفتح الثـاني، وفـجـأ
 يفـجـأ بالـفتح فيـهمـا) ^(١).

ليس في رواية البخاري هنا فجـع ولا فـجـعـه، وإنـما فيـه: «فـجـاءـه الـمـلـكُ» ^(٢)، من
 المـجيـعـه.

قولـه: (زمـلونـي، فـأـنـزـلـ اللـهـ ياـ أـيـهـاـ الـمـدـرـ) إـلـىـ آخـرـهـ. لمـ يـقـعـ هـذـاـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ
 وإنـما هوـ بـعـدـ هـذـاـ) ^(٣).

قولـهـ فيـ «الـإـيمـانـ»: «وـسـبـعـونـ» (كـذـاـ لـلـجـمـهـورـ وـرـوـاهـ أـبـوـ زـيـدـ وـسـتوـنـ) ^(٤). ليسـ
 كـمـاـ قـالـ، بلـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـبـخـارـيـ: «وـسـتوـنـ» ^(٥).

قولـهـ: لاـ يـؤـمـنـ أـحـدـ كـمـ حتـىـ يـحـبـ لـأـخـيـهـ ماـ يـحـبـ لـنـفـسـهـ) ^(٦). إـلـىـ أنـ قـالـ: (وـظـاهـرـهـ
 يـقـضـيـ التـسـوـيـةـ وـحـقـيقـتـهـ التـفـضـيلـ؛ لأنـ كـلـ أـحـدـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ أـفـضـلـ النـاسـ، فـإـذـاـ
 أـحـبـ لـأـخـيـهـ مـثـلـهـ؛ فـقـدـ دـخـلـ فـيـ جـمـلـةـ الـمـفـضـولـينـ) ^(٧).

يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ وـارـداـ فـيـ النـهـيـ عـنـ هـذـهـ الإـرـادـةـ فـيـكـونـ فـيـ حـثـ ^(٨)
 عـلـىـ التـواـضـعـ وـتـرـكـ التـرـفـعـ.

(١) «الـتـفـيقـ» (١١ / ١).

(٢) «الـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (كتـابـ بدـءـ الـوـحـيـ)، حـدـيـثـ رقمـ (٣).

(٣) «الـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (كتـابـ بدـءـ الـوـحـيـ)، حـدـيـثـ رقمـ (٤).

(٤) «الـتـفـيقـ» (٢٨ / ١).

(٥) «الـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (كتـابـ الإـيمـانـ، بـابـ: أـمـرـوـرـ الـإـيمـانـ)، حـدـيـثـ رقمـ (٩).

(٦) «الـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (كتـابـ الإـيمـانـ، بـابـ: مـنـ الإـيمـانـ أـنـ يـحـبـ لـأـخـيـهـ ماـ يـحـبـ لـنـفـسـهـ)، حـدـيـثـ رقمـ (١٣).

(٧) «الـتـفـيقـ» (٣٠ / ١).

(٨) فـيـ الأـصـلـ «حـثـ» وـهـوـ خـطـأـ.

قوله في: «لا يخرجه إلا إيمان بي»^(١): (قلت: الألائق أن يُقال: عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور)^(٢).

قوله: «الألائق» فيه نظر، لأن الذي ذكره هو معنى الالتفات الذي ذكره المرحل^(٣).

قوله في «الغفاري»^(٤): (نسبة لجده غفار بن مليكة)^(٥).

هو بلا مين، يعني: بلا هاء^(٦).

قوله في «أحب الدين إلى الله الحفيف السمححة»^(٧): (أسنده أبو بكر بن أبي شيبة)^(٨).

نسبته لمسند أحمد^(٩) أقرب وأسهل مأخذنا.

قوله في: «حسن إسلامه»^(١٠): (وهذا التعليق أسنده البزار)^(١١).

نسبته إلى النسائي^(١٢) أقرب وأسهل مأخذنا.

قوله في «قال: هي النخلة»^(١٣): (زاد فيه الحارث بن أبي أسامة في متنه) إلى آخره^(١٤).



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان) برقم (٣٦).

(٢) «التفيف» (١ / ٣٧).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وهو شهاب الدين ابن المرحل.

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: المعاichi من أمر الجاهلية) برقم (٣٠).

(٥) «التفيف» (١ / ٣٨).

(٦) أي: ميلن، راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٦٢) في ترجمة أبي ذر الغفاري.

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: الدين يسر) برقم (٣٩).

(٨) «التفيف» (١ / ٣٨).

(٩) «مسند أحمد» (١ / ٢٣٦) من حديث ابن عباس.

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: حسن إسلام المرأة) برقم (٤١).

(١١) «التفيف» (١ / ٤١).

(١٢) «السنن الكبرى للنسائي» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: حسن إسلام المرأة) (٦ / ٥٣٠)، وفي «ال السنن الصغرى» في نفس الكتاب والباب (٨ / ١٠٥ - ١٠٦).

(١٣) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: قول المحدث حدثاً.....) برقم (٦١).

(١٤) «التفيف» (١ / ٥٢).

رواية الحارت من طريق أخرى في إسنادها ضعف، وقد ساقها ابن العربي في شرح الترمذى^(١) من طريق الحارت بسنده.

قوله في «كحرمة يومكم هذا»^(٢): (والجواب أن مناط التشبيه ظهوره عند السامع) إلى آخره^(٣). ذا لابن المنبر.

قوله في «باب متى يَصْحَّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ»^(٤): (وأما رواية^(٥) ابن الزبير تردد أبيه..) إلى أن قال: [١/١٥٦] (فيحتاج إلى ثبوت أن قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري)^(٦).
هذا عجيبٌ من المصنف، فإن قضية ابن الزبير ذكرها المصنف في صحيح البخاري، وهي في كتاب المناقب^(٧).

قوله في «أبي القاسم خالد بن خلي»^(٨): (ولام مكسورة مشددة)^(٩). صوابه: ثم ياء مشددة.

قوله في «أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا»^(١٠): (فَهَدَى اللَّهُ عُمُرَ لِرَادِهِ وَمَنَعَ مِنْ إِحْضَارِ الْكِتَابِ)^(١١).

فائدة:

المأمور بذلك علي بن أبي طالب، روى أحمد من طريق نعيم بن يزيد، عن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن آتية بطبق يكتب ما لا يُضل أمته من بعده، قال:

(١) قد رواها ابن العربي في «عارض الأحوذى» بإسناده من طريق كثير بن هشام، أنا الحكم، عن محمد بن ربيع، عن عبد الله بن عمر، كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أئملة أتدرون ما هي؟» قالوا: لا، قال: «هي النخلة لا تسقط لها أئملة، ولا يسقط لمؤمن دعوة» وهو في «بغية الباحث عن زوائد مسنن الحارت» للهيثمي (٩٦٥/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعنى من سامع») برقم (٦٧).

(٣) «التفقيح» (٥٥/١).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: متى يَصْحَّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ).

(٥) «في التتفقيح»: (رؤبة).

(٦) «التفقيح» (٦١/١).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام) برقم (٣٧٢٠).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: الخروج في طلب العلم) برقم (٧٨).

(٩) «التفقيح» (٦٢/١).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: كتابة العلم) برقم (١١٤).

(١١) «التفقيح» (٧٦/١).

فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي، قال: «أوصي بالصلوة والزكاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١).

قوله في «وَعُمِرٌ وَيَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ»^(٢) ... إلى أن قال: (ويحيى بن سعيد القطان، عن الزهرى)^(٣).

القطان وَهُمْ قَبِيع، وإنما هو الأنصاري، والقطان لم يسمع من الزهرى شيئاً، وقد روى هذا الحديث مالك في «الموطأ»^(٤)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهرى، ومالك لم يرو عن يحيى بن سعيد القطان شيئاً.

قوله في «أَرَأَيْتُكُمْ»^(٥) إلى أن قال: (والقرن كل طبقة مقتربة في وقت)^(٦).

ليس في المتن المساق هنا ذكر القرن، فما أدرى لأي شيء شرحه في غير الموضع الذي ذكر فيه.

قوله في «نَامَ الْغُلَمَ»^(٧): (وفي رواية: «يَا أَمَّا الْغُلَمَ» بالنداء)^(٨).

ليست هذه برواية، بل هي تصحيف ممن كتبها.

قوله في «غَطَيْطَة»^(٩) إلى أن قال: (فإن الغالب أن الأقارب والأضياف إذا اجتمعوا)^(١٠).

فيه غفلة عما ورد في بعض طرقه: فتحديث النبي ﷺ هو وأهله وكان ذلك قبل نومه عقب دخوله الفراش^(١١).

(١) مستند أحمد (١/٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: العلم والعظة بالليل) برقم (١١٥).

(٣) «التنقح» (١/٧٦).

(٤) «الموطأ» (كتاب اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الشباب) (٥٦٩-٥٧٠).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: السمر في العلم) برقم (١١٦).

(٦) «التنقح» (١/٧٧).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: السمر في العلم) برقم (١١٧).

(٨) «التنقح» (١/٧٧).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: السمر في العلم) برقم (١١٧).

(١٠) «التنقح» (١/٧٨).

(١١) ورد ذلك في «صحيح البخاري» (كتاب تفسير القرآن، باب: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ أَسْكُونَتٍ وَالْأَرْضِ» الآية) برقم (٤٥٦٩)، وكذلك في (كتاب التوحيد، باب: ما جاء في تخلق السموات والأرض) برقم (٣٣٣).

● تجريد تعليقات ابن حجر على التنقح

قوله في «عن جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع»^(١) إلى آخره: (أوضح من ذلك في الرد على من زعم أن الصواب إسقاط لفظ «له»).^(٢)

إن لفظ روایة المصنف في حجة الوداع: «أن النبي ﷺ قال لجرير»^(٣); فهذا لا يحمل التأويل، والله أعلم.

قوله في «أفلا أخبر به الناس فيستبشروا»^(٤): (و عند أبي الهيثم^(٥) إلى آخره).
 بل هي رواية أبي ذر عن أبي الهيثم وغيره من شيوخه.
 قوله في «إذا يتكلوا»^(٦) إلى أن قال: (و عند الكشميهني)^(٧).
 هو للأصيلي أيضاً^(٨).

قوله في «لا يلبس»^(١١): (وأيضاً فإنه فصل في لباس السراويل)^(١٢) إلى آخره.
قد فصل في النعلين.

وغيرهما من الخلاائق) برقم (٧٤٥٢)

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: الإنصات للعلماء) برقم (١٢١).

(٢) «التنبيح» (١/٧٩) ولكن العبارة فيه كما يلي: «ذكر بعض المتأخرین أن الصواب إسقاط لفظة «له» من الحديث؛ لأن جريراً أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وتوقف في ذلك المندر؛ لأن هذه اللفظة ثبتت في الأصول العتيقة والأمهات المسموعة من الطرق المختلفة».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: حجة الوداع) بقلم (٤٤٠٥).

(٤) «الصحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا) برقم (١٢٨).
 (٥) «التنصير» (١/٨٦).

(٦) « **الصحيح البخاري**» (كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا) برقم (١٢٨).
 (٧) «**التنقية**» (١/٨٦).

(٨) أي عند الأصيلي والكمشمي يعني بدل «يتكلوا»: «ينكلووا».

(٩) أي في نفس الموضوع.

(١٠) «التنقيح» (٨٦/١).

(١١) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله) برقم (١٣٤).

١٢) (التفريح) (٨٧ / ١).

قوله في «وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فِرْسَ الْوَضُوءِ مَرَّةً»^(١) إِلَى أَنْ قَالَ: (بنصيبيما على لغة من ينصب الجزئين بِأَنَّ)^(٢).

ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق.

قوله: «وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةَ»^(٣).

رواية ثلاثة في بعض الروايات، والذي في الأصول الثابتة «ثلاث».

قوله: (واعلم أنه ترجم على العموم واستدل بالخصوص)^(٤) إِلَى آخره.

قال ابن المنير: ترجم على العموم لينبه بذلك على التسوية بين الحدث في الصلاة والحدث في غيرها؛ لئلا يتخيّل الفرق كما فرق بعضهم بين أن يشك في الحدث في الصلاة ويلغي الشك وبين شكه في غير الصلاة فيتوضاً ويعتبر الشك.

قوله في «باب فضل الوضوء والغر المجلين»^(٥): (لأنه ليس من جملة الترجمة)^(٦).

بل هو من جملة الترجمة، والرفع على الحكاية لما ورد في بعض طرقه^(٧).

قوله: «وقال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء»^(٨).

هنا تقديم وتأخير، وأثر ابن عمر بعد هذا بأبواب^(٩).



(١) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء).

(٢) «التفيق» (١/٨٨).

(٣) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء).

ولم يذكر الحافظ ابن حجر كلام الزركشي، وهو كالتالي: «كذا ثبت، وكان الأصل لو ذكر المعدود (ثلاث) كما تقول: عندي ثلاث نسوة». «التفيق» (١/٨٨).

(٤) «التفيق» (١/٨٨).

(٥) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء).

(٦) «التفيق» (١/٨٩).

(٧) أي رفع الكلمة «المجلين»؛ لأنها وردت في أكثر الروايات بالرفع «المجلون».

(٨) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: إسباغ الوضوء).

ولم يذكر ابن حجر تعليق الزركشي، وهو كالتالي: «المعروف في اللغة أن الإسباغ: الإتمام والشمول، ومنه درع سابغ، لكن يلزم من ذلك الإنقاء، فكانه فسر الشيء بلازمه». «التفيق» (١/٨٩).

(٩) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: إسباغ الوضوء) تعليقاً.

قوله في «المجرم»^(١): (هو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً)^(٢). بل يطلق عليهمما حقيقة، لأنها وظيفة تعاطاها الأب وابنه.

قوله: «فقام النبي ﷺ من الليل»^(٣) إلى أن قال: (ورواه أبو ذر)^(٤) إلى آخره.

الذي في روايتنا من طريق أبي ذر: (فقام) كرواية الناس. نعم، هو في الصلاة بهذا الإسناد بلفظ: «فقام النبي ﷺ»^(٥)، والذي رواه بلفظ: «فقام» هنا هو أبو علي بن السكن، قاله ابن قرقول، وليس الأولى خطأ كما يفهم كلام القاضي؛ فإن قوله: «فلما» تفصيلية لما أجمل في قوله: «فقام»، فالفاء في قوله: «فلما» تفصيلية.

قوله في «زمعة»^(٦) (أن ميمه ساكنة ومفتوحة)^(٧).

المشهور فتحها في النسبة.

قوله في «يعني»: يستنجمي به^(٨): (كذا قاله الإماماعيلي)^(٩). ليس الاعتراض للإسماعيلي وإنما هو للأصيلي، وكيف ينكر الإماماعيلي هذا ولفظ روايته: «معنا إداوة فيها ماء يستنجمي منها النبي ﷺ».

قوله في «فليجعل في أنفه»^(١٠): (حذف مفعول يجعل ..)^(١١) إلى آخره.

قد أثبت المفعول في رواية أبي ذر الهروي. [١/١٥٧]

قوله: «ثم غسل رجله»^(١٢). ليس هذا في محله.

(١) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء) برقم (١٣٦).

(٢) «التنقيح» (١/٨٩).

(٣) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء) برقم (١٣٨).

(٤) «التنقيح» (١/٩٠)، وبافي كلامه: (فقام، باللون من النوم، قال القاضي: وهو الصواب؛ لأن بعده فلما كان في بعض الليل نام).

(٥) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: وضوء الصبيان) برقم (٨٥٩).

(٦) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز) برقم (١٤٦).

(٧) كذا العبارة هنا، والذي في مطبوعة «التنقيح» (١/٩٢): «بزي مفتوحة وميم ساكنة وعين مفتوحة».

(٨) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء) برقم (١٥٠).

(٩) «التنقيح» (١/٩٢).

(١٠) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا) برقم (١٦٢).

(١١) «التنقيح» (١/٩٤).

(١٢) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس كله) برقم (١٨٥).

أما كلام الزركشي فهو كالتالي: «كذا بالإفراد لأكثرهم ولأبي ذر: «رجليه» بالشنية. «الفتح» (١/٩٥).

قوله في «لم تحلل أو كيتهن»^(١): (ويشبه أن يكون خص السابع من العدد تبركاً)^(٢).
 قال الخطابي: يشبه أن يكون خص السابع تبركاً، لأن له شأناً في كثير من الأعداد في الشريعة والخلقة، واحتج به للحسن البصري في قوله: أن المغمى عليه يجب عليه الغسل، وأجيب بأن ذلك محمول على التداوي لقوله: «العلي أستريح فأعهد».

عبر شيخنا^(٣) في النسخة الثانية بقوله: عبارة الخطابي: لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة.
 فقوله: «أصبح بن الفرج»^(٤).

كتب شيخنا^(٥) قبله: المسح على الخفين، إشارة إلى المحل الذي وقع فيه، جرياً على عادة المؤلف في تعين الكتب.
 قوله في «من عُكَل أو عُرِينَة»^(٦): (قاله السفاقسي)^(٧).
 السفاقسي تبع الداؤدي، وغلط الداؤدي في ذلك، لأنهما قيلتان معروفتان، وبذلك على ذلك ما في صحيح أبي عوانة أنهما كانوا أربعة من عكل وثلاثة من عرينة فظهرت المغایرة.

قوله في «سُمِّرت أعينهم»^(٨): (أي كحل)^(٩).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقذح والخشب والحجارة) برقم (١٩٨).

(٢) «التنقيح» (١٠٠ / ١).

(٣) القائل هو الإمام السخاوي.

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: المسح على الخفين) برقم (٢٠٢).

وكلام الزركشي في «التنقيح» (١٠٠ / ١) كالتالي: «بهمة مفتوحة وغير معجمة مضبوطة لا ينصرف».

(٥) القائل هو الإمام السخاوي.

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها) برقم (٢٣٣).

(٧) «التنقيح» (١٠٦ / ١)، وعبارة الزركشي كالتالي: «شك من الرواية، وعكل هم عرينة، قاله السفاقسي».

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها) برقم (٢٣٣).

(٩) «التنقيح» (١٠٦ / ١)، وعبارة الزركشي كالتالي: «بميم مشددة، قال النووي: كذا ضبطوه في البخاري، أي: كحل».

لا حاجة لأي، فإنه ثابت في البخاري في موضع آخر^(١).

قوله في «ثم يغتسل فيه»^(٢): (ويُحتمل أن يكون همّام فعل ذلك)^(٣).

وَهُمْ لَا نَهُ لِيْسُ الْحَدِيثُ مِنْ رَوْاْيَةَ هَمَّامٍ، وَلَا ذِكْرٌ لَهُ فِي الإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رَوْاْيَةَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَهَذَا الْوَهْمُ سَبَقَ إِلَيْهِ أَبْنَى بَطْالَ، وَتَبَعَهُ أَبْنُ التَّيْنِ وَابْنُ الْمُنْيَرِ، وَالْكَرْمَانِيُّ وَالْمَصْنَفُ.

قوله فيه^(٤): (وَإِلَّا فَلِيْسُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مُنَاسِبَةً)^(٥).

قد أبدى ابن المنير بينهما مُنَاسِبَةً، ولكنها مُتَكَلَّفةٌ جدًا.

قوله في الغسل: «سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ»^(٦)، (بضم أوله وفتح ثانية)^(٧).
أي: صُرَد.

قوله في «محمد بن يسار»: (بمثناة وسين مهملة)^(٨).

هذا غلطٌ فاحشٌ ليس في البخاري محمد بن يسار بالياء والسين مهملة، وهذا هو بُنْدَارٌ لا يُشكُ فيـه^(٩)، وإنما هو بالمعجمة المشددة قبلها موحدة قوله قولـاً واحدـاً.

قوله في «مَعْمَرٌ بْنُ يَحْيَى»^(١٠): (وَعِنْ الدَّقَابِسِيِّ مشدـدـاً)^(١١).

(١) صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟) برقم (١٨٣٠)، وكذلك في (كتاب الحدود، باب: لم يُسْتَقِ المُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّىٰ مَاتُوك) برقم (٤٦٨٠).

(٢) صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم) برقم (٢٣٩).

(٣) «التنقيح» (١/١٠٧)، وعبارة الزركشي كالتالي: (واعلم أنه يحتمل أن يكون هذا سمعه أبو هريرة من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد، فحدث بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون همّام).

(٤) أي في نفس الحديث السابق.

(٥) «التنقيح» (١/١٠٧).

(٦) صحيح البخاري» (كتاب الغسل، باب: من أفضض على رأسه ثلاثة) برقم (٢٥٤).

(٧) «التنقيح» (١/١١١).

(٨) «التنقيح» (١/١١١)، وباقـي كلام الزركـشيـ: (وفي نسخة بمـوـحدـةـ وـشـينـ معـجمـةـ).

(٩) صحيح البخاري» (كتاب الغسل، باب: من أفضض على رأسه ثلاثة) برقم (٢٥٥).

(١٠) صحيح البخاري» (كتاب الغسل، باب: من أفضض على رأسه ثلاثة) برقم (٢٥٦).

(١١) «التنقيح» (١/١١١)، وكلام الزركـشيـ كـالتـالـيـ: (بـاـسـكـانـ ثـانـيـ، وـعـنـ الدـقـابـسـيـ مشـدـدـةـ، وكـذـاـ قـيـدـهـ الحـاكـمـ).

وَجَزَّ المَزْئِي^(١) بِأَنَّهُ بِالْتَّخْفِيفِ.

قوله في «باب مَنْ بَدَا بِالْحِلَابِ»^(٢): (واعلم أنَّ أحاديث هذا الباب...). إلى أن
قال: (وَحَمَلَ الْبَخَارِيُّ...^(٣) إِلَى آخْرِهِ).
هذا كلام المُهَلَّب. [١٥٧/ب]

قوله في «ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ»^(٤): (ولا يخالف فيه أحد)^(٥).
بل نقله ابن المنذر عن الليث ورواية^(٦) عن مالك.

قوله في «قال أبو عبد الله: الغسل أحوط»^(٧): (وقال السفاقسي...^(٨) إلى آخره).
لم يقل السفاقسي، وقيل: إنه الوجه.

قوله في «وَإِنَّمَا بَيْنَاهُ لَا خَتْلَافُهُمْ»: (هذا منه ميل لمذهب داود)^(٩).
ليس في كلامه تصريح بذلك، بل عند التأمل يظهر خلاف ذلك.
قوله في «الحيض»: «فَأَخْذَتْ ثِيَابَ حِيْضَتِي»^(١٠) (بكسر الحاء)^(١١).
رجح القرطبي فتح الحاء قال: لأن المراد دم الحيض.

* * *

(١) تهذيب الكمال (١٨/٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري (كتاب الغسل) باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل).

(٣) (التفيف) (١/١١٣)، وكلام الزركشي كال التالي: (واعلم أنَّ أحاديث هذا الباب ليس فيها غسل اليد غير حديث هشام، وحمل البخاري غسلها قبل إدخالها في الماء على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء من أذى الجنابة أو غيرها، فاستعمل في اختلاف الأحاديث ما جمع فيه بين معانها وانتفاء التعارض عنها).

(٤) صحيح البخاري (كتاب الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء) برقم (٢٦٥).

(٥) (التفيف) (١/١١٣).

(٦) كتب في الأصل فوقها: «كذا»، فلعل الصواب بحذف حرف العطف.

(٧) صحيح البخاري (كتاب الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة) عقب الحديث رقم (٢٩٣).

(٨) (التفيف) (١/١١٦)، وبباقي كلام الزركشي: (وقال السفاقسي: روينا بهفتح الخاء، وقيل: إنه الوجه).

(٩) (التفيف) (١/١١٦).

(١٠) صحيح البخاري (كتاب الحيض، باب: من سمي النفاس حيضاً والحيض نفاساً).

(١١) (التفيف) (١/١١٨).

قوله في «طمثت»^(١): (بفتح الميم وكسرها: حاضت)^(٢).

هي بإسكان المثلثة بعدها مثناء مضمومة، وهو قول عائشة، فعلى هذا كان حق الشارح أن يقول في تفسيره: حاضت.

قوله: (كست أظفار)^(٣).

الصواب: كست وأظفار، بزيادة واو، وكذا في مسلم وغيره^(٤) من الوجه الذي أخرجه منه المصنف.

قوله في «فرصه»^(٥): (وقيل: ...) إلى آخره.

لم أر هذا القول في شيء من الروايات، ولا ذكره صاحب المشارق، نعم ذكره المتندر عن رواية لأبي داود من غير الوجه الذي أخرجه البخاري.

قوله في «ممَّسَّكة»^(٦): (ومنهم من كسر السين)^(٧).

كسر السين حكى في رواية إسكان الميم الثانية وتحقيق السين.

قوله في «باب امتشاط المرأة»^(٨):

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: تقضي الحاضن المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) برقم (٣٠٥).

(٢) «التفقيق» (١/١٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) برقم (٣١٣)، وكلام الزركشي كالتالي: (قال ابن بطال: كذا روي)، «التفقيق» (١/١٢١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام) برقم (٩٣٨)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتمدة في عدتها) برقم (٢٣٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الطلاق، باب: ما تجتنب المعتمدة من الثياب المصبحة) (٣٩٥/٣)، وفي «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبحة) (٦/٦، ٢٠٢، ٢٠٣)، وعندهم «قسط» بدلاً من «كست».

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا ظهرت من المحيض) برقم (٣١٤).

(٦) «التفقيق» (١/١٢١)، وكلام الزركشي في «التفقيق» كالتالي: (بناء مكسورة وصاد مهملة: قطعة، وقيل: بفتح القاف والصاد مهملة، أي: شيئاً يسيراً مثل القرص بطرف الإلاغعين).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: غسل المحيض) برقم (٣١٥).

(٨) «التفقيق» (١/١٢١).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض) خرج تحته حديث رقم (٣١٦).

(قال الداودي....) ^(١) إلى آخره.

يتحتمل أن يكون قوله: «انقضى وامتشطي» كنایة عن الغسل، أو الأمر بالامتناطع عند الإهلال بالحج يستدعي الغسل للإحرام، لأنه مأمور به، وإذا كان يباح لها الامتناطع لغسل الإحرام وهو مندوب، فامتناطتها لغسل المحيض وهو مفروض أولى، وبهذا تتوجه الترجمة.

قوله في «أن امرأة ماتت في بطن» ^(٢): (ذكره النسائي ^(٣)) ^(٤).

هو في مسلم ^(٥) فعزوه إليه أولى.

قوله في التيمم «أو ذات الجيش» ^(٦): (وعند أبي داود) ^(٧).

هو عند أبي داود ^(٨) في حديث عمار لا في حديث عائشة هذا.

قوله في «فأنزل الله آية التيمم» ^(٩): (وإن كانت آية المائدة والنساء مبدوعتين) ^(١٠).

ليست آية [١٥٨/١] النساء مبدوعة باللوضوء.

قوله في «فصلوا فشكوا» ^(١١): (ورواه الجوزي...) ^(١٢) إلى آخره.

(١) «التنجيح» (١٢٢/١) وبافي كلام الزركشي: (ليس في الحديث ما ترجم له، إنما أمرت عائشة أن تمشط لاحلال الحج وهي حاضنة، ليس عند غسلها).

(٢) «صحيف البخاري» (كتاب الحيض، باب: الصلاة على النساء وستها) برقم (٣٣٢).

(٣) «السنن الكبرى» (كتاب الجنائز ومتني الموت، باب: الصلاة على الجنائز قائمًا) (٦٤١/١)، وفي «المجتبين» في نفس الكتاب والباب (٧١/٤).

(٤) «التنجيح» (١٢٦/١) وبافي كلامه: (أي: حمل، وهذه المرأة تسمى أم كعب ذكره النسائي).

(٥) «صحيف مسلم» (كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاحة عليه) برقم (٩٦٤).

(٦) «صحيف البخاري» (كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا صَبِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَتَّهًا») برقم (٣٣٤).

(٧) «التنجيح» (١٢٧/١) وبافي كلامه: (وعند أبي داود: آلات الجيش).

(٨) «سنن أبي داود» (كتاب الطهارة، باب: التيمم) برقم (٣٢٠).

(٩) «صحيف البخاري» (كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا صَبِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَتَّهًا») برقم (٣٣٤).

(١٠) «التنجيح» (١٢٨/١) وبافي كلامه: (مبذوعتين باللوضوء).

(١١) «صحيف البخاري» (كتاب التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا) برقم (٣٣٦).

(١٢) «التنجيح» (١٢٨/١) وبافي كلامه: (فصلوا بغير وضوء فشكوا).

هو في الإسماعيلي من طريق ابن نمير وهي طريق المصنف، وهي في الصحيحين من طريق أبيأسامة أيضاً^(١).

قوله في «كتاب الصلاة» في **ويذكر عن سلمة^(٢)**: (وفي سنده موسى بن محمد..)^(٣) إلى آخره.
قلت: رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن سلمة^(٤)، فليس فيه موسى بن محمد.
نعم؛ رواه عطاف بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي، عن أبيه، عن سلمة^(٥)، وهو المراد لا ابن أبي ربيعة.

قوله في «فلان بن هبيرة^(٦)»: (قال الإخباريون...) إلى آخره.

هذا الذي عزاه للإخباريين ليس بشيء، بل الذي قاله أهل النسب والمغازي: إن الذي أجارته أم هانئ هو الحارث بن هشام، وهو ابن عم هبيرة لا ابنه، وأظنه سقط من الرواية لفظ «عم»، وكان فيه «فلان ابن عم هبيرة»، وقد أوضحت ذلك والحججة فيه في شرح^(٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب: فضل عائشة **بنتها**) برقم (٣٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب: التيم) برقم (٣٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب).

(٣) «التنقيق» (١٣٧/١).

(٤) رواه أبو داود في «ستنه» (كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد) برقم (٦٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب: الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثواب عليه) برقم (٧٧٧، ٧٧٨). وقال عقبه: «موسى بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة هكذا نسبه عطاف بن خالد، وأنا أظنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن أبي ربيعة، أبوه إبراهيم هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله في حديث طويل ذكره». انتهى

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره) برقم (٢٢٩١).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٢٩).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في التوب الواحد متلطفاً به) برقم (٣٥٧).

(٧) «التنقيق» (١٣٩/١) وباقى كلامه: (كان هبيرة زوجها، فإن كان هذا الولد منها؛ فالظاهر أنه جعدة).

(٨) «فتح الباري» (١/٥٦٠، ٥٦١).

قوله في «أول كلكم ثواباً»^(١): (و فيه استقصار فهمهم)^(٢).
التعبير باستقصار فهمهم ليس بجيد.

قوله في «قلت: كان ثواباً»^(٣): (أي كان الاشتغال)^(٤).
صوابه: «كان المشتمل به».

قوله: «شم حسر» (بضم أوله...)^(٥) إلى آخره.

المضبوط في رواية حسر بفتحتين^(٦)، وقع في الإزار اختلاف، فقيل: بالنصب على أنه مفعول لحسر، وقيل: بالرفع على أنه فاعل حسر، والأول موافق لتبني المصنف، والثاني أدعى الإسماعيلي أنه الصواب.

قوله فيه^(٧): (وحينئذ ففي دلالته على ما أراد نظر)^(٨).

إن دلالته على ذلك من جهة تقريره عليه، ولو كان كشف الفخذ لا يجوز لما أقرَّ النبي ﷺ، وأما انكشافه من غير قصد فجائز الواقع، لكن لا يقر على ذلك، فاستمراره دال على الجواز إلا أنه يطرقه احتمال الخصوصية أو التنبية على أصل الإباحة، بخلاف حديث جرهد وما معه، فإن فيه إعطاء حكم كلي، فكان المصير إليه أولى، ولعل هذا مراد البخاري بقوله: (وحديث جرهد أحوط)^(٩).

قوله في «النطع»^(١٠): (لغاته السبع)^(١١).

(١) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به) برقم (٣٥٨).

(٢) «التفيق» (١٣٩/١).

(٣) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً) برقم (٣٦١).

(٤) «التفيق» (١٤٠/١).

(٥) «التفيق» (١٤٢/١).

(٦) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ) برقم (٣٧١).

(٧) أي: في الموضع السابق.

(٨) «التفيق» (١٤٣/١).

(٩) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ).

(١٠) أي: الذي ذكر في الحديث في قوله: (ووسط نطعاً) الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ) برقم (٣٧١).

(١١) «التفيق» (١٤٣/١)، وكلامه بتمامه: (بنون مكسورة وطاء مفتوحة في أوضح لغاته السبع).

صوابه: الأربع، وهي: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، فهو من اثنين في اثنين باربع. [١٥٨/ب]

قوله: «فيشهد معه نساء متلفعات»^(١)، (ومعندهما واحد)^(٢).

قال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ: بين الالتفاع والالتفاف فرق من حيث إن الذي بالعين لا بد فيه من تغطية الرأس بخلاف الذي بالفاء فيصح مع كشفه. قوله في «باب: إن صلٍ في ثوب مُصلب»: «ولم ير الحسن بأئمَّا أن يصلٍ على الجمد»^(٣): (يفتح الجيم وضمها)^(٤).

لم ترد الرواية بضم الجيم من الجمد، وإنما حكاه ابن التين عن الصحاح، وقال: إنه المكان الصلب المرتفع، وليس هو مراداً هنا.

قوله: (عمله فلان بن فلان)^(٥).

كذا في رواية وللأكثر: «عمله فلان مولى فلانة»^(٦).

قوله في آخر القولة^(٧): (وكان اتخاذه سنة سبع)^(٨).

كذا قاله غير واحد عن الأصيلي، وفيه نظر؛ لأن قصة الإفك كانت قبل ذلك، وفيها أن النبي ﷺ صعد المنبر.

قوله في «آلٍ»^(٩): (لأنه صلٍ بهم)^(١٠).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة في الشباب) برقم (٣٧٢) وفيه: «نساء من المؤمنات متلفعات».

(٢) «التنقیح» (١٤٣/١)، وتمام كلامه: (وعند الأصيلي: «متلفعات» بفائيين، ومعناهُما واحد).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب).

(٤) «التنقیح» (١٤٥/١).

(٥) «التنقیح» (١٤٥/١).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) برقم (٣٧٧).

(٧) أي: في آخر تعليق على الجملة السابقة.

(٨) «التنقیح» (١٤٦/١).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) برقم (٣٧٨).

(١٠) «التنقیح» (١٤٦/١)، وتمام كلامه: (إنما أدخل هذا الحديث هنا؛ لأنَّه صلٍ بهم على الراوحها وخشيبيها).

كلا جزم به ابن بطال، وتعقب بأنه لا يلزم من كون درج الغرفة جذوعاً أن تكون هي خشبأ، والظاهر أن المراد منه كونه صلبي بهم في مكان عالٍ.

قوله في «قوموا فأصلوا»^(١): (على زيادة القاء)^(٢).

هو مذهب الأخفش، ورجح ابن مالك أنه على تقدير حذف، أي: قوموا فقيامكم لأصلي لكم.

قوله في «باب: قبلة أهل المدينة»^(٣): (الكسر يؤدي إلى إشكال)^(٤).

إنما يؤدي إلى الإشكال المذكور على تقدير تسليمه أن لو جعلناه معطوفاً على «أهل»، أما لو جعلناه معطوفاً على «قبلة» فلا، لأنه يساوي رواية الرفع التي قدرها.

قوله في «فاستقبلوها»^(٥): (من حديث ابن مسعود)^(٦).

ليس هو من حديث ابن مسعود.

قوله في «باب إذا دخل بيته»، في «الدُّخِيشَن»^(٧): (ويروى بالمير)^(٨).

لم أره مصغراً بالمير، وفي الطبراني^(٩) عن أحمد بن صالح: «الدُّخِيشَن هو الصواب».

قوله في المقالة^(١٠): (وقد شهد له الرسول)^(١١).



(١) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير) برقم (٣٨٠).

(٢) «التنبيح» (١٤٧/١).

(٣) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة والشام والشرق).

(٤) «التنبيح» (١٥٠/١)، وتمام كلامه: (قال القاضي: ضبط أكثرهم قوله: «المشرق» بضم القاف، وبعضهم بكسرها، قلت: الكسر يؤدي إلى إشكال وهو إثبات قبلة لهم).

(٥) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة) برقم (٤٠٣).

(٦) «التنبيح» (١٥٢/١)، وتمام كلامه: (وقد أشار البخاري في ترجمته إلى هذا الاستدلال من حديث ابن مسعود).

(٧) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت) برقم (٤٢٥).

(٨) «التنبيح» (١٥٥/١).

(٩) «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/٢٩ - ٣٠).

(١٠) أي في تمام تعليقه على الجملة السابقة.

(١١) «التنبيح» (١٥٦/١).

ليس في سياق الحديث شهادة منه له بذلك، وإنما فيه قوله عَزَّوَجَلَّ: «ألا تراه قد قال»^(١).

قوله: «عن أشعت»^(٢) (بالفتح لا ينصرف)^(٣).

الذي في النسخ هنا: «عن الأشعت».

قوله في «فأقام النبي عَزَّوَجَلَّ بهم»^(٤): (ولبعض رواة البخاري أربعًا وعشرين)^(٥).

هي [١٥٩/١] رواية أبي ذر عن المستملي والحموي.

قوله في «فجاءوا متقلدي السيف»^(٦): (ويحمل تقلدهم السيف لخوفهم اليهود)^(٧).

بل لأعم من ذلك، فلم يكن جميع الأوس والخررج وحلفاؤهم أسلموا.

قوله في «ولا تتخذوها قبوراً»^(٨): (تأوله البخاري)^(٩).

تأويل البخاري محتمل، وما رد عليه به محتمل، فلا معنى للرد عليه، وفيه

احتمال ثالث بيته في الشرح^(١٠).



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: هل تبئس قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخَذ مكانها مساجد) برقم (٤٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره) برقم (٤٢٦).

(٣) «التنقيح» (١/١٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: هل تبئس قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخَذ مكانها مساجد) برقم (٤٢٨)، ولكن وقع في الصحيح: «فيهم» بدل «بهم».

(٥) «التنقيح» (١/١٥٦).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: هل تبئس قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخَذ مكانها مساجد) برقم (٤٢٨).

(٧) «التنقيح» (١/١٥٦).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: كراهة الصلاة في المقابر) برقم (٤٣٢).

(٩) «التنقيح» (١/١٥٧)، وتمام كلامه: (على منع الصلاة في المقابر).

(١٠) وهو قوله: «يُحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ: لَا تجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ وَطَنًا لِلنُّومِ فَقْطًا لَا تَصْلُونَ فِيهَا؛ فَإِنَّ النُّومَ أَخْرَى الْمَوْتِ وَالْمَيْتُ لَا يَصْلِي»، «فتح الباري» (١/٦٣٠).

قوله في «باب الحديث في المسجد» في «يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»^(١): (كذا لأكثرهم)^(٢) إلى آخره.

قلت: وكذا في رواية كريمة، وابن عساكر، وأبي الوقت، وأنكر ذلك الحميدي وقال: لم تقع هذه الجملة عند البخاري أصلاً.

قوله في «فليأخذ على نصالها»^(٣): (وكذا هو عند الأصيلي)^(٤).

ليس ذلك في رواية الأصيلي كذلك^(٥).

قوله في المقالة^(٦): (على أن هذا الحديث.....)^(٧) إلى آخره.

إن أشار بذلك إلى الذي شرحه وهو قوله: «فليأخذ... إلى آخر» فليس في إسناده ذكر لسفيان ولا لعمرو، وإن أراد الحديث الذي قبله فكان ينبغي أن يعيشه، كان يقول: على أن هذا الحديث ليس فيه إسناد إلى جابر، وفيه مسامحة، لأن الإسناد إلى جابر ثابت، وإنما حذف منه جواب الاستفهام.

وهذه مسألة شهيرة عند المحدثين، وهي هل يتشرط إذا قال القارئ للشيخ: حدثك فلان.... وساق الحديث أن يقول الشيخ: نعم ولا بد، أم يكتفى بقرينة الحال عند سكوته، والأكثر على الاكتفاء إذا كان الشيخ متيقظاً، فتبين من هذا أن الإسناد فيه إلى جابر ثابت؛ فلا معنى لما نفاه المصنف، وكأنه تبع في ذلك ابن بطال، فإنه اعترض بنحو ذلك، والله الموفق.



(١) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد) برقم (٤٤٧).

(٢) «التنبيح» (١٦١/١).

(٣) صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: المرور في المسجد) برقم (٤٥٢).

(٤) «التنبيح» (١٦٢)، وتمام كلامه: «تقديره والله أعلم: فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلماً، وكذا هو عند الأصيلي».

(٥) فإن رواية الأصيلي: «فليأخذ على نصالها لا يعقر مسلماً بكفه».

(٦) أي في تمام تعليقه على الجملة السابقة.

(٧) «التنبيح» (١٦٢)، وتمام كلامه: «ليس فيه إسناد؛ لأن سفيان قال لهم: سمعت جابراً يقول، ولم يقل: إن عمراً قال له: نعم».

قوله في المقالة^(١): (لكن وقع في رواية الأصيلي)^(٢).

لم أر ذلك في رواية الأصيلي.

قوله في «باب الحراب»^(٣): (فلما جاء ذكره...)^(٤) إلى آخره.

في روايتنا ذكره بتشديد الكاف، فدل على أنه كان عنده منه طرف.

قوله: «البخاري في باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»: «كيف بك إذا بقيت في حُثَّالة»^(٥).

أغفل الزركشي تفسيرها، فقال المُحَشِّي: الحُثَّالة: ما يخرج من الطعام، ويطلق على الرديء من كل شيء.

قوله: «مرجت عهودهم»^(٦)، أي: «اختلطت»، و«أماناتهم»^(٧). أي: فسدت، يقال: مرج: فسد، ومرج: اختلط. [١٥٩/أ/ب]

قوله في «سهل حين يفضي من أكمه»^(٨): (وعند النسفي...)^(٩) إلى آخره.

هي أيضاً رواية أبي ذر عن الحموي، وليس وهمًا، بل هي متوجهة.

قوله في «ابن بزيع»^(١٠): (ثم غين معجمة)^(١١). صوابه: مهملة.

(١) أي: في تمام تعليقه على الجملة السابقة.

(٢) «التفيج» (١٦٢)، وتمام كلامه: (أنه قال له: نعم).

(٣) «صحيف البخاري» (كتاب الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) برقم (٤٥٦).

(٤) «التفيج» (١٦٣)، وتمام كلامه: (صوابه: ذكرت له).

(٥) «صحيف البخاري» (كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) برقم (٤٨٠).

(٦) ليس هذا اللفظ في «صحيف البخاري» بل هو عند أبي داود في «السنن» (كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي) برقم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، فلعل هذا من إضافات المحيشي أيضاً كسابقه.

(٧) ليس هذا اللفظ في «صحيف البخاري» بل هو عند أبي داود في «السنن» (كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي) برقم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، فلعل هذا من إضافات المحيشي أيضاً كسابقه.

(٨) «صحيف البخاري» (كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة) برقم (٤٨٧)، وكلمة (حين) هي رواية المستملي والحموي.

(٩) «التفيج» (١٧٠)، وتمام كلامه: (وعند النسفي: «حتى» وهو وهم).

(١٠) «صحيف البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى العترة) برقم (٥٠٠).

(١١) «التفيج» (١٧١).

قوله في «اللهم عليك بقريش»^(١): (هذا وهم)^(٢).

ليس بوهم، فإن المراد بقوله: «رأيتم» أي: رأيت أكبرهم، والدليل عليه أن عقبة بن أبي معيط منهم بلا خلاف، ولم يسحب إلى القليب.

قوله في «نزل فصلى فصلى رسول الله»^(٣): (وقيل: هذا الحديث يعارض...)^(٤) إلى آخره.

لا تعارض بينهما، لأن قوله في هذا: «صلى فصلى» لا ينفي أنه صلى به في اليومين في الواقعين؛ وأما الإنكار فإنما صدر من عروة لكونه أخ العصر إلى وقت العصر المختار لا لكونه أخرها إلى آخر وقتها حتى غربت الشمس.

قوله في «فضل الصلاة لوقتها»^(٥): (وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه)^(٦).

كتب المحسني: «الخارج»، ورقم عليها خ^(٧).

قوله: (أشد ما تجدون)^(٨).

كتب المحسني تجاهه: فإنه هنا في حديث أبي بزرة قوله: ويصلني العصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية^(٩)، وفي تركيبه إشكال.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى) برقم (٥٢٠).

(٢) «التفيج» (١٧٤ / ١٧٥)، وتمام كلامه: (أراد كفارهم، «عمارة بن الوليد»، ثم قال: (فلقد رأيتم صرعن يوم بدر)، هذا وهم، فإنه لا خلاف عند الإخباريين أن عمارة لم يحضر بدرًا....).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها) برقم (٥٢١).

(٤) «التفيج» (١٧٦ / ١)، وتمام كلامه: (يعارض حديث إماماة جبريل لكل صلاة، وفتين في يومين، إذ لو صح لم يكن لاحتجاج عروة على عمر معنى؛ لأن عمر أخرها إلى الوقت الآخر، فاحتجاج عروة يدل على أنه إنما صلى به في وقت واحد).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة).

(٦) «التفيج» (١٨٠ / ١)، وتمام كلامه: (وقال غيره في هذا الحديث: إن الصغار تكفرها المحافظة على الصلوات؛ لأنه شبه الصغار بالذرن، وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه).

(٧) أي في نسخة أخرى للتفيج: «الخارج» بدلاً من: «الجذام».

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر) برقم (٥٣٧).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال) برقم (٥٤١).

قوله في «ويذكر عن أبي موسى»^(١): (وهذا أحد ما يُردد به على ابن الصلاح)^(٢).

لم يقل ابن الصلاح إنها لا تكون صحيحة عنده، وإنما قال: ليس فيه إشعار بالصحة، وذلك لا ينفي كونه في نفس الأمر صحيحاً، والله أعلم.

قوله في «حبان»^(٣): (بعدها ياء مثنية)^(٤).

هو سهو، والصواب باء موحدة^(٥).

قوله في «باب الأذان مثنى مثنى...»: «أغار»^(٦).

كتب المحسني أغفل التنبيه على قوله: «لم يكن يَغْزِ بنا».

قوله يعني في «باب: من انتظر الإقامة..» «كان إذا سكب المؤذن»: (قال الصاغاني: باء موحدة)^(٧).

كذا قال الصاغاني في «العباب»، ولكن معظم روایات البخاري بالمثنية^(٨) وتجيئها واضح، والتي بالباء الموحدة وقعت في رواية الأوزاعي^(٩) كما نبه عليه الخطاطي. قوله في باب: «هل يتبع المؤذن في»، «فعليكم بالسکينة»^(١٠): (وفي إدخاله الباء...) إلى آخره.

(١) صحيح البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعاً).

(٢) (التنقیح) (١/١٨٤)، وتمام كلامه: (على ابن الصلاح أن تعلیقاته بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده).

(٣) صحيح البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر) برقم (٥٧٤).

(٤) (التنقیح) (١/١٨٩).

(٥) هذا التعليق كتب في الحاشية، وكتب بعده: «ليس التنبيه عليه لشیخنا».

(٦) صحيح البخاري (كتاب الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء) برقم (٦١٠).

(٧) (التنقیح) (١/١٩٥)، وتمام كلامه: (والمحدثون يقولون بالباء المثناة من السكوت، وهو تصحیف، وأصله من سكب الماء بمعنى صبه، كما يقال: أفرغ في أذنه حديثاً).

(٨) رواية البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب: من انتظر الإقامة) برقم (٦٢٦).

(٩) آخر جه البیهقی في «السنن الكبرى» (كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها).

(١٠) صحيح البخاري (كتاب الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة) برقم (٦٣٥).

(١١) (التنقیح) (١/١٩٦)، وتمام كلامه: (وفي إدخال الباء في الروایة الأولى إشكال؛ لأنه متعدّ بنفسه، قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفَسْكُم﴾).

تكون على حذف مضاف تقديره: عليكم بأفعال السكينة، وقد جاء: «عليك بخوبية نفسك»^(١).

قوله في أواخر باب: تحريف الإمام في القيام «والهدم»^(٢): (بكسر الدال) ^(٣) إلى آخره.

تكرر قبل ورقتين في هذا الكراس، يعني قبيل باب: اثنان مما فوقهما جماعة^(٤).

قوله في «باب: إذا سمع»^(٥).... (لا تفشي بأمين)^(٦).
 لم أره بالشين المعجمة، وإنما هو «لا تفتنني»^(٧) بعد الفاء مثناة فوق ساكنة ثم نون من الفوat، أو كأنه رأى النقط على التاء والنون ثلاثاً فظنها شيئاً معجمة.

قوله في «مويق»^(٨): (وللطبرى بمثلثة من الوثاق)^(٩).
 الطبرى^(١٠) أحد رواة مسلم متأخر، وليس هو [١٦٠/١] الإمام ابن جرير.



(١) أخرجه ابن ماجه في «السن» (كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾) برقم (٤٠١٤).

(٢) صحيح البخاري (كتاب الأذان، باب: الصف الأول) برقم (٧٢٠).

(٣) «التنقيح» (٢٠٨/١)، وتمام كلامه: (الذي يموت تحت الهدم).

(٤) في تعليله على «وصاحب الهدم» حيث قال: (بإسكان الدال اسم الفعل، ومن رواه الهدم بكسرها: الميت تحت الهدم، بفتحها، وهو ما تهدم) «التنقيح» (١٩٨/١).

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، فضل التهجير إلى الظهر) برقم (٦٥٤).

(٥) أي (باب: إذا سمع الإمام الآية) وهذه رواية الكشميهنى، وفي سائر الروايات: (إذا سمع).

(٦) «التنقيح» (١/٢١٥).

(٧) صحيح البخاري (كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين) معلقاً.

(٨) في مطبوع «التنقيح» (بيوق)، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (١١/٤٦٢) تعليقاً على الحديث رقم

(٦٥٧٣) (كتاب الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم) أن «بيوق» هي رواية شعيب، ولبعض رواة مسلم

«الموثق»، ووقع عند أبي ذر رواية إبراهيم بن سعد في كتاب التوحيد بالشك، وهي هنا في الحديث

الذى أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب: فضل السجود) برقم (٨٠٦).

(٩) «التنقيح» (١/٢٢١).

(١٠) هو أبو عبد الله البخاري الحسين بن علي الحسين الفقيه الشافعى، محدث مكة ونزل لها، توفي

سنة «٤٩٨هـ»، وانظر «شنرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلى (٤٠٨/٣).

قوله في «الحجَّة»^(١): (سبق في العلم)^(٢). بل في الإيمان^(٣).

قوله في «باب ما يخир من الدعاء»: «واسمه نافذ»^(٤) إلى أن قال: (وقيل: بقاف
وذاك معجمة)^(٥).

صوابه: «مهملة».

قوله في «قوموا فالأصلي»^(٦) لكم^(٧): (فإن قيل: أصل الكلام: أصلي^(٨) بكم...)^(٩) إلى آخره.

يعني عن هذا التطويل أن يقول: واللام في لكم بمعنى من أجلكم.

قوله في «باب ما يُقرأ في»^(١٠): «كتب رزق... حكيم»^(١١): (بضم أوله)^(١٢).
في رزق وحكيم الوجهان.

قوله في «باب لا يقيم»^(١٣): (ابن الغسيل^(١٤)...)^(١٥) إلى آخره.

(١) صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: فضل السجود) برقم (٨٠٦).

(٢) «التفيق» (١/٢٢١).

(٣) سبق في «التفيق» (١/٣٣)، وفي «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال) برقم (٢٢).

(٤) صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة) برقم (٨٤٢).

(٥) «التفيق» (١/٢٢٧)، وقد أثبتهما محقق «التفيق» على الصواب لورودها في أحد النسخ التي اعتمد عليها.

(٦) في مطبوع «التفيق»: «فالأصل»، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» في شرح الحديث رقم (٣٨٠) (كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير) أن في رواية الأصيلي: «فالأصل» بحذف الياء.

(٧) صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجمعة والعبدية والجنازة وصوفهم) برقم (٨٦٠)، وفيه: «فالأصلي بكم»، أما رواية: «فالأصلي لكم» فهي في الحديث رقم (٣٨٠) (كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير).

(٨) في مطبوع «التفيق»: «فالأصل»، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» في شرح الحديث رقم (٣٨٠) (كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير) أن في رواية الأصيلي: «فالأصل» بحذف الياء.

(٩) «التفيق» (١/٢٣٢).

(١٠) أي: (باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) من (كتاب الجمعة).

(١١) صحيح البخاري» (كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن) برقم (٨٩٣).

(١٢) «التفيق» (١/٢٣٩).

(١٣) أي: (باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) من (كتاب الجمعة).

(١٤) صحيح البخاري» (كتاب الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) برقم (٩٢٧).

(١٥) «التفيق» (١/٢٤٥)، وتمام كلامه: (بغين معجمة مفتوحة، نسبة إلى جده، هو عبد الله بن حنظلة ابن الغسيل).

ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة، فعبد الله أبوه لا جده، والغسيل هو حنظلة، قيل: له ذلك؛ لأن الملائكة غسلته لما قتل بأحد وهو جنب، وقصته مشهورة.

قوله في «صلوة الطالب والمطلوب»^(١): «زبيد»^(٢). (بضم الزاي)^(٣).

أشار شيخنا المحسني إلى أنه قد أعاده في الصفحة أيضًا.

في النسخة الثانية: قوله: «يعني في باب»: [كلام]^(٤) الإمام والناس في خطبة العيد»... «عناق جذعة»^(٥).

ذكر بعض الشرح أن قصة أبي بُردة بن نيار وقعت لخمسة أنفس غيرها واستشكل الجمع فتأملت ذلك، فوجدت أصلها ورد لزيد بن خالد الجهني عند أحمد وابن حبان^(٦)، ولعويم بن أشقر، عند ابن حبان^(٧)، ولسعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس^(٨)، ولعقبة بن عامر عند البيهقي^(٩)، ولرجل لم يسم عند أبي يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة^(١٠)، ولرجل آخر غير مسمى عند أبي يعلى والطبراني عن أبي جحيفة^(١١)، ولرجل من الأنصار عند ابن ماجه عن أبي زيد الانصاري^(١٢)؛ فهو لاء سبعة غير أبي بُردة، لكن ليس في قصة أحد منهم: «ولا تجزئ عن أحد بعدهك»، أو «غيرك» إلا في قصة أبي بُردة وعقبة الانصاري والمبهم،

(١) أي: (باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء) من (كتاب صلاة الخوف).

(٢) جاء ذكره في (كتاب العيددين، باب: سنة العيددين لأهل الإسلام) حديث رقم (٩٥١).

(٣) (التنتقيق) (١/٢٥٢).

(٤) زيادة من الصحيح.

(٥) (صحيح البخاري) (كتاب العيددين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...) برقم (٩٨٣).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/١٩٤)، وابن حبان في «صححه» (كتاب الذبائح) برقم (٥٨٦٩).

(٧) أخرجه ابن حبان في «صححه» (كتاب الذبائح) برقم (٥٨٨٢).

(٨) (المعجم الأوسط) برقم (٨٩٧٤).

(٩) (السنن الكبرى) (كتاب الضحايا، باب: لا يجزئ الجذع إلا من الصنان....) (٩/٢٦٩).

(١٠) «مسند أبي يعلى» (١١/٩٢).

(١١) «مسند أبي يعلى» (٢/١٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/١٠٨).

(١٢) «سنن ابن ماجه» (كتاب الأضحى، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) برقم (٣١٥٤).

ويمكن رد كل منهما إلى المسمى، فينحصر في الاثنين، ويمكن أن تقع قصتهما دفعة واحدة، فيندفع الإشكال.

قوله في «وابيض»^(١): (وما ترك أقوام)^(٢). صوابه: «قوم».

قوله في «وأخذ رجل من القوم كفأ من حصى»^(٣): (هو الوليد)^(٤).
بل هو أمية بن خلف.

قوله: (التهجد.... كان يصلی جالساً [فيقرأ وهو جالس]^(٥) فإذا بقي من قراءته...)^(٦)
إلى آخره.

كتب المحسني: التهجد ترجمة، لأن كلامه على: «كان يصلی....» إلى آخره^(٧).

قوله في «فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه»^(٨): (هذه المرأة....)^(٩) إلى آخره.

ليس هذا بغلط، وإنما حصل الإشكال من جعل المصنف قصة خديجة وقصة أم جميل واحدة، والظاهر أنهما قستان وسؤالان، فلفظ أم جميل «أبطأ عليه شيطانه»،

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) برقم (١٠٠٩).

(٢) «التنقىح» (١/٢٦٢) وقد أثبتها المحقق للتنقىح على الصواب اعتماداً على أحد النسخ، وتمام
كلامه: (لا يجوز أن يكون في موضع جر بـ[الراب] مضمرة لأن قبله ما يمنع منه وهو قوله:
وما ترك أقوام لا أبا لك سيداً يحوط الذمار غير ذرّب مواكل

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وستتها) برقم (١٠٦٧).

(٤) «التنقىح» (١/٢٧٨).

(٥) زيادة من الصحيح.

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صلّى ثانية) برقم (١١١٩).

(٧) «التنقىح» (١/٢٨٤).

(٨) وهذا الحديث ليس في (كتاب التهجد)، وقد ذكر محقق «التنقىح» أنه جاء في حاشية أحد النسخ
للكتاب ما يلي: (التهجد محله بعد كلامه في «كان يصلی... إلى آخره» من خط المؤلف).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب التهجد، باب: ترك القيام للمريض) برقم (١١٢٥).

(١٠) «التنقىح» (١/٢٨٥)، وتمام كلامه: (هذه المرأة قيل: إنها أم جميل بنت حرب، أخت أبي
سفيان، وهي امرأة أبي لهب، وهذا رواه الحاكم في مستدركه، والعجب من ابن بطال ومن تبعه
كابن المنير في نسبة ذلك لخديجة، وهذا لو لا اشتهر قائله لما جسرت على حكايته، لكن
قصدت التنبيه على غلطه لثلا يغتر به).

ولفظ خديجة ليس فيه ذلك، وقد رواهما جميعاً الحاكم في المستدرك وغير واحد^(١).

قوله في «اليزني»^(٢): (وهذا السنن كلها مصرى وهو من النوادر)^(٣).

له في الكتاب أنظار.

قوله في «فطار لنا عثمان بن مظعون»^(٤): (حکاه عيسى بن سهل)^(٥).

عيسى المذكور يكفي أبا الأصبع، من شيوخ عياض، له شرح على البخاري، ذكره ابن رشيد، وذكر خطبة كتابه وعدة فوائد عنه. [١٦٠/ب]

قوله في «يرثى له»^(٦): (بتقدير تسليمه فليس بمرفوع)^(٧).

صوابه: «بموصول».

قوله في «وجده في غشية»^(٨): (قال الدارقطني)^(٩).

يُحتمل القرطبي.

قوله: (والناس حوله أولاد الناس)^(١٠).

(١) آخر الحاكم في «المستدرك» (كتاب تواريخ المتقدين من الأنبياء والمرسلين، باب: أُنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلات وأربعين) (٦١١-٦١٠/٢) قصة خديجة عليها السلام.

وأما قصة أم جميل فأخرجهما في (كتاب الفسیر، باب: تفسیر سورة والضحى) (٥٢٦/٢-٥٢٧)، وفيه: «ما أرى صاحبك» بدلاً من: «أبطأ عليه شيطانه».

(٢) أبي مرثد بن عبد الله اليزني، وهو يعني الحديث الذي في (كتاب التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب) برقم (١١٨٤).

(٣) «التنقیح» (١/٢٩٣).

(٤) «صحیح البخاری» (كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أُخرج في أكفانه) برقم (١٢٤٣).

(٥) «التنقیح» (١/٣٠٢).

(٦) «صحیح البخاری» (كتاب الجنائز، باب: ما ينهى عن الحلق عند المصيبة) برقم (١٢٩٦).

(٧) «التنقیح» (١/٣١٧).

(٨) لفظ البخاري «غاشية» وهو في (كتاب الجنائز، باب: البكاء عند المريض) برقم (١٣٠٤)، وأما لفظ «غشية» فأخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت) برقم (٩٢٤).

(٩) «التنقیح» (١/٣١٩)، وتمام كلامه: (بسكون الشين وتحقيق الياء، ويكسر الشين وتشديد الياء). قال الدارقطني: لا فرق بينهما، هما بمعنى واحد.

(١٠) لفظ البخاري «والصبيان حوله: فأولاد الناس» وهو في (كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين) برقم (١٣٨٦)، وراجع: «التنقیح» (١/٣٣١).

وكتب المؤلف: صوابه الصبيان.

فكتب المحسني: «والولدان».

قوله قبيل الحج: «أرى به»^(١).

صوابه: «أرى مُدَّا»^(٢).

قوله في النسخة الثانية: قوله يعني في أول الحج: «من خثعم»^(٣).

الصواب خثعم غير منصرف للعلمية والتأنيث.

قوله يعني في فرض مواقيت الحج والعمره... «الفسطاط»^(٤): (بضم الفاء

وكسرها...) إلى آخره.

اللغتان في الطاء الأولى.

قوله يعني في غسل الخلوق... «الجعرانة...»^(٥) إلى أن قال: «وأهل الأفعال والأدب».

لعله الإنقان.

قوله في «شم قال: قُدْ بيده»^(٦): (ليس في هذا الحديث التصریح بكلام...) إلى

آخره.

أليس قوله «قد» أمراً بالقود، وهو كلام بلا نزاع، وهو تفسير لقوله في الرواية

(١) «التفیج» (١/٣٦٨)، وتمام كلامه: (بضم المهمزة).

(٢) «صحیح البخاری» (كتاب الزکاة، باب: صاع من زبيب) برقم (١٥٠٨).

(٣) «صحیح البخاری» (كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله) برقم (١٥١٣)، وقال في «التفیج» (١/٣٧٠): (محروم بالفتحة؛ لأنه غير منصرف للعلمية وزن الفعل).

(٤) أي في قوله: «وله فساطط وسرادق»، «صحیح البخاری» (كتاب الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمره) برقم (١٥٢٢).

(٥) لم أجده في «التفیج»، وكان يفترض أن يكون موضعها (١/٣٧٢) قبل قوله: (فرضها، أي: وقتها وبينها).

(٦) أي في قوله: «فيینما النبی ﷺ بالجعرانة»، «صحیح البخاری» (كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) برقم (١٥٣٦).

(٧) «التفیج» (١/٣٧٥).

(٨) «صحیح البخاری» (كتاب الحج، باب: الكلام في الطواف) برقم (١٦٢٠).

(٩) «التفیج» (١/٣٩٦)، وتمام كلامه: (التصریح بكلام كما ترجم عليه: «الكلام في الطواف»).

الأخرى التي استدركتها^(١): «وأمره أن يقوده بيده»^(٢)، يعني قال له: «قد بيده» فالروايات متتفقتان والترجمة صحيحة.

في النسخة الثانية: قوله في «لا ترجعوا بعدي كفارة»^(٣): (سبق في كتاب الأيمان)^(٤). صوابه العلم^(٥).

قوله في «كان يرمي الجمرة الدنيا»^(٦): (أقرب إلى مكة)^(٧).

غلط، والصواب إلى مني، أو إلى مسجد الخيف، فهي التي ثرمت في أيام التشريق أولاً، وبذلك جزم صاحب النهاية في تفسير قوله: «الجمرة الدنيا»^(٨).

عبر في النسخة الثانية بقوله: الصواب إلى مسجد الخيف، وصرح به في النهاية، وهو الواقع.

في النسخة الثانية: قوله «الخرية»^(٩): (يتلخص الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة.....) إلى آخره: (في الأحوذى^(١٠): وإن روی بجزية بكسرها والزاي...) إلى آخره.



(١) «التنقیح» (١/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) وهي في «صحيح البخاري» (كتاب الأيمان والندور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية) برقم (٦٧٠٣)، وفيه: «ثم أمره».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام مني) برقم (١٧٣٩).

(٤) «التنقیح» (١/٤١٠).

(٥) أي في (كتاب العلم، باب: الإنصات للعلماء) برقم (١٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة) برقم (١٧٥١).

(٧) «التنقیح» (١/٤١١).

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/٣٣٧).

(٩) أي في قوله: «ولا فاراً بخربة»، «صحيح البخاري» (كتاب جزاء الصيد، باب: لا يعهد شجر الحرم) برقم (١٨٣٢).

(١٠) «عارضه الأحوذى» (كتاب الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة) (٤/٢٥).

(١١) «التنقیح» (١/٤٢٥).

ما ذكره المصنف وهو كلام على قول الترمذى (وقد روى «بخارية»^(١)). فجوز صاحب الأحوذى أن تكون الخاء مكسورة، وهو أحد وجهين ذكرهما ابن الأثير في النهاية^(٢)، والآخر أن يكون بفتحها للمرة.

قوله «ولا تلتقط لقطتها»^(٣): (قال القرطبي....)^(٤) إلى آخره.
تكرر^(٥).

باب: الإيمان يأْرُزُ، قوله: «عبد الله بن خبيب»^(٦).
صوابه: «عبد الله» عن خبيب^(٧).

قوله في «الصوم»: «لا تقدموا رمضان»^(٨).
الذي في هذه الرواية: «لا يتقدمن»^(٩).
قوله: «وقال محمد»^(١٠).

وقع في رواية بعضهم «وقال أَحْمَد» وهو ابن حنبل، وكذا شرحه جماعة، والذي في معظم الروايات: «وقال محمد»، وقد ذكر الترمذى^(١١) عقب هذا الحديث عن

(١) قال الترمذى في «الجامع الصحيح» عقب الحديث رقم (٨٠٩) (كتاب الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥٠ / ٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم) برقم (١٨٣٣).

(٤) «التنقیح» (٤٢٥ / ١).

(٥) سبق في «التنقیح» (٣٩١ / ١).

(٦) «التنقیح» (٤٣٣ / ١).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل المدينة، باب: الإيمان يأْرُزُ إلى المدينة) برقم (١٨٧٦).

(٨) «التنقیح» (٤٣٨ / ٢).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) برقم (١٩١٤)، وأما رواية: «لا تقدموا رمضان» فقد أخرجها سلم في «صحیحه» (كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) برقم (١٠٨٢).

(١٠) أي «وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص»، وهو في «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: شهرًا عيد لا ينقصان)، وتعليق الزركشي في «التنقیح» (٤٤٢ / ٢).

(١١) «الجامع الصحيح» (كتاب الصوم، باب: ما جاء في شهر عيد لا ينقصان) عقب حديث رقم (٦٩٢).

أحمد وإسحاق القولين المذكورين هُنَّا^(١).

قوله في «حتى يتبيّن له رئيّهما»: (وحكى النwoي ثالثة...)^(٢) إلى آخره.
هي رواية مسلم^(٣).

قوله في «باب: لا يمنعكم من سحوركم»^(٤): (ولم يصح عند البخاري...)^(٥) إلى آخره.
بل لفظ الترجمة عند البخاري في حديث آخر، وقد تقدم في الأذان^(٦).

قوله في المقالة^(٧): (قد رواه الترمذى)^(٨). أي من حديث سمرة^(٩).

قوله في «باب بركة السحور»^(١٠): (قال ابن بطال...)^(١١) إلى آخره.

ليس كما قال ابن بطال، فإن الصحابة واصلوا قبل ذلك من غير سحور، ثم نهاهم النبي ﷺ عن الوصال، فلما تمادوا عليه قال لهم: «أيكم أراد»^(١٢)، ثم لما لم ينتهوا واصل بهم يوماً ويوماً.... الحديث^(١٣)، وإلى هذا أشار البخاري لا إلى الأول. [١٦١/١]

(١) وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٤/١٤٩) معلقاً على هذا الموضع أن محمداً هنا هو البخاري نفسه، وأن الترمذى نقل هذا القول عن أحمد بن حنبل، فكان البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارداً عليها.

(٢) «التفيج» (٢/٤٤٢)، وتمام كلامه: (وهي راء مكسورة وباء مشددة بلا همزة، ومعناها: لونهما).

(٣) أخرجها مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطريق الفجر) برقم (١٠٩١).

وأما رواية البخاري فهي: «رويّهما» آخرها في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا هُنَّا يَتَبَيَّنُ لَكُمْ...») برقم (١٩١٧).

(٤) أي: (باب: قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال) من (كتاب الصوم).

(٥) «التفيج» (٢/٤٤٤)، وتمام كلامه: (لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة).

(٦) « صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر) برقم (٦٢١)، ولفظه: «لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره....».

(٧) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.

(٨) «التفيج» (٢/٤٤٤).

(٩) «الجامع الصحيح» للترمذى (كتاب الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر) برقم (٧٠٦).

(١٠) « صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب).

(١١) «التفيج» (٢/٤٤٦)، وتمام كلامه: (هذه غفلة من البخاري؛ لأنه قد خرج في باب الوصال حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال لأصحابه: «أيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، فقد ذكر السحور فهو مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه ذلك).

(١٢) « صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: الوصال إلى السحر) برقم (١٩٦٧).

(١٣) « صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: التكليل لمن أكثر الوصال) برقم (١٩٦٥).

قوله: «إن الآخر»^(١). بهمزة مفتوحة.

قوله في «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢): (وروى أهل اليمن....)^(٣) إلى آخره.

هو في مسنن أحمد^(٤) من حديث كعب بن عاصم الأشعري.

قوله في «نحن أحق بموسى منكم»^(٥): (ولذلك لم يأمر بقضائه)^(٦).

هذا النفي مردود، فإنه ورد الحديث بأنه أمر بقضائه، وهو في سنن أبي داود^(٧).

قوله: «انزعوها»^(٨). (بكسر الهمزة)^(٩).

إنما هو حيث يبتدئ به، أما إذا وصل الكلام فهو صلها.

قوله في «البيوع»: (تأثموا فيه....)^(١٠) إلى أن قال: (وإنما يكرر البخاري

الأسانيد....)^(١١).

لم يكرر البخاري الأسانيد في حديث التعمان لذلك، إذ لو كان كذلك لكثير الرواة عنه، والفرض أن الأسانيد التي ساقها مدارها على الشعبي عن التعمان.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويون) برقم (١٩٣٧)، وفي «التنقية» (٤٤٩/٢)، ولنقطه: «بهمزة وفاء مكسورة».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر») برقم (١٩٤٦).

(٣) «التنقية» (٤٥١/٢).

(٤) «مسند أحمد» (٤٣٤/٥).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء) برقم (٢٠٠٤)، ولنقطه: «فأنا أحق بموسى منكم»، أما هذا اللفظ فقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء) برقم (١٧٣٤).

(٦) «التنقية» (٤٥٨/٢)، ولنقطه: (يدل على أنه حين شُرع لم يكن فرضاً، ولذلك لم يأمر بقضائه).

(٧) «سنن أبي داود» (كتاب الصوم، باب: في فضل صومه) برقم (٢٤٤٧).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال) برقم (٢٠٤١).

(٩) «التنقية» (٤٦٢/٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله ﷺ: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْعُشْلَةُ فَأَنْتَشِرُوا...») برقم (٢٠٥٠).

(١١) «التنقية» (٤٦٤/٢)، ولنقطه: (وإنما يكرر البخاري الأسانيد في حديث النعمان بن بشير، «الحلال بين» لأجل معارضة قول يحيى بن معين عن أهل المدينة: إنه لا يصح له سماع من النبي ﷺ)، وهذا التكرار الذي يعنيه هو ما وقع في «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) برقم (٢٠٥١).

قوله في «العداء بن خالد»^(١): (بطرق كثيرة)^(٢).

ليس بصحيح، بل في أكثر هذه الكتب طريق واحد، ولو في بعضها طريق آخر.

قوله في «فإذا قدمت فالكيس الكيس»^(٣): (والكيس شدة المحافظة...) إلى آخره. هذه غفلة عن المراد، بل معنى الكيس: الجماع، وقد صرخ بذلك ابن حبان في صحيحه^(٤) في هذا الحديث، فعلى هذا قول البخاري: «يعني: الولد»^(٥)، يعني: أن أمره بالجماع المراد به طلب الولد لا مجرد الشهوة.

قوله في «رضيت بقضاء رسول الله»^(٦): (ولم يقف الخطابي.....) إلى آخره. من العجائب، فإن التأويل المصدر به من كلام الخطابي نفسه، وكأن المصيف لم يراجع شرح الخطابي حال كتابته، ويحتمل أن يكون سقط من النسخة التي وقف عليها؛ فإني رأيته في بعض النسخ دون بعض، وعلى الإثبات شرح الكرمانى.

قوله في «وزاد أحمد»^(٧): (هو ابن حنبل)^(٨).

ليس كما قال، بل أحمد هذا هو أحمد بن سعيد كما بيته في «تغليق التعليق»^(٩)،

(١) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) تعليقاً.

(٢) «التنتقىع» (٢/٤٧٠) ولفظه: (وهو المشتري لا النبي ﷺ هكذا ثبت في الفائق..... بطرق كثيرة).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: شراء الدواب والحمير) برقم (٢٠٩٧).

(٤) «التنتقىع» (٤٧٥/٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (كتاب الصلاة، باب: المسافر) برقم (٢٧٠٦).

(٦) قوله البخاري ليس في هذا الموضع وإنما في «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: طلب الولد) بعد الحديث رقم (٥٢٤٥).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب) برقم (٢٠٩٩) ولفظه: «رضينا بقضاء رسول الله».

(٨) «التنتقىع» (٢/٤٧٥-٤٧٦)، ولفظه: (معناه: رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس والعيوب، ولا أعني عليك وعليه حاكماً، ولا أرفعكما إليه، ولم يقف الخطابي على هذا المعنى).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار) برقم (٢١٠٨).

(١٠) «التنتقىع» (٤٧٧/٢).

(١١) «تغليق التعليق» (٣/٢٢٧)، وقال الحافظ فيه: «أحمد هذا لم يذكره أبو علي الجياني في «التقىيد» البتة، وقد قال أبو عوانة النيسابوري في صحيحه: حدثنا أبو جعفر الدارمي، ثنا بهز بهذا الحديث،

والموضعن اللذان قالوا: إن البخاري روى فيهما عن أحمد ليس هذا أحدهما، بل أحدهما في آخر المغازى والآخر في النكاح، قال في الذي في المغازى: «ئنا أحمد ابن الحسن: ئنا أحمد بن حنبل»^(١)، وقال في الذي في النكاح: «قال لنا أحمد بن حنبل»^(٢). قوله في «المُحَفَّلَة»^(٣): (وتفسیر البخاري التصریه...)^(٤) إلى آخره. هو بالعكس، البخاري في تفسيره [١٦١/ب] موافق لأبي عبيد مخالف للشافعی. قوله: (جملوه)^(٥). ويروى: «أجملوه»^(٦). تكرار^(٧).

قوله في «على قراريط لأهل مكة»^(٨): (قال ابن ناصر الدين.....) إلى آخره. هو لأن يدل لسويد أظهر من أن يدل لغيره.



واسم أبي جعفر أحمد بن سعيد فيظهر لي أنه الذي عنه البخاري هنا؛ لأنه علق عنه في هذا وعلق عنه في التاريخ أحاديث، ولم أجده هذا الحديث في مستند أحمد بن حنبل عن بهز».

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازى، باب: كم غزا النبي ﷺ) برقم (٤٤٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم) برقم (٥١٠٥)، وهناك موضع ثالث في (كتاب اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) برقم (٥٨٧٩)، وفيه: «قال أبو عبد الله: وزادني أحمد»، هكذا غير منسوب، وقد قال عنه الحافظ في «مقدمة فتح الباري» (الفصل السابع: في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها) (ص ٢٣٧): «ولم يذكر أبو علي الجياني أحمد هذا من هو وجزم المزي في «الأطراف» في ترجمة أنس، عن أبي بكر بأنه أحمد بن حنبل، وتبع في ذلك الحميدي، لكن لم أر هذا الحديث من هذه الطريق في مستند أحمد فينظر فيه». فالله أعلم.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة).

(٤) «التبيغ» (٤٨٣/٢)، ولفظه: (وتفسیر البخاري التصریه هو قول الشافعی، وخالف فيه أبو عبيد).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام) برقم (٢٢٣٦).

(٦) «التبيغ» (٥٠١/٢).

(٧) سبق في «التبيغ» (٤٩٨/٢).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط) برقم (٢٢٦٢).

(٩) «التبيغ» (٥٠٤/٢)، ولفظه: (قال سويد -يعني: ابن سعيد أحد رواته- يعني: كل شاة بقيراط. وعلى هذا جرى البخاري في الترجمة، لكن قال إبراهيم الحربي: قراريط: اسم موضع، ولم يرد بذلك القراريط من الفضة، قال ابن ناصر: وهذا هو الصحيح، وأخطأ سويد في تفسيره).

قوله: «لَا أَغْبِق»^(١).

لم يذكر الاختلاف في أغبى هل هو من الثلاثي أو الرباعي.

قوله: «شمرت أجره»^(٢).

زعم القطب أنه وقع في رواية وتركت الذهب التي بالتأنيث.

قوله في «قال: ما نراه إلا نفسه»^(٣): (أراد ابن مسعود)^(٤).

صوابه: أبو.

قوله في المقالة^(٥): (وأنه هو الذي يملك مائة ألف....) ^(٦) إلى آخره.

ليس بينهما تنافٍ، فلا وجه للاستدراك.

قوله في «فلذغ»^(٧): (بذل وغين معجمتين)^(٨).

DAL اللدغ الذي غينه معجمة مهملة، وأما الذي عينه مهملة فذاله معجمة^(٩).

قوله في «فضّلَهُم»^(١٠): (حدثني حمزة بن عمرو)^(١١).

(١) «صحیح البخاری» (كتاب الإجارة، باب: من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد...) برقم (٢٢٧٢).

(٢) «التنقیح» (٢/٥٠٧).

(٣) «صحیح البخاری» (كتاب الإجارة، باب: من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد...) برقم (٢٢٧٢).

(٤) «التنقیح» (٢/٥٠٨).

(٥) «صحیح البخاری» (كتاب الإجارة، باب: من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال) برقم (٢٢٧٣).

(٦) «التنقیح» (٢/٥٠٨).

(٧) أي في تعلقه على الجملة السابقة.

(٨) «التنقیح» (٢/٥٠٨)، ولفظه: (مائة ألف، لكن سبق في كتاب الزكاة: «إِن لَعْنَهُمْ يَوْمَ مائة ألف»).

(٩) «صحیح البخاری» (كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) برقم (٢٢٧٦)، وفيه: «فلذغ».

(١٠) «التنقیح» (٢/٥٠٩).

(١١) ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٤/٥٣٢) في هذا الموضع أن اللدغ بالذال مهملة والغين المعجمة هو اللسع وزناً ومعنى، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين مهملة فهو الإحراق الخفيف.

(١٢) «صحیح البخاری» (كتاب الكفالات، باب: الكفالات في القرض والديون بالأبدان وغيرها) برقم (٢٢٩٠).

(١٣) «التنقیح» (٢/٥١٠)، ولفظه: (والبخاري اختصره من خبر أورده ابن وهب في مواطنه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني حمزة بن عمرو، عن الأسلمي، عن أبي حمزة).

صوابه: حدثني محمد بن حمزة.

قوله في «ما أحب أن يحول ذهباً»^(١): (ويروى يتحول...) ^(٢) إلى آخره.
هو مدرج على كلام ابن مالك.

في النسخة الثانية: قوله -يعني: قبيل الوكالة-: «عن ابن الدغنة»^(٣) أن اسمه ربيعة
بن رفيع^(٤).

هذا وهم، فإن ربيعة بن رفيع آخر يقال له: ابن الدغنة، ويقال له أيضاً: ابن
لدغة، وهو سُلْمي لا فارِي، وهو الذي قتل دُرَيْد بن الصُّمَّة في حنْين، وأما سيد القارأة
فاسمها الحارث بن يزيد سَمَّاه البلاذري في ساق حديث عائشة هذا بعينه كما بيته
في المقدمة^(٥)، وزعم العلاء مغلطاي أن اسمه مالك. فالله أعلم.

قوله: -يعني في [باب إذا]^(٦) وكل رجلاً فترك الوكيل [شيئاً]^(٧) أحرص شيء على
الخير^(٨) إلى أن [قال]^(٩): (فيه نظر)^(١٠).

توجيه ما في البخاري أن أبا هريرة كان وكيلًا في الحفظ وأجازه النبي ﷺ.

قوله: «أو قال الله»^(١١). (ولأبي أحمد)^(١٢).

(١) «صحيف البخاري» (كتاب الاستقرار، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) برقم (٢٣٨٧)، ولفظه: «يحول لي ذهباً».

(٢) «التفيق» (٥٣١ / ٥٣٢)، ولفظه: (قال ابن مالك: تضمن استعمال «حوئ» معنى «صير»...
ويروى...)

(٣) «صحيف البخاري» (كتاب الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده) برقم (٢٢٩٧).
(٤) «التفيق» (٥١٢ / ٢).

(٥) مقدمة فتح الباري المسماة «هدى الساري» (الفصل السابع: في تبيان الأسماء المهملة التي يكثر
اشتراكتها) (ص ٢٩٧).

(٦) غير واضحة بالأصل.

(٧) غير واضحة بالأصل.

(٨) «صحيف البخاري» (كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً...) برقم (٢٣١١).
(٩) غير واضحة بالأصل.

(١٠) «التفيق» (٥١٥ / ٥١٦).

(١١) «صحيف البخاري» (كتاب الاستقرار، باب: هل يعطي أكبر من سنه) برقم (٢٣٩٢).
(١٢) «التفيق» (٥٣٢ / ٢).

صوابه: ولا يُنْعَيْمُ.

قوله في «باب: من رد أمر السفيه»^(١): (رواه الدارقطني.....) ^(٢) إلى آخره. أقر المصنف هذا الكلام وهو غلط، فليس في الدارقطني هذه القصة من حديث جابر بل هي من حديث أبي سعيد خاصية، ثم إن إسنادها ليس بضعيف بل حسن أو صحيح.

قوله في «إذا يخلف ويذهب»^(٣): (بنصبهما)^(٤).

قدم في الشركة^(٥) عن ابن خروف أنهما بالرفع.

قوله «فيضع عليه كنهه»^(٦): (قال القاضي.....) ^(٧) إلى آخره.

هي رواية أبي ذر عن الكشميهي.

في النسخة الثانية: قوله: «وَعَنْ يَمِينِهِ غَلامٌ»^(٨).

في مستند أحمد^(٩) ما يدل على أن الغلام عبد الله بن أبي حبيبة، فينبغي أن يعد قوله، لكن عد خالد بن الوليد في هذا غلط، وإنما ورد في موضع الأعرابي قوله أراباً، لكن عد خالد بن الوليد في هذا غلط، وإنما ورد في موضع الأعرابي

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام).

(٢) «التنقيح» (٢/٥٣٨)، ولفظه: (ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ رد على المتصدق... أراد حديث جابر في الداخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه، فجاءه في الجمعة الثانية فأمر النبي ﷺ بالصدق، فقام ذلك المتصدق عليه فصدق بأحد ثوابه فرده عليه، وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض) برقم (٢٤١٦، ٢٤١٧).

(٤) «التنقيح» (٢/٥٣٨).

(٥) سبق في «التنقيح» (٢/٥٢٤).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَتَئْنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾) برقم (٢٤٤١).

(٧) «التنقيح» (٢/٥٤٣-٥٤٤) وبقى كلامه: (وصحّه بعضهم تصحيفاً قبيحاً، فقاله بالباء).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الشرب والمساقاة، باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم) برقم (٢٣٥١)، وفي «التنقيح» (٢/٥٢٣) وقيل: إنه عبد الله بن عباس، وقيل: الفضل بن عباس، وقيل: خالد بن الوليد، نقل عن سفيان في مسنده.

(٩) «مستند أحمد» (٤/٢٢١).

الذي ذكر مع أبي بكر في حديث أنس -رضي الله عنهم-^(١).

قوله في «تعلّل»^(٢): (وأورد الحديث: تعلّل الخيل)^(٣).

رواية تعلّل الخيل في النكاح^(٤).

قوله: (إذا تَسَاحُوا)^(٥).

الذي في جميع الروايات في البخاري: (تشاجروا)^(٦).

قوله في «العتق»: (قال أغلاها ثمناً)^(٧).

ابن المنير: أعمجمها أبو ذر وأهلها أبو الحسن -يعني: القابسي-.

قلت: وإنما أعمجمها أبو ذر عن الكشمي يعني وحده. [١٦٢]

قوله في «باب: إذا أسر [أخو]^(٩) الرجل أو عمه»^(١٠): (لأن النبي ﷺ قد

(١) ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٢٨/٥) تعليقاً على هذا الحديث: (وقوله في حديث أنس، «وعن يمينه أعرابي» قيل إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاة ابن التين، وتفقّب بأن مثله لا يقال له أعرابي، وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذى قال: «دخلت أنا وخالف بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالف على شماله، فقال لي: الشريبة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً، قلت: ما كنت أثر على سؤرك أحداً»، فظن أن القصة واحدة وليس كذلك، فإن هذه القصة في بيت ميمونة، وقصة أنس في دار أنس، فافتراقاً، نعم؛ يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس)، فالله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب المظالم والغصب، باب: الغرفة والعليمة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها) برقم (٢٤٦٨).

(٣) «التفقيق» (٢/٥٤٩)، ولفظه: (لكن القاضي حكاة وأورد الحديث: «تعلّل الخيل»، والموجود في البخاري: «تعلّل النعال»).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: موعدة الرجل ابنته لحال زوجها) برقم (٥١٩١).

(٥) «التفقيق» (٢/٥٥١)، ولفظه: (ويروى: «تشاجروا»).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب المظالم والغصب، باب: إذا اختلفوا في الطريق المتباء....) برقم (٢٤٧٣).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل) برقم (٢٥١٨).

(٨) «التفقيق» (٢/٥٥٩)، ولفظه: (بالغين المعجمة، ويروى بالمهملة).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركاً).

ملکاً...^(١) إلى آخره.

هذا التعليل صرّاح به البخاري في هذه الترجمة، لكن اقتصر على بعض السياق.

قوله في يعني: أتبرر بها^(٢): (هو برائين من تفسير البخاري...)^(٣) إلى آخره.

بل هو من تفسير هشام بن عروة بِيَنَه مسلم^(٤)، والأوزاعي^(٥).

قوله في الشهادات، في «وَسْل الْجَارِيَة»^(٦): (وَالْمُخْلَص...)^(٧) إلى آخره.

لا يحتاج إلى ذلك، وما المانع أن تكون بريرة كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها.

قال في النسخة الثانية: بل الأولى ما قال غيره: إنه يجوز أن تكون بريرة كانت

تخدم عائشة قبل أن تشتريها، ويَجُوز أن تكون الجارية المسئولة تسمى بريرة أيضاً،

فلا إشكال في هذين الاحتمالين، بخلاف الذي ذكره، فإنه لا يرفع إشكالاً، واستلزم

إثبات إشكال، وهو توهيم الرواية الصحيحة.

قوله: «فَلَمْ يُجْزِنِي»^(٨) إلى آخره.

لا حجة فيه، لأنه ثبت في بعض طرقه: «وَلَمْ يَرْنِي بَلَغْت»^(٩).

(١) (التنقیح) (٢/٥٦٢)، ولفظه: (مراده أن العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتنان على من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنية التي له فيها نصيب، وكذلك عليٌّ، ولم يعتنا عليهما).

(٢) (صحیح البخاری) (كتاب العتق، باب: عتق المشرك) برقم (٢٥٣٨).

(٣) (التنقیح) (٢/٥٦٢).

(٤) (صحیح مسلم) (كتاب الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده) برقم (١٢٣).

(٥) (كذا بالأصل، وفي «فتح الباري» (٥/٢٠١) «الإسماعيلي»، فالله أعلم).

(٦) (صحیح البخاری) (كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً) برقم (٢٦٦١).

(٧) (التنقیح) (٢/٥٨٩)، ولفظه: «وَسْل الْجَارِيَة تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة» قيل: إن هذا

وهم، فإن بريرة إنما اشتريتها عائشة وأعتنتها بعد ذلك... فقال النبي ﷺ: «يا عباس؛ لا تعجب

من حب مغيث بريرة وبغضها له؟» والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، والمخلص من هذا

الإشكال أن تفسير العجارة بريرة مدرج في الحديث من بعض الرواية ظئناً منه أنها هي).

(٨) (صحیح البخاری) (كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم) برقم (٢٦٦٤).

(٩) (التنقیح) (٢/٥٩٣)، ولفظه: (بضم الياء، أي: في القتال، ولهذا قيل: إنما رده أولاً لضعفه، ثم

أجازه لقوته لا لبلوغه).

(١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد) برقم (٤٧٠٨).

قوله في «وأن لا يدخلها إلا بجُلَبِّ السلاح»^(١): (قال الأزهري...) ^(٢) إلى آخره. ليس بينهما تناقض، لأن المراد بقوله: «السيف ونحوه» تفسير السلاح لا تفسير الجلبان، والمعنى أنهم اشترطوا أن لا يدخل عليهم إلا ببعض السلاح ويكون ذلك البعض في قرابةه.

قوله: «فعدى عليه»^(٣).

كتب كاتب بالهامش: «يعني: بالغين المعجمة كما قاله شيخنا ابن حجر»^(٤). في النسخة الثانية: قوله -يعني: في «باب: الشروط في الجهاد»: (حل حل)^(٥). هذا الذي قاله أحده من كلام الخطابي، وقد حكى غيره التنوين فيهما والسكون فيما في الجميع، وسيأتي كلامه على «بغ»، فليراجع منه. قوله في «أبي بصير»^(٦): (اسمه عبد الله)^(٧).

والدارقطني في «سننه» (كتاب السير) (٤/١١٥، ١١٦).

(١) «ال صحيح البخاري» (كتاب الصلح، باب: كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان»، وإن لم ينسبة إلى قبيلته أو نسبة) برقم (٢٦٩٨).

(٢) «التنقيح» (٢/٥٩٩)، ولفظه: (إلا بجلبان السلاح والسيف والقوس ونحوه) كذا وقع هنا مفسراً، وهو محالف لقوله في السياق السابق، فسألوه: ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه، وهو الأصوب، قال الأزهري: الجلبان: يشبه الجراب من الأدم، يضع فيه الراكب سيفه محموداً، ويوضع فيه سوطه وأداته، ويعلقه في آخر الرحل أو وسطه).

(٣) «ال صحيح البخاري» (كتاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة: «إذا شئت أخرجتك»)، برقم (٢٧٣٠).

(٤) «التنقيح» (٢/٦٠٤).

(٥) ليس في روایات الصحيح أنها بالغين المعجمة، ولا أشار إلى هذا الحافظ في «فتح الباري». فالله أعلم.

(٦) «ال صحيح البخاري» (كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٧) «التنقيح» (٢/٦٠٥)، ولفظه: (بالتسكين: زجر الناقفة، إذا حملها على السير، يقال لها: «حل» ساكتة اللام، فإذا كررت قلت: «حل حل» كسرت لام الأولى منئاً، وسكنت لام الثانية كقولك: «بغ بغ»، أو «صه صه»).

(٨) «ال صحيح البخاري» (كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٩) «التنقيح» (٢/٦١٠).

بل اسمه عتبة، وقيل: عُبيد بالتصغير بغير إضافة.

قوله قبيل الجهاد، في «وقال للمردودة من بناته»^(١): (وهو أصوب)^(٢).

ليس كما قال، بل قوله: «من بناته» أصوب، وقد أوضحته في شرحه^(٣).

قوله في «هل أنت إلا أصعب دميت»^(٤): (ومنهم من ينشده...)^(٥) إلى آخره.

ما فر منه الذي أشده، هكذا وقع في أشد مما فر منه، وذلك أنه على ما هو عليه من الرجز، والرجز مختلف فيه، وإذا أنشد بسكون التاء صار هكذا: «هل أنت إلا أصعب دَمِيَتْ» وهذا قسم من بيت شعر بلا خلاف، لأنه من جملة ضروب الكامل.

قوله قبيل «باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم»^(٦): «كهندات»^(٧).

لعله كهبات، لأن واحد الثبات ثبة، وواحد الهبات هبة، بخلاف الهنادات.

قوله في «قتل أخوها معى»^(٨): (فالمعنى قتل في سبيل)^(٩).

صوابه: (سببي).

قوله في «اللُّحِيف»^(١٠): (أهداه له سعد بن البراء)^(١١).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الرصاص)، باب: إذا أوقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين تعليقاً.

(٢) «التفقيق» (٦١٨/٢)، ولفظه: (ويروى: «من نسائه»، وهو أصوب).

(٣) «فتح الباري» (٤٧٧/٥).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير)، باب: من ينكب في سبيل الله (برقم ٢٨٠٢).

(٥) «التفقيق» (٦٢٤/٦٢٥)، وباقى كلامه: (ومنهم من ينشد بيسكان التاء حتى يخرج من الوزن).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير)، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل) والموضع الذي قصدته هو ما رواه البخاري في الباب الذي قبله: (باب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) معلقاً عن ابن عباس: «أنفروا ثبات: سراناً متفرقين» ثم قال البخاري: (ويقال: واحد الثبات: ثبة).

(٧) «التفقيق» (٦٢٩/٢)، ولفظه: (ويذكر عن ابن عباس: أنفروا ثبات)، ووقع في رواية القابسي: أثبأنا بالألف، ولا وجه له؛ لأنه جمع المؤنث السالم كهنادات).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير)، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (برقم ٢٨٤٤).

(٩) «التفقيق» (٦٣٥/٢)، ولفظه: (هذا لابد من تأويله، فإنه قُتل بغير معونة، ولم يشهدها النبي ﷺ). فالمعنى: قتل في سبيل.

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير)، باب: اسم الفرس والحمار (برقم ٢٨٥٥).

(١١) «التفقيق» (٦٣٨/٢).

صوابه ربيعة بن أبي براء، واسم أبي براء: مالك بن عامر، وهو المعروف بملاعب الأسنة. [١٦٢/ب]

قوله في «المقالة»^(١): (لأنه كان كالملتحف...) ^(٢) إلى آخره.
التعليق لا يناسب ذلك^(٣).

قوله في «بنت قرظة»^(٤): (قاله أبو مسعود)^(٥).

أخطأ أبو مسعود في ذلك وقد بيته على الصواب في «تغليق التعليق»^(٦).

قوله: «قال: هل تنصرون وتربكون»^(٧): (زاد النسائي.....) ^(٨) إلى آخره.
في رواية النسائي: «وإخلاصهم»^(٩).

قوله في «فيما ييدوا للناس»^(١٠): (وقد ذكر الخطيب)^(١١).
لم أر هذا في كتاب الخطيب.

قوله في «باب: الحرير في الحرب»^(١٢): (تشهد لكل منها)^(١٣).

(١) أي في تعليقه على الجملة السابقة.

(٢) «التنقيح» (٢/٦٣٩)، ولفظه: (وحكى البلاذري عن الواقدي: أنه الحليف بتقديم الحاء المهملة؛ لأنَّه كان كالملتحف بعرقه، وقيل: التحيف بالنون)

(٣) كُتب فوقها: (التي بتقديم الحاء).

(٤) صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب: غزو المرأة في البحر) برقم (٢٨٧٧، ٢٨٧٨).

(٥) «التنقيح» (٢/٦٤٢)، ولفظه: (وأسقط البخاري من إسناد هذا الحديث زائدة بن قدامة الثقفي بين أبي إسحاق الفزاري، وأبي طوالة، قاله أبو مسعود الدمشقي).

(٦) قد بيته الحافظ في «فتح الباري» (٦، ٩٠، ٩١) تعليقاً على هذا الحديث، ولم يتعرض له في «تغليق التعليق»، فالله أعلم.

(٧) صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) برقم (٢٨٩٦).

(٨) «التنقيح» (٢/٦٤٥-٦٤٦)، وبافي كلامه: (في سنته: «بصومهم وصلاتهم ودعائهم»).

(٩) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب الجهاد، باب: الاستئصار بالضعيف) (٦/٣٥٢)، وفي «ال السنن الكبرى» (٣/٣٠)، ولفظه: «بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

(١٠) صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب: لا يقول فلان شهيد) برقم (٢٨٩٨).

(١١) «التنقيح» (٢/٦٤٨-٦٤٧)، وبافي كلامه: (في كتاب الفصل: إن من أول الحديث إلى قوله: «شقى أو سعيد» من كلام النبي ﷺ؛ وما بعده إلى آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ثم رواه كذلك مفصلاً).

(١٢) صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب).

(١٣) «التنقيح» (٢/٦٥٢)، ولفظه: (باء مهملة وراء ساكنة، ويروى بالجيم والراء المفتوحتين،

لكن سياقه في أبواب الجهاد يؤيد الأول.

قوله في «العنسي»^(١): (وبني عبس بالباء بالبصرة)^(٢).
صوابه: «بالكوفة».

قوله في «باب: السفر بالمصاحف»^(٣): (كذا وقع ...)^(٤) إلى آخره.

هذا الفصل من أوله إلى آخره مردود بما يطول بيانه، فليراجع شرح^(٥).

وقال في النسخة الثانية: «بل صح ذلك مرفوعاً في نفس الخبر من طريق غير واحد، حتى من طريق مالك نفسه، كما أوضحته في الشرح، وأوضح من ذلك كله رواية أيوب عن نافع بلفظ: «فإنني لا آمن أن يناله العدو...» أخرجه مسلم»^(٦).

قوله في «وما يدريك لعل الله أن يكون»^(٧): (إذا الحبيب أتى بذنب واحد)^(٨).
أنت، صوابه: «جاءت».

قوله في «باب: حرق الدور»^(٩): (وهو بيت صنم ...)^(١٠) إلى آخره.

وأحاديث الباب تشهد...).

(١) «صحيحة البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في قتال الروم) برقم (٢٩٢٤).

(٢) «التفيق» (٦٥٢/٢).

(٣) تضفت في الأصل إلى «بالصاحب»، «صحيحة البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو).

(٤) «التفيق» (٦٦٠/٢)، ولفظه: (باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وكذلك يروى عن محمد بن شر، عن عبيد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كذا وقع هذا صدر الباب، وكأنه من تغیر النساخ، وإنما موضعه بعد حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ثم يقول: وكذلك يروى عن محمد بن بشر، وتابعه ابن إسحاق، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة؛ لأن بعضهم زاد في الحديث: «مخافة أن يناله العدو»، وجعله من لفظ النبي ﷺ ولم يصح ذلك، وإنما هو من قول مالك).

(٥) «فتح الباري» (٦/١٥٦، ١٥٥).

(٦) «صحيحة مسلم» (كتاب الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بآيديهم) برقم (١٨٦٩).

(٧) «صحيحة البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس) برقم (٣٠٠٧).

(٨) «التفيق» (٦٦٢/٢)، وتمام البيت: «جاءت محاسنه بألف شفيع».

(٩) «صحيحة البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل) برقم (٣٠٢٠).

(١٠) «التفيق» (٦٦٥/٢)، وبافي كلامه: («ذو الخلصة»: بفتح الخاء... وهو بيت صنم ببلاد فارس).

هذا هو العجب بينما هو بلاد فارس إذا به بأرض اليمن!

قوله في «اتسوبي بكتاب»^(١): (وقد روی مسلم عن عائشة... ...) إلى آخره.
هي في البخاري أيضاً^(٢).

قوله «ابن صياد»^(٤): (غلام) هو إلى قوله: (كما في مسلم وغيره)^(٥).
لفظ القرطبي برمته من مختصر البخاري. وكذا من قوله: «خلط» إلى قوله:
«الدخان».

قوله في «عار»^(٦): (بعين وراء مهمتين، أي: انطلق من قريطة)^(٧).
صوابه: «مريطة».

قوله في «المقالة»^(٨): (قاله بعض الحفاظ)^(٩).
البعض المذكور هو ما حكاه ابن التين عن غيره.
قوله في «أنشدكم الله»^(١٠): (وقد زاد البرقاني... ...) إلى آخره.

(١) صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: جواز الرؤوف) برقم (٣٠٥٣).

(٢) «التفیع» (٢/٦٧٢)، وباقی کلامه: (قالت: قال رسول الله ﷺ: ادع لي أبا بكر وأخاك أكتب كتاباً...). وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر) برقم (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري بالغاظ مختلفة في «صحيحه» (كتاب المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو ورأسي، أو اشتد بي الوجع) برقم (٥٦٦٦)، وفي (كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف) برقم (٧٢١٧).

(٤) صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي) برقم (٣٠٥٥).

(٥) «التفیع» (٢/٦٧٣-٦٧٤).

(٦) صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) برقم (٣٠٦٨).

(٧) «التفیع» (٢/٦٧٧).

(٨) أي في تعليقه على الجملة السابقة.

(٩) «التفیع» (٢/٦٧٧)، ولفظه: (وما ذكره البخاري آخرًا أنه كان في خلافة أبي بكر خلاف ما ذكره أولاً، لولا أنه كان في زمن النبي ﷺ، وال الصحيح الأول، وعيid الله أثبت في نافع من موسى، قال بعض الحفاظ).

(١٠) صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس) برقم (٣٠٩٤)، وفيه: «أنشدكم بالله».

(١١) «التفیع» (٢/٦٨٥)، ولفظه: (في روايته من طريق معمر قال: فغلب عليَّ عليها، وكانت بيد عليٍّ، ثم بيد حسن بن علي.....).

في نسبة هذا للبرقاني قصور شديد؛ فإن هذا عند البخاري أيضاً^(١) لكن في
وضع آخر دون كلام معمر الأخير.

قوله في «باب: بركة الغازي»^(٢): (كان عام ستة وثلاثين)^(٣).

كأنه اغتر بقول ابن التين: كان قتل عثمان سنة خمس وثلاثين، ووقد الجمل
سنة ست وثلاثين؛ فظن أن بينهما سنة، وليس كذلك، بل قتل عثمان في ذي الحجة
والجمل في جمادى الآخرة فيبينهما ستة أشهر.

قوله في «وكان للزبير أربع نسوة»^(٤): (والتركة تسعة وخمسون ألف وستمائة)^(٥).
[١٦٣] صوابه: «وثمانمائة».

قوله في «المقالة»^(٦): (فلعل الوهم....) إلى آخره.

هذا الذي قاله تبعاً لعياض غلط أشد من الوهم الواقع في الأصل، فتأمل
وتعجب!

قوله في «لا ها الله»^(٧): (والصواب لا هاء الله....) إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: حديث بنى النضير) برقم (٤٠٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر).

(٣) «التفیح» (٢/٦٩١)، ولفظه: (عام الجمل) كان عام ستة وثلاثين، بعد مقتل عثمان بسنة).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً...) برقم (٣١٢٩).

(٥) «التفیح» (٢/٦٩٢).

(٦) أي في تعليقه على الجملة السابقة.

(٧) «التفیح» (٢/٦٩٢)، ولفظه: (فلعل الوهم في ذلك وقع في نصيب الزوجات وجميع المال، فإنه
مائة ألف واحدة حيث وقع).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب....) برقم (٣١٤٢).

(٩) «التفیح» (٢/٦٩٦)، ويأكي كلامه: (... وقال جماعة من أئمة النحو: هذا فيه لحنان: مدها
إثبات الألف في «ذا»، والصواب: لا ها الله، بالقصر في «ها» وحذف الألف من «ذا» غير منون،
وقالوا: إنها «ذا» التي للإشارة، وفصل بينها وبين «ها» التنبيه باسم الله تعالى.... وقال أبو البقاء:
الجيد لا ها الله ذا، والتقدير: هذا والله، فأخر «ذا»، ومنهم من يقول: ها بدل من همزة القسم
المبدل من الواو، و«ذا» مبتدأ، والخبر ممحوظ، أي: هذا ما أحلف به، وقال: وقد روی في
الحديث: «إذا» وهو بعيد).

بل الألف ثابتة في «إذا» في جميع الروايات الصحيحة، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه لقول هؤلاء، وتوجيهه واضح كما أشار إليه أبو البقاء، وإن كان استبعده فليس بعيد، وإنما أتوا من قبل التقدير؛ لأنهم جعلوا «إذا» تتعلق بالتنفي الذي بعده، فحملهم ذلك على ارتكاب تخطيئة المحدثين، بل التقدير أن «إذا» ظرف يتعلق بالقسم وتم بها الكلام، ثم ابتدأ فقال: «لا يعمد» وقد فهم البخاري نفسه هذا التقدير بعينه فقال في أوائل الأيمان والنذور: «وقال أبو قتادة: قال أبو بكر بحضور النبي ﷺ: لا ها الله إذا^(١). هكذا اقتصر عليه هنا، ودل على أنه رأى أن «إذا» تتعلق بالقسم كما قررناه. والله أعلم.

قوله قبيل «باب: كيف ينذر على سواء»^(٢): (وقال الخطابي: هي القضية)^(٣).
صوابه: «الغيبة».

قوله فيه^(٤): (وجملة هؤلاء يقع بمائة ألف)^(٥).
صوابه: «تسعمائة».

قوله في «أمي قدمت علي وهي راغبة»^(٦): (وهي قرشية)^(٧).
صوابه: «فراسية».

قوله في «الملا من قريش»^(٨): (لم يكن من أنفسهم)^(٩).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ) تعليقاً.

(٢) أي تعليقاً على كلمة «غاية» في «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة، باب: ما يحذر من الغدر) برقم (٣١٧٦)، والباب الذي أشار إليه هو: «باب: كيف ينذر إلى أهل العهد».

(٣) «التنقيح» (٢/٧٠٤)، وقد أثبتها المحقق على الصواب اعتماداً على «أعلام الحديث» للخطابي.

(٤) أي في الموضع السابق.

(٥) «التنقيح» (٢/٧٠٤)، وقد أثبتها المحقق على الصواب، وكان ذلك في جميع النسخ التي اعتمد عليها، فالله أعلم بالصواب.

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثم غدر) برقم (٣١٨٣).

(٧) «التنقيح» (٢/٧٠٦).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة، باب: طرح جيف المشركين في البتر ولا يؤخذ لهم ثمن) برقم (٣١٨٥).

(٩) «التنقيح» (٢/٧٠٦)، ولفظه: (فإن عقبة -أي: ابن أبي معيط- لم يكن من أنفسهم، إنما كان ملصقاً بهم).

هذا ليس ب صحيح، بل كان من أنفسهم، وإنما قال: إنه كان ملصقاً بهم من أراد ثلبه، وقد تعقبه ابن الثئن على الداؤودي.
قوله في «أروى»^(١): (وكانت حاضنة لمروان)^(٢).
صوابه: خاصمته إلى مروان.

قوله في «إن ذهبت تقيمه»^(٣): (ورُدَّ....)^(٤) إلى آخره.

غفلة عما في صحيح مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «إن المرأة خلقت من ضلع، ولن يستقيم ذلك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسرها طلاقها»^(٥).

قوله في النسخة الثانية: «قال ابن سلام: كركرة»^(٦): (يعني: بفتح الكاف)^(٧).

أي: الكاف الأولى، قال النووي فيه: بكسر الكاف الأولى وفتحها مع كسر الثانية فيهما.

قوله «ما اختارها»^(٨): (يقال: خار الشيء واختاره: جمعه)^(٩).

المشهور بالحاء المهملة والزاي، ووقع في رواية الكشميهني بالحاء المعجمة والراء.

قوله في «ضئضي»^(١٠): (وأجمعوا أن إدريس...)^(١١) إلى آخره.

(١) صحيح البخاري» (كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين) برقم (٣١٩٨).

(٢) «التفقيق» (٢/٧٠٩).

(٣) صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذرته) برقم (٣٣٣١).

(٤) «التفقيق» (٢/٧٢٦)، ولفظه: («كسرته» قيل: يعني الطلاق، ورد بأنه ليس في الحديث إلا ذكر الصلع).

(٥) صحيح مسلم» (كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء) برقم (١٤٦٨).

(٦) صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول) عقب حديث رقم (٣٠٧٤).

(٧) «التفقيق» (٢/٦٨٠).

(٨) صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس) برقم (٣٠٩٤).

(٩) «التفقيق» (٢/٦٨٤).

(١٠) صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَادَ أَنَامُ هُوَدًا قَالَ يَقُولُو أَعْبُدُوا اللَّهَ...﴾) برقم (٣٣٤٤).

(١١) «التفقيق» (٢/٧٢٨)، ولكن ليس هذا التعليق على كلمة «ضئضي» بل على قول البخاري: (ويذكر عن ابن مسعود، وابن عباس أن إدريس هو إدريس)، وقد أخرجه معلقاً في «صحيحة»

نقل هذا الإجماع باطل.

قوله في «متطلخ...»^(١): (وأين الإسماعيلي عن قوله...)^(٢) إلى آخره.

هذا مما يقوى إشكال الإسماعيلي فليتأمل. [١٦٣/ب]

وقال في النسخة الثانية: يوهم أن المذكور بعده جواب إشكاله وليس كذلك، بل يقوى إشكاله، وقد أجبَ عنه الكرماني بجواب لا بأس به.

قوله «قالت: بل كثُرْبُهم قومهم»^(٣): (حاصل ما ذكر)^(٤).

أي: المصنف في الآيتين تأويلاً، هذان التأويلان لم يتوارداً على محل واحد، بل الأول في قراءة التشديد، والثاني قراءة التخفيف.

وقال في النسخة الثانية: بل أحسن الأjobة ما ذكره الطبرى بسند قوى عن سعيد بن جبیر قال: «يئس الرجل من قومهم أن يصدقونهم؛ فظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا فقال له الضحاك: لو رحلت إلى اليمن في هذه لكان قليلاً»^(٥)، هو عند النسائي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس بمعناه^(٦).

(كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَلَئِنْ إِلَيْسَ لَيْنَ الْمُرْسَلُكَ ...﴾)، وباقى كلام الزركشى: (وأجمعوا أن إدريس كان قبل نوح).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْعَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ طَلْلَا ...﴾) برقم (٣٣٥٠).

(٢) «التنقیح» (٢/٧٣١)، ولنقطه: (أنه يمسخ آزر ويغير حاله، ولما حملت الرافعة إبراهيم على الشفاعة له رُتِي له على خلاف منظره ليتبرأ منه، وتوقف الإسماعيلي في المستخرج على الصحيح في هذا، فقال: هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عليه السلام علم أن الله لا يخالف المعیاد، ووعله بأنه لا يخرب يوم البعث، وأین الإسماعيلي عن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَنَّ مَوْعِدَهُ وَعَدَهَا إِبَاهَةً فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَلَهُوَ يَهُوَ مَا يَتَّ ... لِلشَّالِبِينَ ...﴾) برقم (٣٣٨٩).

(٤) «التنقیح» (٢/٧٣٨)، وباقى كلامه: (حاصل ما ذكر في الآيتين تأويلان.....).

(٥) «تفسير الطبرى» (سورة يوسف: قوله تعالى: ﴿مَحَقَّ إِذَا أَسْبَقَنَا الرُّؤْسَلَ وَظَلَّمُّا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا ...﴾) (٣١٦/٧).

(٦) «السنن الكبير» (كتاب التفسير، سورة يوسف) (٦/٣٧٠).

قوله في «وأما موسى»^(١): (وغيره عن مجاهد)^(٢).

قوله: «وغيره» يعني بسنته عن مجاهد.

قوله «في المناقب»^(٣): (وقال صاحب المفهم: هذا الذي أنكره معاوية...)^(٤) إلى آخره.

الجواب: لعل معاوية لم يأخذ بمفهوم العبارة، لأنه ممن روى أن طائفة من هذه الأمة لا يزالون ظاهرين حتى يأتي أمر الله، فبني على أن القيام بأمر الدين مستمر ولا ينقطع، لكن وقع الأمر بخلاف ما ظن.

قوله في «هلم ما عندك»^(٥): (وكذا رواه أبو ذر)^(٦).

إنما رواه أبو ذر كذلك عن المستملي والحموي، وأما روايته عن الكشميهني فقال: «همي».

قوله في «فقال: من الباب؟ قال: عمر»^(٧): (فإن الواقع في الوجود يشهد أن الأولى بذلك الباب...)^(٨) إلى آخره.

بل أول الفتنة حدثت في زمن عمر قبل أن يقتل حتى كان قتيلاً، فهذا تبين أن الباب عمر؛ لأن الفتنة ابتدأ ظهورها بعده، لا أن ابتداء ظهورها كان بعد قتل عثمان.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مِمْمَّا إِذَا أَنْبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا») برقم (٣٤٣٨).

(٢) «التفقيح» (٢/٧٤٤)، وباقى كلامه: (لأنى رأيته في سائر الروايات عن ابن كثير -أى: محمد بن كثير- وغيره عن مجاهد، عن ابن عباس...).

(٣) أى تعليقاً على الحديث رقم (٣٥٠٠)، «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: مناقب قريش).

(٤) «التفقيح» (٢/٧٥٤)، ولفظه: (أنكره معاوية على عبد الله بن عمرو، قد صح من حديث غيره على ما رواه البخاري بعد من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج من قحطان رجل يسوق الناس بعصاها»، ولا تناقض بين الحديدين؛ لأن خروج هذا القحطاني إنما يكون إذا لم تقم قريش الدين، فيدل عليهم في آخر الزمان).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام) برقم (٣٥٧٨)، ولفظه: «همي يا أم سليم ما عندك».

(٦) «التفقيح» (٢/٧٦٧)، ولفظه: (وكذا رواه أبو ذر: همي).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام) برقم (٣٥٨٦).

(٨) «التفقيح» (٢/٧٦٨)، ولفظه: (أن الأولى بذلك أن يكون عثمان....).

قوله في «فلما خرجنوا إلى بدر وجاءهم الصريح»^(١): (فيه تقديم وتأخير)^(٢).
 بل التقدير: فلما خرجنوا، أي: فلما أرادوا الخروج، وجاءهم أي: حين جاءهم فالواو حالية.

قوله في «والبرنس»^(٣): (طرحه عليه عبد الرحمن بن عوف)^(٤).
 الصواب: «عبد الله» كما في طبقات ابن سعد^(٥).

قوله في «عبد الله بن الزبير كنت يوم الأحزاب»^(٦): (فإنه ولد في السنة الثانية)^(٧).
 بل ولد في السنة الأولى، وقيل: بعد مضي عشرين شهراً من الهجرة.

قوله فيه «فقال رجل من الأنصار»^(٨): (هو أبو طلحة زيد بن سهل)^(٩).
 جزم الخطيب بأنه أبو طلحة آخر غير زيد بن سهل.

قوله في «فلما بلغ قريباً من المسجد»^(١٠): (رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شعبة)^(١١).
 ينظر الواسطة بين أبي بكر وبين شعبة فقد سقط ذكره هنا.

قوله في «قال: لا أدري، قال مالك الآية»^(١٢): (وقائل هذا عن مالك هو القعنبي)^(١٣).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام) برقم (٣٦٣٢)، ولفظه:
 (وجاء الصريح).

(٢) «التنقیح» (٢/٧٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة.....) برقم (٣٧٠٠)، ولفظه: (طرح
 عليه برنساً).

(٤) «التنقیح» (٢/٧٨٧).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ذكر استخلاف عمر) (٣٤٧/٣).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام) برقم (٣٧٢٠).

(٧) «التنقیح» (٢/٧٨٩)، وجعلها المحقق «الثالثة».

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: قول الله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِعِظَمَتِ رَبِّكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾) برقم (٣٧٩٨).

(٩) «التنقیح» (٢/٧٩٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ) برقم (٣٨٠٤).

(١١) «التنقیح» (٢/٧٩٤).

(١٢) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام) برقم (٣٨١٢).

(١٣) «التنقیح» (٢/٧٩٦).

ليس هو عن القعنبي هنا، إنما هو عن عبد الله بن يوسف. [١/١٦٤]

قوله «قبل المبعث فقدمت له سفرة...»^(١) إلى آخره.

انظر كيف يجتمع ذا مع قوله في الحديث قبل المبعث.

قوله في «النجاشي»^(٢): (إنه بكسر النون أيضاً)^(٣).

أصحمة بالحاء المهملة.

قوله: (أنا وأبي وخالي)^(٤).

صوابه: «وَخَالِي».

قوله في «فوعكت»^(٥): (أي: مرضت)^(٦).

سقمت ومرضت.

قوله في «ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة»^(٧): (وقد قيل: كان له ورثة سواها)^(٨).

كلا، لم يكن لسعد حين قال هذه المقالة للنبي ﷺ ولد ذكر، ولم يذكر أحد

من العلماء أحداً من أولاده في الصحابة، إلا أن ابن فتحون ذكر «عمر»، لأنه ولد في

آخر حياته ﷺ.

(١) « صحيح البخاري » (كتاب مناقب الأنصار، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفیل) برقم (٣٨٢٦)، « التبيغ » (٢/٧٩٧)، ولغفته: (قدمت له سفرة فائئي - أي: زيد بن عمرو بن نفیل - أَنْ يَكُلُّ، إن قيل: كان نبينا ﷺ أولى بهذه الفضيلة، قلنا: ليس في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنَ السَّفَرَةِ...).

(٢) « صحيح البخاري » (كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة) برقم (٣٨٧٥).

(٣) « التبيغ » (٢/٨٠٥).

(٤) « صحيح البخاري » (كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة) برقم (٣٨٩١)، وكل من « خالي » و« خالي » رواية عند البخاري، فالله أعلم.

(٥) « التبيغ » (٢/٨٠٨).

(٦) « صحيح البخاري » (كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويع النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها) برقم (٣٨٩٤).

(٧) « التبيغ » (٢/٨٠٨).

(٨) « صحيح البخاري » (كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم »، ومرثيته لمن مات بمكة) برقم (٣٩٣٦).

(٩) « التبيغ » (٢/٨١٩).

وقال في النسخة الثانية: فيه نظر، لأنه لا يلزم من كونه مات عن ثلاثة من الذكور أن يكونوا موجودين لما قال تلك المقالة، والواقع في نفس الأمر أنه لم يكن منهم أحد موجود حينئذ: لا عامر الذي روى عنه هذا الحديث، ولا محمد، ولا مصعب، هؤلاء الثلاثة الذين اشتهروا من ولده.

وكان له من الذكور أيضًا عمر الذي كان أمير الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، ولعمر رواية، وكذلك الأخ إبراهيم بن سعد، وسرد ابن سعد في الطبقات^(١) أولاد سعد فذكر عدداً كثيراً من الذكور والإإناث، وقد بينت في مقدمة شرحه على البخاري^(٢) أن هذه البنت يقال لها: أم الحكم، وهي أكبر بنات سعد، وهي شقيقة إسحاق الأكبر أكبر أولاده الذكور، والحق أن قول سعد: «ولا يرثني إلا ابنة» أي من الصلب، وإنما ليس الحصر مراداً، فإن عصباته من زهرة كانوا موجودين يوم قال ما قال، وكذلك كان له عدة زوجات^(٣).

قوله «إن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد...»^(٤) إلى آخره.

الذي في الصحيح أنه كان بدرىًّا، ولا اعتراض عليه، لأن النبي ﷺ لما ضرب له بسيمه وأجره نزل منزلة من شهدتها.

قوله في «وللناس طباخ»^(٥): (كما روى ابن أبي خيثمة....)^(٦) إلى آخره.

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٣٧/٣).

(٢) مقدمة فتح الباري المسماة «هدي الساري» (الفصل السابع، كتاب الجنائز) (١١/٢٨٥).

(٣) هذا الكلام يوافق ما نقله الزركشي، فلم يقصد من وجود الورثة وجود أولاد له حين قال هذه المقالة، بل يقصد ورثة آخرين خلاف ابنته.

(٤) «صحيف البخاري» (كتاب المغازي)، باب: فضل من شهد بدرًا، برقم (٣٩٩٠).

(٥) «التبيح» (٢/٨٢٨)، وبأبي كلامه: (سعيد بن زيد شهد بدرًا).

(٦) «صحيف البخاري» (كتاب المغازي)، باب: شهود الملائكة بدرًا، برقم (٤٠٢٤).

قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الطباخ القوة والسمن، ثم استعمل في غيره، فقيل: فلان لا طباخ له؛ أي: لا عقل له ولا خير عنده، أراد أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحدًا.

(٧) «التبيح» (٢/٨٣٣)، ولفظه: (والمعروف: «ولو وقعت الثالثة لم ترتفع وللناس طباخ»، كما روى ابن أبي خيثمة.... حدَّثنا سُفيان.... وقعت فتنة الدار فلم تبق من أهل بدر أحدًا، ووقيعت وقعة الحرفة فلم تبق من أهل الحدبية أحدًا، ولو وقعت فتنة لم ترتفع وبالناس طباخ).

ما أدری لِمَ جعل رواية سفيان هي المعروفة ورواية الليث مقابلها من غير مرجح؟

قوله في «عثمان بن عفان»^(١): (وكان ينبغي أن يذكر....) ^(٢) إلى آخره.

ما أدری من أین له ذلك؟! والبخاري إنما ذكر في هذا الباب من وقع ذكره في الجامع بالتنصيص على ذلك ممن وقع ذكره بإسناد صحيح، وليس ذلك موجوداً في عاصم بن عدي.

قوله في المقالة^(٣): (قال السهيلي.....) ^(٤) إلى آخره.

إنما ذكره لقوله: «كنت أميغ لأصحابي الماء يوم بدر»^(٥).

قوله في «ظهير بن رافع»^(٦): (ولم يشهد مظهر ولا ظهير بدرًا)^(٧).

هذا النفي مردود؛ لما ثبت في البخاري في حديث رافع بن خديج أن عميه وكان شهداً بدرًا^(٨).

قوله في «عقبة بن عمرو»^(٩): (لم يشهد بدرًا)^(١٠).

قد برئ البخاري في صحيحه على أنه شهد بدرًا^(١١)، والمثبت مقدم على النافي.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازى)، باب: تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم).

(٢) «التفییح» (٢/٨٣٣)، ولفظه: (كذا ذكره فيما شهد بدرًا ولم يشهدها.... وكان ينبغي أن يذكر عاصم بن عدي...).

(٣) أي في تعليقه على الجملة السابقة.

(٤) «التفییح» (٢/٨٣٣)، ولفظه: (قال السهيلي: وذكر البخاري في البدريين جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، وقال أبو عمر: ولا يصح شهوده بدرًا، وذكر اختلاف الناس فيه).

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة جابر بن عبد الله (١/٢٠٧).
المبيح: التزول إلى البتر وملء الدلو منها وذلك إذا قل ما فيها.

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب المغازى)، باب تسمية من سمي من أهل بدر....).

(٧) «التفییح» (٢/٨٣٤).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب المغازى)، باب: شهود الملائكة بدرًا) برقم (٤٠١٣، ٤٠١٢).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب المغازى)، باب تسمية من سمي من أهل بدر....).

(١٠) «التفییح» (٢/٨٣٤).

(١١) أخرج البخاري في ذلك ثلاثة أحاديث في «صحيحه» (كتاب المغازى)، باب: شهود الملائكة بدرًا)
برقم (٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨).

قوله في «فما زال في حذيفة بقية خير»^(١): (قيل: بقية حزن)^(٢).
 الصواب أن المراد بقوله: «بقية خير» أي: لكونه قال لل المسلمين: عفا الله عنكم
 لما علم أنهم قتلوا خطأ.

قوله «إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار»^(٣): (إنما هو طعيمة..) ^(٤) إلى آخره.

تكرر هذا^(٥). [١٦٤ / ب]

قوله قبيل غزوة الرجيع «ورأيت فيها بقرًا والله خير»^(٦): (سبق)^(٧).
 في علامات النبوة^(٨).

قوله «وأمّر عليهم عاصم بن ثابت»^(٩)، وهو جد عاصم...^(١٠)^(١١) إلى آخره.
 يجوز أن يكون قوله: «وهو» أي: ثابت، فيصح الكلام ويرتفع التغليط.

قوله قبل غزوة الرقاع «فلما دنا من المسجد»^(١٢)...^(١٣) إلى آخره.
 قد يُراد به موضع السجود وهو موضع مصلى النبي ﷺ حيث كان هناك.

(١) صحيح البخاري» (كتاب المغازى، باب: «إذ همَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْسِلَا وَاللَّهُ وَلِهُمَا وَلَعِلَّ اللَّهُ فَلَيَسْوَلُكُمُ الْأَتْوَمُونَ ﴿٤٠٦٥﴾) برقم (٤٠٦٥).

(٢) «التفيق» (٢/٨٤٢).

(٣) صحيح البخاري» (كتاب المغازى، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب) برقم (٤٠٧٢).

(٤) «التفيق» (٢/٨٤٣).

(٥) سبق في «التفيق» (٢/٨٢٣).

(٦) صحيح البخاري» (كتاب المغازى، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد) برقم (٤٠٨١).

(٧) «التفيق» (٢/٨٤٥)، وقد سبق (٢/٦٧٠).

(٨) صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام) برقم (٣٦٢٢).

(٩) في مطبوعة «التفيق»: «عاصم بن أبي ثابت» وهو خطأ.

(١٠) صحيح البخاري» (كتاب المغازى، باب: غزوة الرجيع ورجل وذكور...) برقم (٤٠٨٦).

(١١) «التفيق» (٢/٨٤٦)، ولفظه: (قال المنذري: قد غلط عبد الرزاق، وكذلك ابن عبد البر، فقالا: إن عاصمًا هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، وذلك وهم.....).

(١٢) صحيح البخاري» (كتاب المغازى، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلىبني قريظة) برقم (٤١٢١).

(١٣) «التفيق» (٢/٨٥٣)، ولفظه: (سبق أن هذا وهم؛ إذ لا مسجد هناك....).

قوله في «وسائل زينب بنت جحش عن أمري»^(١): (والصحيح أنه تزوجها في ذي القعدة...)^(٢) إلى آخره.

لا يصح، لأنهم اتفقوا على أن المريسيع كانت في شعبان، وختلفوا هل كانت سنة أربع أو خمس أو ست، وعلى التقادير لا يصح أن يكون تزوج زينب وقع في ذي القعدة سنة أربع، وقد وقع التصریح بأن غزوة المريسيع كانت بعد نزول الحجاب، واتفقوا على أن نزول الحجاب كان بسبب تزوج زينب بنت جحش، فيكون تزويج زينب قبل شعبان سنة أربع، فإن ثبت كونه في ذي القعدة فليكن في سنة ثلاث، وسواء كانت المريسيع في سنة أربع أو بعدها.

قوله في «وكان علي مُسْلِمًا في شأنها»^(٣): (ولكته وأشار بفراقها وشدّ على بريّة في أمرها)^(٤). لأنه غالب عليه مراعاة ابن عمه عليه السلام لما رأه منحصرًا من ذلك، فأشار بفراقها ليسكن جاشه، ويزول انحصاره، ولم يقل ذلك بغضًا فيها، ولا هضمًا من جانبها، ولا نقصًا من حقها، أعاده الله من ذلك.

قوله في «أهداه له أحد بنى الضباب»^(٥): (صوابه: الضبيب)^(٦).

سيأتي في الأيمان والنذور بلفظ: «من بنى الضبيب»^(٧).

قوله في «فيها سُمّ»^(٨): (وشربه البراء)^(٩).

صوابه: «بشر بن البراء».

(١) « الصحيح البخاري » (كتاب المغازي، باب: حديث الإفك) برقم (٤١٤١) وفيه: « سأل زينب » بغير واو.

(٢) « التتفقىح » (٢/٨٥٨)، وباقى كلامه: (سنة أربع من الهجرة).

(٣) « الصحيح البخاري » (كتاب المغازي، باب: حديث الإفك) برقم (٤١٤٢).

(٤) « التتفقىح » (٢/٨٥٨).

(٥) « الصحيح البخاري » (كتاب المغازي، باب: غزوة خير) برقم (٤٢٣٤).

(٦) « التتفقىح » (٢/٨٦٩).

(٧) « الصحيح البخاري » (كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة) برقم (٦٧٠٧).

(٨) « الصحيح البخاري » (كتاب المغازي، باب: الشاة التي سُمت للنبي عليه السلام بخير) برقم (٤٢٤٩).

(٩) « التتفقىح » (٢/٨٧١).

قوله في حديث عمرة القضاء^(١): (قاضاهم^(٢) على أن يقيم ثلاثة أيام....)^(٣) إلى آخره.

أو ما أحبوا من زيادة على الثلاث، وأما الثلاث فلا بد منها، فأحبوا أن لا يزيدوا عليها.

قوله في «أن امرأة سرقت في عهد رسول الله»^(٤).

هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود^(٥).

قوله «بالجعرانة: بين مكة والمدينة»^(٦).

اللام في قوله: «المدينة» للعهد عن البلد التي كانوا في حصارها وهي الطائف.

[١/١٦٥]

قوله في «إن قريشاً حدث عهد»^(٧): (صوابه)^(٨).

فيه نظر، فإن الأول موجه.

قوله في «أن أنقُب»^(٩):

(١) صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء) برقم (٤٢٥١).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فأضافوهم إلى».

(٣) «التفيج» (٢/٨٧٢)، ولفظه: (يخالف ما بعده، أنه يقيم بها ما أحبوا، ويجمع بينهما بأن محبتهم كانت ثلاثة أيام).

(٤) صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح) برقم (٤٣٠٤). لم يذكر الحافظ كلام الزركشي، وهو في «التفيج» (٢/٨٧٦): «هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود».

(٥) قد ضرب على كلمة «الأسود» الثانية في الأصل وكتب فوقها «الأسد»، وهذا هو الصواب؛ لأنه لا خلاف بين كلام الزركشي واعتراض ابن حجر، وقد ذكر ابن حجر اسمها على الصواب في «الإصابة» (٤/٣٨٠).

(٦) صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف...) برقم (٤٣٢٨)، ولم يذكر الحافظ كلام الزركشي، وهو في «التفيج» (٢/٨٧٨): «قيل: إنه وهم، وصوابه بين مكة والطائف».

(٧) صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف) برقم (٤٣٣٤).

(٨) «التفيج» (٢/٨٧٨) وبقي كلامه: (صوابه: حديث عهد).

(٩) صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ؓ، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع) برقم (٤٣٥١).

(ابن ماهان^(١))^(٢).

ابن ماهان من روایة مسلم^(٣) لا ينبغي التصدير بذكر روايته هنا.
قوله في «حدثني إسحاق أنا بشر بن شعيب»^(٤): (قال الدمياطي....) ^(٥) إلى آخره.
لم ينفرد به شعيب، فقد أخر جه الإماماعيلي من وجه آخر عن الزهري.
قوله «كتاب الله القصاص»^(٦)^(٧).

تقدّم بأبسط من هذا في الصلح^(٨).

قوله: «قال رجل برأيه ما شاء»^(٩): (قال البخاري: يقال: إنه عمر)^(١٠).
هذا الحصر باطل، فقد صح أن عمر كان ينهى عن المتعة، وذلك في حديث
أبي موسى في مسلم^(١١)، وصح قوله: متعتان أنهى عنهما^(١٢).

(١) ابن ماهان: هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، راوي صحيح مسلم.

(٢) «التنقيح» (٢/٨٨)، ولفظه: (فتح الهمزة وسكون النون وضم القاف لابن ماهان، ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها....).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم) برقم (١٠٦٤).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب المغازى، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته) برقم (٤٤٤٧).

(٥) «التنقيح» (٢/٨٩٣)، ولفظه: (قال الدمياطي: انفرد البخاري بهذا الإسناد عن الأئمة....).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْآيَاتُ كُلُّهُنَّ...﴾) برقم (٤٤٩٩).

(٧) «التنقيح» (٢/٨٩٨-٨٩٩).

(٨) تقدّم في «التنقيح» (٢/٥٩٩ - ٦٠٠).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَأَتَمُوا الْمَحْجَنَ وَالْقَمَرَةَ لِهِ﴾) برقم (٤٥١٨).

(١٠) «التنقيح» (٢/٩٠٠)، ويأتي كلامه: (استشكله الشارح بأن عمر إنما ينهى عن فسخ الحج إلى العمرة، ولم يخالف كتاباً ولا سنتاً).

هذا؛ وفي نسبة هذا للبخاري قد ذكر الحافظ في «فتح الباري» تعليقاً على الحديث رقم (١٥٧١)

(كتاب الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ) ما نصه: «وحكم الحميدي أنه وقع في

البخاري في رواية أبي ر جاء، عن عمران، قال البخاري: يقال إنه عمر، أي الرجل الذي عناه

عمران بن الحصين، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله

الإماماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك»، فالله أعلم.

(١١) «صحيح مسلم» (كتاب الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام) برقم (١٢٢٢).

(١٢) آخر جه الإمام أحمد في «مسند» بمعناه (١/٥٢)، (٣/٣٢٥).

قوله في **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾**^(١) [البخاري: ١١]: (قيل عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن نكمel سبعين أمة»^(٢)).

هذا حديث صحيح من رواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مخرج في السنن^(٣).

قوله في «فقال: هذه نعم لنا»^(٤). (فلا بد من تأويل هذا اللفظ)^(٥).

تأويله سهل بأن إبله **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾** كانت ترعى حيث ترعى إبل الصدقة.

قوله في «عن ابن عمر، عن عمر: أنزل تحريم الخمر»^(٦): (هذا خلاف ما رواه...)^(٧) إلى آخره.

ليس بينهما مُخالفة، بل قول ابن عمر: «ما فيها شراب العنبر»^(٨)، أي: في المدينة، وأما قول عمر: وهي من خمسة، أي: تصنع في البلاد.

قوله في «وزادني محمد»^(٩): (هو الفربيري)^(١٠).

هذا ليس ب صحيح، بل القائل: «وزادني محمد»، هو البخاري كعادته، ويا ليت

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُنْزِلْتُ لَكُمْ...﴾**).

(٢) «التفیع» (٩٠٦/٢).

(٣) آخرجه الترمذی في «الجامع الصحيح» (كتاب تفسیر القرآن، باب: سورة آل عمران) برقم (٣٠١)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ) برقم (٤٢٨٦)، (٤٢٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: **﴿إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يَجْنَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾**) برقم (٤٦١٠).

(٥) «التفیع» (٩١٧/٢)، ولفظه: (كذا بالإضافة إليه، وقد سبق: وأخرجوا إلى إبل الصدقة، فلا بد من تأويل...) .

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: **﴿إِنَّمَا الْفَتْرَةُ وَالْيَيْمِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَالُمُ يَجْنَبُ مِنْ عَيْلِ الشَّيْطَنِ...﴾**) برقم (٤٦١٩)، وفيه: «نزل تحريم».

(٧) «التفیع» (٩١٨/٢)، ولفظه: (وهي من خمسة: من العنبر»، وهذا خلاف ما رواه أولاً عن ابن عمر: «ما فيها شراب العنبر»).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: **﴿إِنَّمَا الْفَتْرَةُ وَالْيَيْمِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَالُمُ يَجْنَبُ مِنْ عَيْلِ الشَّيْطَنِ...﴾**) برقم (٤٦١٦).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي سَاعَاتِ حِسْوَانٍ...﴾**) برقم (٤٦٢٠).

(١٠) «التفیع» (٩١٧/٢)، ولفظه: (السائل «وزادني محمد»: هو الفربيري، ومحمد هو البخاري).

شعري، أي معنى لقول الفَرَبِي: وزادني محمد، مع أن محمداً هو الذي حدثه بالأول، والدليل على أن محمداً ليس هو البخاري، أن في رواية أبي ذر: «وزادني محمد البيكندي، عن أبي النعمان».

قوله في **﴿وَقَضَيْنَا إِلَّا بَنَى إِسْرَائِيلَ﴾**^(١) [الاشتات: ١٥]: (لأن المقالة لم تكن بأرض كنعان)^(٢).

بل كانت بأرض كنعان، وهذه غفلة عظيمة عن سياق القرآن، فإن المراجعة وقعت بين يعقوب وبنيه، وكان يعقوب إذ ذاك بأرض كنعان قطعاً.

قوله في (وفي كتاب الأنبياء سألت أم رومان.... وقد رواه أبو سعيد الأشجع، عن حصين....^(٣)) إلى آخره.

سقط بين أبي سعيد، وحصين رجل، وهو محمد بن فضيل. [١٦٥/ب]

قوله قبيل الرعد «عن عبد الرحمن بن القاسم»^(٤): (إنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث)^(٥).

بل له في البخاري غير هذا الحديث فيما أحسب^(٦).

قوله في **﴿وَقَضَيْنَا إِلَّا بَنَى إِسْرَائِيلَ﴾**^(٧) [الاشتات: ٤]: (قضى في اللغة على وجوده)^(٨).

بلغها في «الأسماء» للبيهقي في القرآن خاصة إلى ثلاثة عشر معنى.

(١) صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة يوسف).

(٢) «التفيج» (٩٣٧/٢).

(٣) «التفيج» (٩٣٨/٢)، وهذا التعليق على قول البخاري: (مسروق قال: حدثني أم رومان وهي أم عائشة في «صحيحه» (كتاب التفسير، سورة يوسف، باب: ﴿فَأَلْبَسَنَاكُمْ أَنْفَاسَنَا﴾ جِيلٌ...)) برقم (٤٦٩١).

(٤) صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة يوسف، باب: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ آتِنِي إِلَيْكَ...﴾) برقم (٤٦٩٤).

(٥) «التفيج» (٩٣٩/٢).

(٦) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢١٧/٨) في تعليقه على هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم: «وليس له في البخاري سوى هذا الموضع»، فالله أعلم.

(٧) صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَّا بَنَى إِسْرَائِيلَ﴾).

(٨) «التفيج» (٩٤٨/٢).

قوله في «كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن»^(١): (استشكله السفاقبي)^(٢).
 كتب كاتب ما نصه^(٣): ما استشكله السفاقسي ليس ب صحيح، لأنه يجوز أن يكون من باب المشاكلة، وإذا قلنا: إن ناسا مشتق من ناس ينوس إذا تحرك فما ظلم مانع من الإطلاق.

قوله في «فجعل يطعنها»^(٤): (هو بالضم)^(٥).
 بضم^(٦) العين.

قوله^(٧) في ﴿السِّجْل﴾^(٨) [الأنبياء: ١٠]: (أنه رجل.... رواه أبو داود في سنته)^(٩).
 يحرر^(١٠) فهو فيه أو في مسند الطيالسي^(١١).

قوله في «فقدمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَشْفَلُونَكَ عَنِ الْرُّوحِ﴾»^(١٢) [الأنبياء: ٨٥]^(١٣):
 (أنه من أمره)^(١٤).
 أمر ربه.

(١) صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورةبني إسرائيل، باب: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَشَهُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَلْكُونَ كَفَ أَصْرَرْ عَنْكُمْ وَلَا تَخْوِيلًا﴾^(١٥)) برقم (٤٧١٤).

(٢) «التنقية» (٩٥١/٢)، ويافي كلامه: (لأن الجن لا يسمون ناسا).

(٣) هذا النص أضيف إلى النسخة وليس من كلام ابن حجر، وقد وضع عليها ضبة كأنه تحشية لشخص آخر.

(٤) صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورةبني إسرائيل، باب: ﴿وَقُلْ جَاهَ الْحَوْرَ وَرَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَهْوًا﴾^(١٦)) برقم (٤٧٢٠).

(٥) «التنقية» (٩٥٢/٢)، وقد أثبتتها المحقق على الصواب اعتماداً على أحد النسخ.

(٦) ضبب عليها في الأصل.

(٧) ضبب عليها في الأصل؛ فلعله بسبب أن ذلك ليس في موضعه؛ لأن ذلك في سورة الأنبياء وهو ما زال في سورة الإسراء.

(٨) صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة الأنبياء) تعليقاً عن مجاهد.

(٩) «التنقية» (٩٦٢/٢).

(١٠) ضبب عليها في الأصل؛ فلعله بسبب أن ذلك ليس في موضعه؛ لأن ذلك في سورة الأنبياء وهو ما زال في سورة الإسراء.

(١١) بل هو في «سنن أبي داود» (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في اتخاذ الكاتب) برقم (٢٩٣٥)، وقد عزاه إليه المحافظ في «فتح الباري» (٨/٢٩١) في تعليقه على هذا الموضع.

(١٢) صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورةبني إسرائيل، باب: ﴿وَيَشْفَلُونَكَ عَنِ الْرُّوحِ﴾) برقم (٤٧٢١).

(١٣) «التنقية» (٩٥٢/٢)، وقد أثبتتها المحقق على الصواب اعتماداً على بعض النسخ.

قوله في النور: «وَاللَّهُ مَا كَشَفَتْ كَنْفَ أَنْثِي قَطُّ»^(١): (وكان حصوراً)^(٢).
أي: قبل ذلك، وإن فقد ثبت في سنن أبي داود^(٣) أن امرأته جاءت.... فذكر
قصة.

قوله في الأحزاب: «قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤): (هذا بعمومه...)^(٥) إلى آخره.

ليس في عمومه ما يدل على بطلان ذلك كما زعمه، بل اللاتي خيرن حينئذ
اخترن الله ورسوله على العموم، ثم صار كل من يريد تزوجها يخирها، فاختارت
المذكورة ما نقل عنها، فعوقبت كما نقل، ولا بطلان.

قوله في الانشقاق^(٦): (فيحتمل أن يكون ابن أبي مليكة.....)^(٧) إلى آخره.
لم يتعين هذا الاحتمال، بل يحتمل أيضاً أن يكون سمعه منها أولاً، ثم لقي
القاسم فاستشبته فيه.



(١) «صحیح البخاری» (كتاب التفسیر، سورة النور، باب: «إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ أَنْ تُثْبِعَ الْفَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ مَأْمُوا...») برقم (٤٧٥٧).

(٢) «التفیع» (٢/٩٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (كتاب الصيام، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها) برقم (٢٤٥٨).

(٤) «صحیح البخاری» (كتاب التفسیر، سورة الأحزاب، باب: «وَلَدَ كُنْتُنَّ تُرْدَتْ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ...») برقم (٤٧٨٦).

(٥) «التفیع» (٢/٩٧٩)، وباقى كلامه: (بعمومه يدل على بطلان ما رُوي أن امرأة منهن اختارت
الدنيا وأنها عوقبت).

(٦) «صحیح البخاری» (كتاب التفسیر، سورة: «إِذَا أَلْتَهَا أَنْتَنَتْ»^(٨)، باب: «فَسَوْقٌ يُحَاسِّبُ جَنَابًا
بَيْرًا»^(٩)) برقم (٤٩٣٩).

(٧) «التفیع» (٢/١٠١٩)، ولفظه: «(ابن أبي مليكة سمعت عائشة)، ثم أورده بإسناد آخر عن ابن أبي
 مليكة، عن القاسم، عن عائشة، فيحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه أولاً من القاسم عن
 عائشة، ثم لقي عائشة فسمعه منها، فجمع البخاري بينهما).

قوله في فضل سورة الفتح من فضائل القرآن «نَرَزْتُ»^(١): (وقال السفاقسي^(٢)..^(٣) إلى آخره.

تقـدم في سـورـة الفـتح^(٤).

قوله قـبـيل النـكـاح في «وـمـثـل الـمـنـافـق»^(٥): (وـهـوـوـهـم)^(٦).

جـزـمـهـ هـنـاـ بـأـنـهـ وـهـمـ إـشـارـتـهـ إـلـىـ أـنـهـ خـطـأـ خـلـافـ قولـهـ فيـ الـأـطـعـمـةـ:ـ «إـنـ لـهـ تـأـوـيـلـاـ...ـ وـذـكـرـهـ»^(٧).

قولـهـ فيـ الـنـكـاحـ:ـ «وـلـاـ يـقـسـمـ لـوـاحـدـةـ»^(٨):ـ (هـيـ سـوـدـةـ)^(٩).

مـفـسـرـ بـرـوـاـيـةـ أـحـمـدـ مـنـ طـرـيقـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ^(١٠).

قولـهـ فيـ «فـاخـتـصـ»^(١١)ـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ ذـرـ»^(١٢):ـ (وـلـمـ يـصـلـ سـنـدـهـ....ـ....ـ)ـ^(١٣)ـ إـلـىـ آـخـرـهـ.

(١) صحيح البخاري (كتاب فضائل القرآن، باب: فضل سورة الفتح) برقم (٥٠١٢).

(٢) كذا في الأصل، ووقع في «التنقيح» (٣/٢٩١): (القابسي)، وكذلك في «فتح الباري» عند شرحه للحديث رقم (٤٨٣٣)، (كتاب التفسير، سورة الفتح، باب: قوله: ﴿لَا فَتَحْنَاهُ لَكَ فَتَحْنَاهُ بِنَا﴾).

(٣) «التنقيح» (٣/٢٩١)، وبافي كلامه: (وقال القابسي: قوله: «فقال عمر: فحركت بعيри.... إلى آخره»، بين أن أسلم عن عمر رواه).

(٤) تقدم في «التنقيح» (٢/٩٩١).

(٥) صحيح البخاري (كتاب فضائل القرآن، باب: إنـمـاـ مـنـ رـاءـيـ بـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ أـوـ تـأـكـلـ بـهـ أـوـ فـجـرـ بـهـ)ـ برقم (٥٠٥٩).

(٦) «التنقيح» (٣/٣٢)، ولفظه: (ومـثـلـ الـمـنـافـقـ الـذـيـ لاـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ كـالـحـظـلـةـ طـعـمـهاـ مـرـ وـرـيـحـهاـ مـرـ)ـ كـذـاـ لـجـمـيـعـهـمـ هـنـاـ وـهـوـ وـهـمـ،ـ وـالـصـوـابـ مـاـ وـقـعـ فـيـ صـدـرـ هـذـاـ الـبـابـ وـغـيـرـهـ:ـ (وـلـاـ رـيحـ لـهـ).

(٧) «التنقيح» (٣/٣٨٨).

(٨) صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب: كثرة النساء) برقم (٥٠٦٧).

(٩) «التنقيح» (٣/٣٣٣).

(١٠) «مسند أحمد» (١/٣٤٨)، وفيه عن عطاء، عن ابن عباس، والتفسير من كلام عطاء، وليس عن سعيد بن جبير، وفيه أيضاً أنها صفة بنت حبي بن أخطب، وكذا في « الصحيح مسلم » (كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها) برقم (١٤٦٥)، وانظر كلام الحافظ في «فتح الباري» (٩/١٥، ١٦) تعليناً على هذا الموضوع.

(١١) تصحفـتـ فـيـ مـطـبـوـعـةـ «ـالـتـنـقـيـحـ»ـ إـلـىـ (ـفـاقـتـصـرـ).

(١٢) صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب: ما يكره من التبليـلـ وـالـإـخـصـاءـ)ـ برقم (٥٠٧٦).

(١٣) «التنقيح» (٣/٣٤)، ولفظه: (كذا ساقه البخاري فقال: «وقال أصين: ثنا ابن وهب»، فذكره ولم يصل سنته به).

مردود، فإن أصبح من شيوخه، فهو محمول على السماع عند ابن الصلاح، ووافقه المصنف.

قوله في « جاءت امرأة »^(١): (هي أم شريك وقال الواقدي ...)^(٢) إلى آخره .
 ليس قول الواقدي مغايراً للأول، بل هو اسم أم شريك، وقصة الجنونية غير قصة أم شريك. [١٦٦]

قوله في « قال: كانت خولة بنت حكيم من اللاط وهب »^(٣): (في حديث سعد)^(٤) .
 صوابه: سهل بن سعد^(٥).

قوله في حديث أم زرع^(٦): (سعيد بن مسلم المدنى)^(٧) .
 صوابه: سلمة.

قوله في « يعلم البث »^(٨)، فقال: (أبو عبيدة)^(٩) .
 صوابه: أبو عبيدة، كذا هو في غريبه.

قوله في « ولا تملأ بيتنا تعشيشاً »^(١٠): (في رواية القابسي)^(١١) .

(١) « صحيح البخاري » (كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) برقم (٥١٢٠).

(٢) « (التفيف) » (١٠٣٦ / ٣)، ويأتي كلامه: (وقال الواقدي: غزية بنت جابر، وفي مستند أحمد: أمينة الجنونية).

(٣) « صحيح البخاري » (كتاب النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) برقم (٥١١٣).

(٤) وضع عليها ضبة أو علامة إشارة إلى كون التعليق على هذه الكلمة فقط.

(٥) « (التفيف) » (١٠٣٩ / ٣).

(٦) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في « صحيحه » (كتاب الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح) برقم (٢٣١٠).

(٧) « صحيح البخاري » (كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل) برقم (٥١٨٩).

(٨) « (التفيف) » (١٠٤٤ / ٣)، وقد أتبتها المحقق على الصواب اعتماداً على بعض النسخ.

(٩) « صحيح البخاري » (كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل) برقم (٥١٨٩).

(١٠) وضع عليها ضبة أو علامة إشارة إلى كون التعليق على هذه الكلمة فقط.

(١١) « (التفيف) » (١٠٤٨ / ٣).

(١٢) « صحيح البخاري » (كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل) برقم (٥١٨٩).

(١٣) « (التفيف) » (١٠٥٤ / ٣)، ولفظه: (في رواية القابسي: وقال سعيد بن سلمة، عن هشام: « لا تغض بيتنا تعشيشاً »).

عجب، فإنه في رواية غيره.

قوله في الطلاق «ابنة الجون»^(١): (هي عمرة)^(٢).

هذا الذي جزم به مما يستبرد^(٣)، فإنها سميت في البخاري^(٤): أميمة بنت النعمان بن شراحيل، فهو أولى أن يجذب به، وإنما ففي اسم الجونية اختلاف، قيل: أميمة، وقيل: أسماء، وقيل: عمرة، والأول أولى أن يعتمد عليه.

قوله في «عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبيه»^(٥): (وصوابه بنت عبد الله....)^(٦) إلى آخره.

لعل مراده بعد الله بن أبيه عبد الله، فتنسب إلى جده.

قوله في «باب: حكم المفقود في أهله وما له». «إلا مارت على جلده»^(٧).

شرحه بالراء تبعاً لابن بطال، وهو كذلك في رواية، ووقع لأبي ذر: «إلا مادت» بدال ثقيلة.

قوله في الأطعمة «فاستقررت آية كذا»^(٨): (وفي الحلية^(٩)....)^(١٠) إلى آخره.
هي في النسائي^(١١).



(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) برقم (٥٢٥٤).

(٢) (التسقیح) (٣/١٠٦٢).

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: «يستبعد».

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) برقم (٥٢٥٧، ٥٢٥٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق به) برقم (٥٢٧٤).

(٦) (التسقیح) (٣/١٠٦٥).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور) برقم (٥٢٩٩).

(٨) (التسقیح) (٣/١٠٦٨).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُّوْمِنْ طَبَّيْتَ مَا رَزَقْنَاهُ﴾) برقم (٥٣٧٥).

(١٠) حلية الأولياء، لأبي نعيم (١/٣٧٧، ٣٧٨).

(١١) (التسقیح) (٣/١٠٧٩)، ولفظه: (لأبي نعيم في حديث أبي هريرة هذا زيادة حسنة).

(١٢) لم أجده في النسائي، ولكنه في «جامع الترمذ» (كتاب صفة القيامة) برقم (٢٤٧٧).

قوله في «باب: ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له...»: (وحل ابن عمر الحديث على ظاهره^(١)...) إلى آخره.^(٢) ليس كما قال.

قوله في «ومثل المنافق الذي لا يقرأ»^(٣): (هذا أجود من رواية الترمذى)^(٤). عجيب، فإن الحديث بهذا اللفظ في البخاري كما تقدم في فضائل القرآن^(٥) ونسب المصنف راويه للوهم هناك.

قوله في «كفانا وأروانا»^(٦): (وكذا رواه مسلم)^(٧). يوهم أنه روى حديث الباب، وليس كذلك، بل وقعت هذه اللفظة عنده في حديث آخر^(٨)، فكان ماذا؟!

قوله في «باب: إذا أصاب المعارض»... «إلا كلب ماشية أو ضار...»^(٩) إلى آخره. وقع في رواية عبد الله بن دينار هنا: «كلب ماشية أو ضاربة»^(١٠)، وكذا لمسلم^(١١)، فكان ينبغي توجيهها.

قوله فيه^(١٢): (كما في الرواية الأخرى)^(١٣).

(١) صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معه واحد) برقم (٥٣٩٣).

(٢) «التفیع» (١٠٨٤/٣)، وباقى كلامه: (على ظاهره أن كثير الأكل يكون ناقص الإيمان).

(٣) صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة، باب: ذكر الطعام) برقم (٥٤٢٧).

(٤) «جامع الترمذى» (كتاب الأمثال: باب: مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ) برقم (٢٨٦٥).

(٥) «التفیع» (١٠٨٨/٣).

(٦) تقدم في «التفیع» (١٠٣٢/٣).

(٧) صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه) برقم (٥٤٥٩).

(٨) «التفیع» (١٠٩٣/٣).

(٩) «صحیح مسلم» (كتاب الذکر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضطجع) برقم (٢٧١٥)، ولفظه: «كفانا وأروانا».

(١٠) «التفیع» (١٠٩٨/٣).

(١١) صحيح البخاري» (كتاب النبات والصيد، باب: من اقتني كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية) برقم (٥٤٨٠).

(١٢) صحيح مسلم» (كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب....) برقم (١٥٧٤).

(١٣) أي في نفس تعلیقه على الجملة السابقة.

(١٤) «التفیع» (١٠٩٩/٣)، ولفظه: (الرواية الأخرى: «إلا كلب ماشية أو كلب صائد»).

هذه الرواية الأخيرة ما هي في الصحيح^(١).

قوله في «وقال أبو الدرداء: في المُرّي: ذبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ»^(٢): (واعلم أن البخاري جزم بهذا التعليق...)^(٣) إلى آخره.

هذا قصور من المصنف، قد رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث بسند [١٦٦/ب] متصل^(٤)، وأخرجه أيضاً أبو بشر الدولابي في «الكتني» كما بينت ذلك في «تغليق التعليق»^(٥).

قوله في «كنا مع النبي ﷺ بذى الحلبة»^(٦): (قال الداودي....) إلى آخره. لم يتكلف لتعريف ذي الحلبة، ومحل ذلك باب المواقف، إلا ليبين أن ذا الحلبة المذكور هنا ليس هو الميقات.

قوله في الأشربة: «إِنَّمَا كَانَ خَمْرُهُمْ فَضْيَخٌ...»^(٧) إلى آخره.
هذا اللفظ لم أره في هذا الموضع^(٨) من أصل البخاري^(٩).

(١) أي: صحيح البخاري، وقد أخرجها مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب....) برقم (١٥٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب النبات والصيد، باب: قول الله تعالى: «أَجْلِلَ لَكُمْ كَيْدَ الْبَطْرِ») تعليقاً.
(٣) «التنقيح» (٣/١١٠٢، ١١٠١).

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٥٣٢) تعليقاً على هذا الموضع: «وقد وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث» له من طريق أبي الزاهري، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء فذكره سوءاً، قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر».

ولم نقف عليه في «غريب الحديث» للحربى، ولكن ذكر ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٨٢) شارحاً معناه تماماً كما نقل الحافظ عن الحربي، ووقفنا عليه موصولاً من طريق آخر في «تاريخ دمشق» (٣٤/١١٢) بإسناد ابن عساكر، عن يوتس بن ميسرة بن حلبي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان: «غيرته الشمس»، فالله أعلم.

(٥) «تغليق التعليق» (٤/٥١١، ٥١٠).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب النبات والصيد، باب: التسمية على النبيحة ومن ترك متعمداً) برقم (٥٤٩٨).

(٧) «التنقيح» (٣/١١٠٣)، ولفظه: (قال الداودي: وهي من أرض تهامة ليست بالقريبة من طيبة).

(٨) «التنقيح» (٣/١١٠٩).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة، باب: خدمة الصغار والكبار).

(١٠) كتب في الحاشية: (والذى هنا: «من فضيخت»).

قوله: «فأهريتها»^(١) (بتحريك الهاء.....)^(٢) إلى آخره.
تكرر مراراً^(٣).

قوله في باب: **فيمن يستحل الخمر**^(٤): (اعلم....)^(٥) إلى آخره.
ليس كما قال المصنف، وإنما قال أبو ذر عقب تخریج الحديث من طريق
البخاري معلقاً: **ننا أبو منصور العباس بن الفضل البصري**: **ننا الحسين بن إدريس**....
فذكره.

قوله في باب: **شرب اللبن**: (والعريش^(٦)....)^(٧) إلى آخره.
تقدم تفسير العريش بلفظ آخر^(٨).

قوله في المرض **«تعيئها»**^(٩)، (تميلها.... وقد ذكره في باب كفارة المريض)^(١٠).
هذا الباب هو باب كفارة المرض، وثبت فيه لفظ: **«الريح»** في الأصول كلها.
وقوله^(١١): (وقال: فإذا اعتدلت)^(١٢).

(١) كذا في الأصل وصوایه: «فأهريتها» كما في «صحیح البخاری» (كتاب الأشربة، باب: نزل تحریم
الخمر وهي من السر والتمر) برقم (٥٥٨٢).

(٢) «التنقیح» (١١١٠/٣).

(٣) تقدم في «التنقیح» (١١١١/٣، ٩٩/٣، ١٠٣)، (١٠٩٦/٣).

(٤) «صحیح البخاری» (كتاب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) برقم
(٥٥٩٠).

(٥) «التنقیح» (١١١١/٣)، ولفظه: (اعلم أن معظم رواة البخاري يذكرون هذا الحديث معلقاً تحت
الترجمة فيقول: «و قال هشام بن عمار»، وقد أستدأه أبو ذر عن شيوخه فقال: «قال البخاري:
حدثنا الحسن بن إدريس، قال: حدثنا هشام....»).

(٦) «صحیح البخاری» (كتاب الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء) برقم (٥٦١٣).

(٧) «التنقیح» (١١١٥/٣)، ولفظه: («والعرיש»: شبه الظللة تتخذ من الخشب والشمام).

(٨) تقدم في «التنقیح» (١٠٩١/٣)، بلفظ: (ظل يستظل به حول البشر).

(٩) «صحیح البخاری» (كتاب المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض) برقم (٥٦٤٣).

(١٠) «التنقیح» (١١١٨/٣)، ولفظه: (تميلها، ولم يذكر هنا الفاعل وهو الريح....).

(١١) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.

(١٢) «التنقیح» (١١١٨/٣)، ولفظه: (وقد ذكره في باب كفارة المريض وقال: «إذا اعتدلت تکفا
بالباء»....).

ليس هذا في هذا الحديث، وإنما هو في حديث أبي هريرة الذي بعده^(١).
قوله: «انجعافها...»^(٢) إلى آخره.

لم تقع هذه اللفظة في هذه الرواية هنا^(٣).

قوله في «باب: فضل من يصرع»: (..... قال السفاقسي: صوابه...)^(٤) إلى آخره.
الذي أنكره السفاقسي وأقره المصنيف عجيب، فإن هذه اللفظة ثابتة في اللغة.
يقال: خال يخال وخيل يخيل.

قوله في «باب: التقنع».... في «فادركه أعرابي»^(٥): (صوابه: بيرده)^(٦).
ما المانع أن يرتدي بالبردة.

قوله في «فقام رجل من الأنصار»^(٧): (عن ابن عبد البر....)^(٨) إلى آخره.
ليس بين قوله: «من الأنصار»، وبين قوله: «من المنافقين» منافية، فقد كان جل
المنافقين من الأوس والخرج، وهم داخلون في الأنصار بالظاهر، وأما الباطن فعلمه
إلى الله تعالى.

قوله في «وقال معاوية: لا حلم إلا بتجربة»^(٩): (رفعه ابن حبان....)^(١٠) إلى آخره.

(١) صحيح البخاري» (كتاب المرضى، باب: ما جاء في كفارنة المرض) برقم (٥٦٤٤).

(٢) «التنقیح» (١١١٩/٣).

(٣) بل وقعت هنا كما في «صحيح البخاري» (كتاب المرضى، باب: ما جاء في كفارنة المرض) برقم (٥٦٤٣).

(٤) «التنقیح» (١١٢١/٣)، ولفظه: «فيما يخال إلى» قال السفاقسي: صوابه: فيما يخيل إلى، من التخييل والوهم).
وهو يقصد قوله: «فما زلت أجد برد على كبدي فيما يخال إلى حتى الساعة»، وهو في «صحيح
البخاري» (كتاب المرضى، باب: وضع اليد على المريض) برقم (٥٦٥٩).

(٥) صحيح البخاري» (كتاب اللباس، باب: البرود والحرير والشملة) برقم (٥٨٠٩).

(٦) «التنقیح» (١١٤٠/٣)، ولفظه: «فادركه أعرابي فجنبه برداته» صوابه: بيرده، لقوله أوله: «عليه برد
نجراني غليظ الحاشية» وهذا لا يسمى رداء).

(٧) صحيح البخاري» (كتاب اللباس، باب: البرد والحرير والشملة) برقم (٥٨١١).

(٨) «التنقیح» (١١٤٠/٣)، ولفظه: (هذا برد على ما حكاه ابن عبد البر أنه كان من المنافقين، وأنه
إنما ترك الدعاء له لذلك).

(٩) صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين) تعليقاً.

(١٠) «التنقیح» (١١٦٥/٣).

قلت: من حديث أبي سعيد لا من حديث معاوية^(١).

قوله في «غير سعد سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي»^(٢): (ولا يرد عليه ما في صحيح مسلم^{(٣).....})^(٤) إلى آخره. [١/١٦٧]

عجب، فإنه في المناقب من البخاري من حديث الزبير^(٥)، بل أشار إليه البخاري في هذا الباب بعينه^(٦).

قوله: «ولا ينكا العدو»^{(٧)....}^(٨) إلى آخره. تقدم أبسط من هذا^(٩).

قوله في الاستئذان: «خلق الله آدم على صورته»^{(١٠)....}^(١١) إلى آخره. سبق في بدء الخلق^(١٢).

قوله في «إياكم والجلوس»^{(١٣)....} (وقد ترجمه البخاري....)^(١٤) إلى آخره. هو كما قال، وقد ذكر ذلك بعينه عقب الحديث أيضاً من غير فصل، ثم ذكر

(١) صحيح ابن حبان (كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان) برقم (١٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: قول الرجل فداك أبي وأمي) برقم (٦١٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير) برقم (٢٤١٦).

(٤) «التبغ» (٣/١١٧٠)، وبافي كلامه: «في صحيح مسلم من تفديته للزبير لأن علياً إنما نفى سماعه، وهذا لم يسمعه».

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام) برقم (٣٧٢٠).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: قول الرجل فداك أبي وأمي) بقوله: «في الزبير، عن النبي ﷺ».

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: النهي عن الخذف) برقم (٦٢٢٠).

(٨) «التبغ» (٣/١١٧٣).

(٩) سبق في «التبغ» (٣/٩٨).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: بدء السلام) برقم (٦٢٢٧).

(١١) «التبغ» (٣/١١٧٤).

(١٢) سبق في كتاب الأنبياء «التبغ» (٢/٧٢٥).

(١٣) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا مَيْوَسًا عَبَرْ بَيْرُتَكُمْ...») برقم (٦٢٢٩).

(١٤) «التبغ» (٣/١١٧٤).

بعده حديث عائشة في قول عمر، الجميع في باب واحد^(١)، لكن هذا كله وقع في رواية المستملي وحده.

قوله فيه^(٢): (وإيراده حديث عمر)^(٣).

فيه تجوز، وإنما هو من حديث عائشة، ولعمر فيه ذكر.

قوله في «إذا سلم أهل الكتاب فقولوا: عليكم»^(٤): (ويإدخالها يقع الاشتراك...)^(٥) إلى آخره.

بل نلتزم وقوع الاشتراك ولا محذور؛ لأنه فيه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فيما، وبهذا أجاب الخطابي في «شرح البخاري»، وكان أجاب بمعنى ما في الأصل في «شرح أبي داود».

قوله: «ابن^(٦) عَقِيل»^(٧) (بفتح العين)^(٨).

صوابه: أبو عقيل.

(١) أي الأحاديث رقم (٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٤٠)، «صحيف البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: آية الحجاب).

(٢) أي في نفس التعليق على الجملة السابقة.

(٣) «التنقیح» (١١٧٤/٣)، ولفظه: (وإيراده حديث عمر يثبت بعد قضية زینب لا ينافي ذلك؛ لأنه حرص على ذلك حتى وقع هذا السبب).

(٤) «صحيف البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) برقم (٦٢٥٨)، ولفظه: «وعليكم» بغير خلاف في نسخ البخاري.

(٥) «التنقیح» (١١٧٥-١١٧٦/٣)، ولفظه: (هكذا الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو.... ويإدخالها يقع الاشتراك....).

هذا التعليق على الحديث رقم (٦٢٥٧)، «صحيف البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) فهو الذي من روایة مالک، ولفظه: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك»، يأثبات الواو بغير خلاف بين نسخ البخاري في هذا الموضع، وفي (كتاب استتابة المرتدین والمعاندین وقتالہم، باب: إذا عرض الذمی أو غیره بسب النبي ﷺ....) برقم (٦٩٢٨) بلفظ: «فقل: عليك»، وفي روایة: «فقل: عليکم» بدون واو، فالله أعلم.

(٦) وضع عليها علامة كأنه يشير إلى أن التعليق على هذا الحرف.

(٧) «صحيف البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: المصادفة) برقم (٦٢٦٤).

(٨) «التنقیح» (١١٧٦/٣)، وقد أثبتهما المحقق على الصواب اعتماداً على أحد النسخ.

قوله في «باب: وضع اليد تحت الخد اليمنى»^(١): (لكنه ورد....)^(٢) إلى آخره.

كان ينبغي أن يذكر الرواية المذكورة لاستفاده.

قوله في «وسبع في التابوت»^(٣): (وفيه بعده)^(٤).

هذا الذي استبعده جزم به ابن بطال بمعناه، ولكن الأصوب الأول.

قوله في «فقال رجل من القوم: يا رسول الله لو لا متعتنا به»^(٥): (كذا رواه ابن أبي

شيبة)^(٦) قصور، فإنه في صحيح مسلم^(٧).

قوله قبيل باب الدعاء مستقبل القبلة: (عن محمد^(٨) بن السكن^(٩)).

صوابه: يحيى.

قوله: «يُحَوِّي»^(١٠)... «إلى آخره».

تكرر^(١١).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: وضع اليد تحت الخد اليمنى)، برقم (٦٣١٤).

(٢) «التنقيح» (١١٨١/٣)، ولفظه: (ليس في الحديث الذي أورده تعرض لليمني، لكن ورد التصریح بها على غير شرطه، فأشار إليها في الترجمة مفسراً بها الرواية المطلقة).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: الدعاء إذا اتبه من الليل)، برقم (٦٣١٦).

(٤) «التنقيح» (١١٨١/٣)، ولفظه: («وسبع في التابوت» يعني: الجسد.... قال أبو الفرج ابن الجوزي تهنتله: إنه يعني بالتابوت الصندوق، أي: هذه السبعة مكتوبة عنده في الصندوق، أي: لم يحفظها في ذلك الوقت وهي عنده مكتوبة، وفيه بعد).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ سَلَامًا»)، برقم (٦٣٣١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (كتاب المغازي، غزوة خير)، (٧/٣٩٢) برقم (٣٦٨٧٤).

(٧) «التنقيح» (١١٨١/٣).

(٨) «صحيح مسلم» (كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خير)، برقم (١٨٠٢).

(٩) وضع عليها علامة إشارة إلى أن تعليق ابن حجر على هذه الكلمة.

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: ما يكره من السجع في الدعاء)، برقم (٦٣٣٧).

(١١) «التنقيح» (١١٨٢/٣).

(١٢) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: التعوذ من غلبة الرجال)، برقم (٦٣٦٣).

(١٣) «التنقيح» (١١٨٣/٣).

(١٤) تكرر في «التنقيح» (٢/٥٠٠، ٦٤٥، ٨٦٨)، (٣/١٠٨٧).

قوله في «بالقمم»^(١): (هكذا قال أبو عمر)^(٢).

وكذا ذكره ابن عديس في الباهر كما قال أبو عمر تفسيراً وضبطاً.

قوله في القدر: (حديث ابن مسعود^(٣) سبق في)^(٤) ويَيَضُّ^(٥).

بداء الخلق^(٦).

قوله في «فما زالت في حذيفة منها بقية خير»^(٧): (أي: بقية حزن....)^(٨) إلى آخره.
هذا تفسير باطل [١٦٧/ب]، والحق أن المراد لم يزل حذيفة بعد أن عفا عن
قاتل أبيه في خير بسبب العفو المذكور، ومن في قوله: «منها سببية»، أي: بسبب
الكلمة التي قالها، وهي قوله: «غفر الله لكم».

قوله: «أمر الله بوفاء النذر ونهى أن نصوم»^(٩)^(١٠).
يصادم^(١١).

قوله «قبيل المحاربين....»: (وابدأ في الإيمان، المرأة المخزومية^(١٢)....)^(١٣) إلى آخره.

(١) صحيح البخاري» (كتاب الرفاق، باب: صفة الجنة والنار) برقم (٦٥٦٢).

(٢) «التفيق» (١١٩٨/٣)، ولفظه: هو البُسر المطروخ، هكذا قال أبو عمر المطرز.

(٣) صحيح البخاري» (كتاب القدر) برقم (٦٥٩٤).

(٤) «التفيق» (١٢٠٣/٣).

(٥) أي ترك بياضاً في الأصل ولم يذكر موضعه الذي سبق فيه، وقد أثبتتها المحقق اعتماداً على ما في حاشية أحد النسخ.

(٦) في الحاشية: (سبق هذا لشيخنا المحسني أيضاً، لكن هنا زيادة).

(٧) صحيح البخاري» (كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسيًا في الأيمان) برقم (٦٦٦٨).

(٨) «التفيق» (١٢٠٨/٣). هذا؛ وقد سبق أن علق ابن حجر على نفس الجملة (ص ٥٤٣).

(٩) صحيح البخاري» (كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصوم أيامًا، فوافق التحر أو الفطر) برقم (٦٧٠٦)، وفيه: «ونهينا أن نصوم».

(١٠) «التفيق» (١٢٠٩/٣).

(١١) كتب عليها (ح) فهي من كلام المحسني، وفي جميع نسخ البخاري: «نصوم»، فالله أعلم.

(١٢) يقصد هنا الحديث رقم (٦٧٨٨)، «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان).

(١٣) «التفيق» (١٢١٣/٣).

ذكر اسمها في الشهادات باختصار^(١) وأعاده في غزوة الفتح نحو ما هنا^(٢) إلا قوله: (وكان....) إلى آخره، وهذا لا يليق بالمخترارات، وفي الحديث فوائد كثيرة جداً أغلبها وشتغل بذكرير بيان اسم السارقة.

قوله في الرجم «التجنية»^(٣)...،^(٤) إلى آخره.

صوابه ثم موحدة وآخره هاء ليست بتاء تأنيث، بل أصلية من جبها، قال عياض: جاء تفسيره في الحديث أنهما يجلدان.... إلى آخره.

قال العربي: كذا فسره الزهري، وحكي ثابت نحوه ثم قال: وقد يكون معناه الإغلاظ جبها الرجل أي قابلته بما يكره.

قوله فيه^(٥): (قيل أصل التجنية....)^(٦) إلى آخره.

هذا لائق بالتجبية بالموحدة وهاء التأنيث، ومنه كان يأتي المرأة مجيبة، أي: باركة.

قوله في «باب: إذا أقر بالحد»^(٧): (وفي ما يضاهي قوله....)^(٨) إلى آخره. عجب فييتظر في التفسير.

قوله في «يوعك»^(٩): (وكان ذلك....)^(١٠) إلى آخره.

(١) ذكره في «التنجيح» (٢/٥٨٢).

(٢) «التنجيح» (٢/٨٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: الرحم في البلاط) برقم (٦٨١٩).

(٤) «التنجيح» (٣/١٢١٥)، ولفظه: (بمثنة ثم جيم ثم نون ثم ياء مثنة من تحت).

(٥) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.

(٦) «التنجيح» (٣/١٢١٥)، ولفظه: (أصل التجنية أن تقوم مقام الرا��، وقيل: هو السجود).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه) برقم (٦٨٢٣).

(٨) «التنجيح» (٣/١٢١٦)، ولفظه: (وفي ما يضاهي قوله: ﴿وَلَنْ أَحْسِنَ يُذْهِنَ النَّاسَ﴾ في قوله: «الست قد صلبت معنا؟»).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: رجم العبد من الزنا إذا أحصنت) برقم (٦٨٣٠).

(١٠) «التنجيح» (٣/١٢١٨)، ولفظه: (أي: بالحمن والرعدة، وكان ذلك -والله أعلم- لهول ذلك المقام).

من أبطل الباطل، وقد صرخ ابن إسحاق في روايته بأن ذلك كان من مرض به،

آخرجه ابن أبي شيبة^(١).

قوله في «فقال قائل للأنصار»^(٢): (ففي صحيح البخاري في غير هذا الموضع....)

إلى آخره.

الموضع المذكور في مناقب أبي بكر^(٤)، وأي فائدة في إبهامه وهو في مقام الشرح.

قوله قبيل «باب: إذا قتل نفسه خطأ»^(٥): (والصواب أخت النضر بن أنس وهي الربيع)^(٦).

انظر إلى هذا التناقض بعد^(٧) أربعة أسطر.

قوله في «وسمر الأعين»^(٨): (وذكر النسائي)^(٩).

هو في مسلم بالإسناد الذي أورده النسائي^(١٠).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (كتاب المغازى، ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة) (٤٣١ / ٧).
برقم (٣٧٤٣).

(٢) «ال صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: رجم العبد من الزنا إذا أحصنت) برقم (٦٨٣٠).

(٣) «التفيق» (٣ / ١٢١٩)، ولفظه: (هو حياب بن المنذر، وقيل: سعد بن عبادة، وال الصحيح الأول، ففي صحيح البخاري في غير هذا الموضع التصريح به من حديث عائشة).

(٤) «ال صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخد خليلًا....»).
برقم (٣٦٦٨).

(٥) يعني في «ال صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) تعليقًا قوله: (وجرحت أخت الربيع إنسانًا فقال النبي ﷺ: «القصاص»).

(٦) «التفيق» (٣ / ١٢٢٢)، ولفظه: («عن أنس أن ابنة النضر لطمت جارية»، كذا وقعت الرواية، والصواب: أخت النضر بن أنس وهي الربيع).

(٧) الصواب: («قبل»، حيث قال في «التفيق» (٣ / ١٢٢٢) قبل هذا الموضع: («وجرحت أخت الربيع». بضم الراء، قال أبو ذر: كذا وقع هنا، والصواب: الربيع ابنة النضر بن أنس).

(٨) «ال صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: القسامنة) برقم (٦٨٩٩).

(٩) «التفيق» (٣ / ١٢٢٤)، وبافي كلامه: (بيانه إلن أنس أن العرنين سملوا أعين الرعاة).

(١٠) آخرجه مسلم في «ال صحيح» (كتاب القسامنة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتد़ين) برقم (١٦٧١)، والنسائي في «المجتنى» (كتاب تحريم الدم، باب: تأويل قول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...») (٧ / ١١٥).

قوله في «باب: إذا عرض الذمي بسب النبي»^(١): (ولا حجة فيه لعدم القتل)^(٢).
بل فيه حجة لما ترجم؛ لأنّه قيده بالذمي.

قوله بعد يسير «عن فلان»^(٣): (هو سعيد بن عبيدة)^(٤).

صوابه سعد. [١/١٦٨]

قوله قبيل «باب: التواطؤ على الرؤيا»^(٥): (البديع والمبتدع)^(٦).
والمبدع قوله فيه^(٧): (والصواب الأول)^(٨).

ليس بالصواب، بل للآخر وجه، وقد ثبت في بعض طريق حديث الأسماء
الحسنى بالدلال.

قوله «فيه»^(٩): (ودعوى البخاري الوحدة....)^(١٠) إلى آخره.
الوحدة صحيحة بالمعنى الأعم.

قوله: «ثنا خالد بن خلي»^(١١): (بفتح الخاء....)^(١٢) إلى آخره.

(١) «صحیح البخاری» (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي أو غيره
بسبب النبي ﷺ...) برقم (٦٩٢٦).

(٢) «التنقیح» (٣/١٢٢٧)، ولفظه: (نعم، ليس في الحديث التعریض؛ لأن ذلك اليهودي كان من أهل
الذمة والهدى وال Herb، ولا حجة فيه لعدم القتل بالتعریض، لخروجه مخرج الاختلاف).

(٣) «صحیح البخاری» (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين) برقم
(٦٩٣٩).

(٤) «التنقیح» (٣/١٢٢٧).

(٥) أي في «صحیح البخاری» (كتاب التعبیر، باب: رؤيا يوسف).

(٦) «التنقیح» (٣/١٢٣١)، ولكن وقع فيه على الصواب، فالله أعلم.

هذا؛ وقد وضع في الأصل على كلمة «والمبتدع» علامة إشارة إلى أن تعليق ابن حجر على هذه الكلمة.

(٧) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.

(٨) «التنقیح» (٣/١٢٣١)، ولفظه: (كذا لأبي الهيثم وأكثرهم: الباري بالراء، وعند أبي ذر: الباري
بالدال، والصواب الأول).

(٩) «التنقیح» (٣/١٢٥١)، ولفظه: (أنهم ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلاً لهم يعتذرون، فاحب أبو بكر الأأ
يقضى فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال لهم: ارجعوا...).

(١٠) «التنقیح» (٣/١٢٣١)، وباقى كلامه: (الوحدة في ذلك منزع عند المحققين).

(١١) «صحیح البخاری» (كتاب التعبیر، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام) برقم (٦٩٩٦).

(١٢) «التنقیح» (٣/١٢٣٢).

تکرر^(۱):

قوله «إِن يَكُن مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ...»^(٢) إِلَى آخِرِهِ.
تكرر^(٤).

قوله^(٥): (كما سبق في النكاح)^(٦).

بل سبق في الهجرة إلى المدينة في أوائل المغازي، وهو قبل النكاح بكثير^(٧).

^(٨) قوله في «فإذا امرأة توضأ إلى جانب قصر»: (قال الخطابي.....) ^(٩) إلى آخره.

تقديم هذا في صفة الجنة منسوباً لابن قتيبة، وأجاب المصنف عنه^(١٠).

قوله في الفتنة «عارية»^(١١)، (وقد سبق توجيهه في الإيمان)^(١٢).

صوابه في العلم (١٢).

— 10 —

(١) سبق في «التنقيح» (٦٢/١).

(٢) **«صحيح البخاري»** (كتاب التعبير، باب: كشف المرأة في المنام) برقم (١١٧٠)، وفيه: «إن يكن هذا من عند الله».

١٢٣٣ / ٣) (التفريح»).

(٤) سبق في «التنقيح» (٣٥/١٠٣).

(٥) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.

(٦) «التفريح» (١٢٣٣/٣).

(٧) لعل ابن حجر يقصد أن الحديث سبق في المغازي، ويكون الزركشي يقصد أن نفس الكلام على هذه الجملة سبق في النكاح؛ لأنه موجود في باب النكاح (التنقية/٣٥١٠). والله أعلم.

(٨) صحيح البخاري (كتاب التعبير، باب: القصر في المنام) برقم (٧٠٢٣)، وأيضاً في (كتاب التعبير، باب: الوضوء في المنام) برقم (٧٠٢٥).

^{٩٤} «التنقيح» (٣/١٢٣٤)، ولفظه: (قال الخطابي: إنما هو امرأة شوهاء، وإنما أسقط الكاتب منه

(١٠) سبق في «الستقيح» (٧١٦/٢)، ولفظه: (قال ابن قتيبة: إنما هو شوهاء؛ لأن الجنة ليست دار تكليف، قلت: ولا فيها شوهاء، والوضوء لغوی، ولا مانع منه).

١١) **(الصحيح البخاري)** (كتاب الفتنة، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) برقم (٧٠٦٨).

١٢) «التنقیح» (١٢٣٩/٣)، ولفظه: (بالرفع والجر وقد سبق....).

^{١٣} سبق في «التنقيح» (١/٧٦-٧٧).

قوله «ورجل آخر»^(١): (هو حميد)^(٢).

قلت: سمي في البخاري فعزوه له أولى، وهو في كتاب الحج^(٣).

قوله في «فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي»^(٤): (والوجه أحرق)^(٥).

هذا تبع فيه الدمياطي، وقد جزم أهل اللغة بأن الأصل أحرق، وأن حرق ابن بالتشديد للتکثیر، وهو هنا لللّمبالغة التي تقوم مقام التکبیر^(٦)، والتکدیر: يوم أحرق ابن الحضرمي ومن معه، وكانوا على ما ذكر المدائني وغيره أكثر من سبعين نسفاً.

قوله في «باب: يأجوج ومجوج»^(٧): (وهو رواية أربعة من الصحابة)^(٨).

صوابه: أربع من الصحابيات بعضهن.

وفي قوله: «أربع» نظر فإن البخاري لم يذكر إلا ثلاثة.

قوله في «الأحكام»^(٩): (قال الخطابي: كانت قريش....)^(١٠) إلى آخره.

هو كلام الشافعی نقله منه الخطابي فعزوه للشافعی أعلى.

قوله «يعقل»^(١١) «إلى آخره»^(١٢).

(١) «صحیح البخاری» (كتاب الفتنة، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدی کفاراً یضرب بعضکم رقاب بعض») برقم (٧٠٧٨).

(٢) «التنقیح» (٣/١٢٤٠).

(٣) «صحیح البخاری» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منی) برقم (١٧٤١).

(٤) «صحیح البخاری» (كتاب الفتنة، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدی کفاراً یضرب بعضکم رقاب بعض») برقم (٧٠٧٨).

(٥) «التنقیح» (٣/١٢٤٠).

(٦) كذا في الأصل، ولعلها «التکثیر».

(٧) «صحیح البخاری» (كتاب الفتنة، باب: يأجوج ومجوج) برقم (٧١٣٥).

(٨) «التنقیح» (٣/١٢٤٦).

(٩) لعله يقصد (باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) من (كتاب الأحكام) في «صحیح البخاری»، وما تحته من أحادیث.

(١٠) «التنقیح» (٣/١٢٤٧)، ولفظه: (كانت قريش وغيرهم من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يتمعنون على الأمراء).

(١١) «صحیح البخاری» (كتاب الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح) برقم (٧١٥٠).

(١٢) «التنقیح» (٣/١٢٤٨).

مَعْ قَلْ اسْمَ الصَّحَابِيِّ.

قوله «أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم^(١).....^(٣) إلى آخره».

قال في البقرة^(٢): الألد الشديد الخصومة، وقال في المظالم^(٤): الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد من صيغ المبالغة أي الشديد الخصومة [١٦٨/ب]، قال تعالى: «بَنْ هُرَقْمَ خَصْمُونَ^(٥)» [الزمر: ٥٨].

قوله في «قول أبي بكر لوفد بُزَاحَة»^(٦): (وتمامه....^(٧)) إلى آخره.

ليس هذا لفظ الحديث، وإنما هو كلام ابن بطال، ولو راجع الجمع للحميدي لعرف سياقه.

قوله في «باب: ما يجوز من اللو»، «عن ابن عباس أن رسول الله بعث بكتابه إلى كسرى^(٨)....^(٩) إلى آخره».

الشرح لا يلاقي المتن، لأن في المتن كسرى وفي الشرح قيسراً.
زاد في الثانية: فائئي يتحداً.

قوله في الاعتصام «النذير العريان^(١٠).....^(١١) إلى آخره.
تكرر^(١٢).

(١) صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب: الألد الخصم) برقم (٧١٨٨).

(٢) (التنقيح) (٣/١٢٥٠).

(٣) (التنقيح) (٢/٩٠١).

(٤) (التنقيح) (٢/٥٤٦).

(٥) صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف) برقم (٧٢٢١).

(٦) (التنقيح) (٣/١٢٥١)، ولفظه: (أنهم ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلاً لهم يعتذرون، فأحب أبو بكر الأَيْضَى فيهم إلا بعد المشاوراة في أمرهم فقال لهم: ارجعوا....).

(٧) صحيح البخاري (كتاب أخبار الأحاديث، باب: ما كان يبعث النبي ﷺ من النساء والرسل واحداً بعد واحد) برقم (٧٢٦٤).

(٨) (التنقيح) (٣/١٢٥٤)، ولفظه: (كذا وقع الحديث في الأمهات، ولم يذكر فيه دحية بعد قوله: بعث، والصواب إثباته، وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشمي يعني معلقاً: «وقال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيسراً، وهو الصواب).

(٩) صحيح البخاري (كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) برقم (٧٢٨٣).

(١٠) (التنقيح) (٣/١٢٥٥).

(١١) سبق في (التنقيح) (٣/١١٩٢).

قوله في التوحيد^(١): (في مسند البزار وغيره...) ^(٢) إلى آخره.

أبعد بنسبة إلى البزار، وهو عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه كذلك، وعند ابن ماجه في طريق أتم سياقاً مما ذكر^(٣).

قوله في باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ^(٤) [٦٣: ٧]: (واقتفى بابن أبي شيبة)^(٥).

كتاب العرش لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو متاخر جداً، يصلح أن يكون تلميذاً للبخاري لا كونه من مشايخه.

قوله «وَقَعَتْ سَاجِدًا»^(٦)...، ^(٧) إلى آخره.

تكرر فيما مضى.

قوله في «وَأَنَّهُ يَنْشَئُ لِلنَّارِ مِنْ يَشَاءُ»^(٨): (كما قاله عبد الحق)^(٩).

لم يقل عبد الحق هذا في حديث هذا الباب، وإنما قال في رواية أخرى جها

(١) أي: في «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ...)، تعلیقاً: قال الأعمش: عن تمیم، عن عروة، عن عائشة قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات....».

(٢) (التفیع) (١٢٦٣/٣)، وتمامه (وغيره): قالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات....).

(٣) آخر جه الإمام أحمد في «مسند» (٤٦/٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب: الظهار)

(٤٨٠/٦)، وفي «السنن الكبرى» (كتاب الطلاق، باب: الظهار) (٣٦٨/٣)، وفي (كتاب التفسیر،

سورة المجادلة) (٤٨٢/٦)، وابن ماجه في «ستة» في المقدمة (باب: فيما انكرت الجهمية) برقم (١٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ زَرْبُ الْعَرْشِ الْظَّيِيرِ﴾).

(٥) (التفیع) (١٢٦٨/٣)، ولفظه: (ترجم على ذكر العرش بالتنبيه على أنه مخلوق حادث، واقتدى بابن أبي شيبة في إفراده كتاب العرش).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿هُلَّمَا خَلَقْتَ يَمَّىءَ...﴾) برقم (٧٤١٠)، وأيضاً في (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُوْجُوْمِيزْ تَائِيْزْهُ إِلَيْهَا تَأْطِيرَهُ﴾) برقم (٧٤٤٠).

(٧) (التفیع) (١٢٦٩/٣).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِيقٌ لِّكُلِّ الْمُخْسِنِينَ﴾) برقم (٧٤٤٩).

(٩) (التفیع) (١٢٦٩/٣ - ١٢٧٠)، ولفظه: (وتمسّك بها بعضهم على إخراج غير المؤمنين، وهي معلومة من وجهين:

أحدهما: أنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين.

والثاني: على تقدير اتصالها محمولة على ما سوى التوحيد كما بيته الأحاديث الآخر).

البخاري عن أبي سعيد في موضع آخر بلفظ «حبة خردل من خير»^(١)، هذه الرواية ليست متصلة.

وقال في النسخة الثانية: قوله (غير متصلة)^(٢).

ليس بصحيح بل هي متصلة على رأي ابن الصلاح جزماً، فإنه قال في أولها (قال: حجاج بن منهال) وحجاج من شيوخه، وثبت مع ذلك في بعض الروايات بلفظ (ثنا حجاج بن منهال)، وعلى تسليم الانقطاع فوصلها ثابت في مسند إسحاق بن راهويه^(٣)، ومستخرج الإماماعيلي، وغيرهما.
وأما قوله: (كما قال عبد الحق)^(٤).

فغلط على غلط، فلم يقل عبد الحق إنها غير متصلة.

وفي قوله: (معلولة من وجهين)^(٥).

مؤاخذة أيضاً، فإن الثانية لا تسمى علة، بل هي جواب عن الإيراد، والجواب يشرع بتسليم^(٦) السؤال فلا يسمى علة.

قوله في «باب: قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ﴾»^(٧) [ظلة: ٤١]: (ظن المهلب)^(٨) إلى آخره. ليس هذا خاصاً بالمهلب، بل سبقه الخطابي وغيره، وإن كان الصواب خلاف ما قالوا.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) برقم (٢٢)، وأيضاً في (كتاب الرفق، باب: صفة الجنة والنار) برقم (٦٥٦٠).

(٢) راجع الهاشم قبل السابق.

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» (١/٢٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) راجع الهاشم رقم (٤).

(٥) راجع الهاشم رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٦) مشتبهه في الأصل.

(٧) «صحيف البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرْوَلَا﴾) برقم (٧٤٥١).

(٨) «التفيج» (٣/١٢٧١)، ولفظه: (ظن المهلب أن قول النبي ﷺ وضحكه رد على الخبر، وليس كذلك).

قوله في (ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس، سمعت رسول الله ﷺ [١/١٦٩] يقول: «يحسن العباد...»^(١): (كذا ذكره هنا معلقاً....)^(٢) إلى آخره. الذي علق منه في العلم قوله: ورحل جابر إلى ابن أنيس^(٣). وإنما جزم به، لأن أصل هذه الرحلة جاء من طرق عديدة، ولم يجزم بالذي هنا لتفرد هذه الطريق باللفظ المذكور، وهذا من دقائق تصرف البخاري. وعبر في النسخة الثانية عن هذا بقوله: علقة بصيغة التمريض هنا لأجل لفظ المتن؛ فإن فيه نكارة ومخرجه واحد، وجزم به في العلم؛ لأن رحلة جابر جاءت من طرق متعددة فقويتها، والله أعلم.

قوله في النسخة الثانية «باب: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى﴾^(٤) [الشكّال: ١٦٤]: (فيه حديث شريك، عن أنس، وقد خلط فيه شريك بأشياء، وذكر ألفاظاً منكرة وقدم وأخر...)^(٥) إلى آخره. ليس بعجب، فإن رؤيا الأنبياء فيها ما يقع بعينه، ومنها ما يعبر.

قوله في «باب: قول الله: ﴿وَأَيْرُوا قَوْلَكُم﴾^(٦) [الثالث: ١٢]: (ورد بأنه...)^(٧) إلى آخره. الرأد هو ابن المنير وهذا كلامه إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْعَثِ الشَّفَقَةَ عِنْهُ إِلَيْنَ أَوْتَ لَهُ﴾...) تعليقاً.

(٢) «التبيح» (١٢٧٢/٣)، ولفظه: (هنا معلقاً بصيغة التمريض، وقد علقة بصيغة الجزم في كتاب العلم في باب: الرحلة).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: الخروج في طلب العلم) تعليقاً.

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ما جاء في قوله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾) برقم (٧٥١٧).

(٥) «التبيح» (١٢٧٥/٣)، وبافي كلامه: (وقدم وأخر.... وأجاب ابن الجوزي رحمه الله بأن هذا كان مناماً وحكم المنام غير حكم اليقظة، قلت: عجيب، فإن رؤيا الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وهي).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَيْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّمَا عَلِمَ بِذَلِكَ الْمُنْتَهِ﴾).

(٧) «التبيح» (١٢٧٩/٣)، ولفظه: (قال ابن بطاط: قصدته بالترجمة إثبات صفة العلم، ورد بأنه لو كان كذلك لكان أجنبياً من هذه الترجمة وإنما قصد....).

قوله في (ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا المعتمر بن سليمان) ^(١). (قيل هذا وهم...) ^(٢) إلى آخره.

هذا شيء زعمه الدمياطي وهو حجر مردود.

قوله في (قال ابن عباس: «يُحَرِّقُونَ» [النَّكْلَةٌ: ٤٦]: يزيلون) ^(٣)، (ولولا أنه معصية ما غضب منه) ^(٤).

ممنوع، قد غضب من مراجعة السائل له عن ضالة الإبل، وليس في ذلك السؤال معصية.



(١) صحيح البخاري، (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْرَّسُولُ إِذْنُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...﴾) برقم (٧٥٣٠).

(٢) (التبيغ)، (٢/١٢٨٠)، ويأتي كلامه: (وصوابه المعمرا).

(٣) صحيح البخاري، (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ فَوْهَانَ يَجِدُ فِي أَرْضٍ مَّخْوُطَهُ﴾) تعليقاً.

(٤) (التبيغ)، (٣/١٢٨١-١٢٨٠)، ولفظه: (وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحفة فيها شيء من التوراة، وقال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»، ولولا أنه معصية.....).

آخر الحواشى التي كتبها شيخنا ابن حجر على نسخته من تنقىح الزركشى،
 جردها تلميذه محمد بن السخاوي، ختم له بخير ولوالديه والمسلمين، وصلى الله
 على سيدنا محمد وسلم تسلیماً كثيراً.
 نقله إلى هنا في أوقات آخرها في يوم السبت ثالث عشرى شعبان سنة ست
 وتسعمائة بمنزله من مكة المشرفة عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمى
 المكى الشافعى، لطف الله بهم آمين.
 والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها، وصحابه، وسلم تسلیماً، حسبنا
 الله ونعم الوكيل.



شیخ علی



أطراف

الأحاديث

فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث

رقم الحديث

- ١١٤ إثنيوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلووا بعده
٦٣ آلة أرسلك إلى الناس كافة
١٧ آية الإيمان حب الانصار وآية التفاق بغض الانصار
٣٢ آية المنافق ثلاث
٤٠ آية في كتابكم تقرءونها
٥٨ أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم
١١٩ ابسط رداءك
٩٢ أبوك حذافة
٩٣ أبوك حذافة
٩٢ أبوك سالم مولى شيبة
٤٣ أحباب الدين إلى الله أدومه
٢ أحيانا يأتيبني مثل صلصلة الجرس وهو أشد
٢٢ آخر جوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
٤٢ إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها
٤١ إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة
٥٥ إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو صدقة
٣١ إذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

٥٩	إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة
٨٣	اذبح ولا حرج
١٠٤	أذن لي فيها ساعة من نهار
١١٦	أرأيتمكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة
٣٤	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا
٢٩	أربت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن
٨٣	ارم ولا حرج
٩٩	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه
٩١	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
٢٧	أعطي رسول الله ﷺ رهطاً وسعد جالس
٣٠	أغيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية
٧٦	أقبلت راكبا على حمار أتان ورسول الله ﷺ يصلی بمنى
٣	اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني
٦٦	الآخركم عن النفر الثلاثة
١	الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
٥٤	الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
٦٧	ليس يوم النحر
٥٠	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
٩	الإيمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان
٤٩	التمسها في السبع

طرف الحديث**رقم الحديث**

٥٢	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٢٤	الحياء من الإيمان
٧٥	اللهم علمه الكتاب
٦٣	اللهم نعم
١٠	المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده
٥٨	النصح لكل مسلم
٤٥	اليوم أكملت لكم دينكم
٢٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٢٠	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا
٣٩	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا الغلبه
١١٨	إن الذين يكتمون ما أنزل الله من البيانات
٣١	إن الشرك لظلم عظيم
١١٢	إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل
١٠٠	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه
١١٨	إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة
٩٥	أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه
٩٤	أن النبي ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثة
٣٦	انتدب الله لمن خرج في سبيله
٨٩	إن توبا إلى الله فقد صفت قلوبكم
١٠٥	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

رقم الحديث

- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام
٦٧
- إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
١٠٤
- إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل
٨٠
- إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
٦١
- إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
٦٢
- إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم
٧٢
- إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت
٥٦
- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
إيامه وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
٥٤
- إنما ذلك العرض ولكن من نوقيش الحساب يهلك
١٠٣
- إنها أحلت لي ساعة من نهار
١١٢
- إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما
٦٥
- إنني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخلو لنا
٧٠
- إنني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه
١١٩
- إنني خرجت لأخبركم بليلة القدر
٤٩
- إنني سائلك فمشدد
٦٣
- إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه
٢٧
- أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الوحي الرؤيا الصالحة
٣
- أي الإسلام أفضل
١١
- أي الإسلام خير
١٢

طرف الحديث

رقم الحديث

- | | |
|-----|---|
| ٢٨ | أي الإسلام خير |
| ٢٦ | أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله |
| ٦٧ | أي يوم هذا |
| ١١٥ | أيقظوا صواحبات الحجر |
| ٥٩ | أين أراه السائل عن الساعة |
| ٣١ | أينا لم يظلم نفسه |
| ٩٠ | أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف |
| ٥٧ | بايعت رسول الله ﷺ على الصلاة الزكاة والتصح |
| ١٨ | بaiduوني على أن لا تشركوا بالله شيئا |
| ١١٧ | بت في بيت خالي ميمونة |
| ٧ | بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله |
| ٦٤ | بعث رسول الله ﷺ بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين |
| ٨ | بني الإسلام على خمس |
| ٤ | بياناً أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء |
| ٨٢ | بياناً أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت |
| ٢٣ | بياناً أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمصن |
| ٦٦ | بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر |
| ٧٤ | بينما موسى في ملأ من بنى إسرائيل إذ جاءه رجل |
| ٧٨ | بينما موسى في ملأ من بنى إسرائيل إذ جاءه رجل |
| ٦٣ | بينما نحن مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل |

طرف الحديث**رقم الحديث**

- ١١٠ تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنبتي
تطعم الطعام وتقرأ السلام
- ٢٨ تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
- ١٦ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
- ٢١ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
- ١٠٢ ثلاثة لم يبلغوا الحنث
- ٩٧ ثلاثة لهم أجران
- ٤٦ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد
- ٥٩ حديث جبريل في الإيمان والإسلام والإحسان
- ٧٤ حديث موسى مع الخضر
- ٧٨ حديث موسى مع الخضر
- ٧ حديث هرقل
- ٥١ حديث هرقل
- ٥٣ حديث وفد عبد القيس
- ٨٧ حديث وفد عبد القيس
- ١٢٠ حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين
- ٩٨ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن
- ٤٦ خمس صلوات في اليوم والليلة
- ٦٤ دعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق
- ٢٤ دعوه فإن الحياة من الإيمان

طرف الحديث**رقم الحديث**

٣	زملوني زملوني
٧	سألتك هل يزيدون أم ينقصون
٥١	سألتك هل يزيدون أم ينقصون
٨٤	سئل النبي ﷺ في حجته
٤٨	سباب المسلم فسوق وقاتله كفر
١١٥	سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن
٦٣	سلّ عما بدا لك
٩٣	سلوني
٩٢	سلوني عما شئتم
٥٣	شهادة أن لا إله إلا الله
٨٧	شهادة أن لا إله إلا الله
٤٠	صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا
٧٧	عقلت من النبي ﷺ مجة
٤٣	عليكم بما تطيقون فواهلا لا يمل الله حتى تملوا
٥٣	فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم
٨٧	فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم
٨٦	فأوحى إلي أنكم تفتتون في قبوركم
٨٤	فأوْمَأ يده قال ولا حرج
٥٩	فإذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة
١٠٥	فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

رقم الحديث

- فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام
فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله
- فسوف يحاسب حسابا يسيرا
فله قيراطان
- فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج
- قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه
- كان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه
- كان أول ما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على أجداده
- كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة
- كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان
- كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون
- كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة
- كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس
- كتب النبي ﷺ كتابا
- كنت أنا وجار لي من الانصار
- كيف وقد قيل
- كيف يأتيك الوحي
- لا إلا أن تطوع
- لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم
- لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فلينج النار

طرف الحديث**رقم الحديث**

- ٧٣ لا حسد إلا في اثنين
- ١٤ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
- ١٥ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين
- ١٣ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ٩٩ لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك
- ٣١ لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم)
- ٣٦ لو لا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية
- ١١٣ ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني
- ٨٦ ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي
- ١٠١ ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدتها إلا كان لها حجاباً من النار
- ٥٩ متى الساعة
- ٧٩ مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث
- ٥٣ مرحبا بالوفد غير خزابيا ولا ندامى
- ٨٧ مرحبا بالوفد غير خزابيا ولا ندامى
- ٩٩ من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة
- ٨١ من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل
- ٤٧ من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً
- ٥٣ من الوفد
- ٨٧ من الوفد
- ١٠٨ من تعمد علي كلباً فليتبواً مقعده من النار

رقم الحديث

- من حوسب عذب ١٠٣
- من سلم المسلمين من لسانه ويده ١١
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٨
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٣٧
- من كذب عليٍ فليتبواً مقعده من النار ١٠٧
- من كذب عليٍ فليتبواً مقعده من النار ١١٠
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٧١
- من يقل عليٍ ما لم أقل فليتبواً مقعده من النار ١٠٩
- من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٥
- مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا ٤٣
- نام الغليم ١١٧
- هل تدرؤون ما الإيمان بالله وحده ٥٣
- هل تدرؤون ما الإيمان بالله وحده ٨٧
- هل عندكم كتاب ١١١
- والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ١٤
- والنصح لكل مسلم ٥٨
- وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ولا حرج ٨٢
- وما كان الله ليضيع إيمانكم ٨٤
- ويل للأعقاب من النار ٤٠
- ٩٦

طرف الحديث**رقم الحديث**

- | | |
|----|---|
| ٦٠ | ويل للأعقارب من النار مرتين أو ثلاثة |
| ٣٠ | يا أبا ذر أعيরته بأمه إنك أمرت فيك جاهلية |
| ٧٠ | يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا |
| ٤٤ | يخرج من النار من قال لا إله إلا الله |
| ٢٢ | يدخل أهل الجنة وأهل النار النار |
| ٤٧ | يرجع من الأجر بقراطين |
| ٦٩ | يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا |
| ٧٦ | يصلبي بمني إلى غير جدار |
| ٨٥ | يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج |
| ١٩ | يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم |

شہری

الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة
٢٨	باب: وفيه حديث أبي سفيان عند هرقل
٢٩	باب: فضل من استبرأ لدينه
٣٧	باب: أداء الخمس من الإيمان
٤٩	باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحساب
٥٥	باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»
٦٣	كتاب العلم
٦٣	باب: فضل العلم
٦٥	باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل
٦٨	باب: من رفع صوته بالعلم
٦٩	باب: قول المحدث: «حدثنا»، أو «أخبرنا»، أو «أنبأنا»
٧٩	باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
٨٠	باب: ما جاء في العلم

رقم

الموضوع

الصفحة

٩١	باب: ما يذكر في المناولة
٩٧	باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها
١٠١	باب: قول النبي ﷺ: «رَبُّ مِلْكٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»
١٠٦	باب: العلم قبل القول والعمل
١١٢	باب: ما كان النبي ﷺ يتخللهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا
١١٥	باب: من جعل لأهل العلم يوماً معلوماً
١١٦	باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين
١١٨	باب: الفهم في العلم
١١٩	باب: الاغباط في العلم والحكمة
١٢٤	باب: ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر
١٢٨	باب: قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اعْلَمُ الْكِتَابَ»
١٣١	باب: متى يصح سماع الصغير
١٣٨	باب: الخروج في طلب العلم
١٤٣	باب: فضل من عَلِمَ وَعَلِمَ
١٤٩	باب: رفع العلم وظهور الجهل
١٥٤	باب: فضل العلم
١٥٦	باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
١٥٨	باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

رقم
الصفحة

الموضوع

١٦٥	باب: تحريض النبي ﷺ وفدي عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم
١٦٧	باب: الرحلة في المسألة النازلة
١٦٩	باب: التناوب في العلم
١٧٢	باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره
١٧٧	باب: من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث
١٧٨	باب: من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه
١٨٣	باب: تعليم الرجل أمته وأهله
١٨٩	باب: عطة الإمام النساء وتعليمهن
١٩١	باب: الحرص على الحديث
١٩٣	باب: كيف يقبض العلم
١٩٧	باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟
٢٠٠	باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه
٢٠٢	باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب
٢٠٦	باب: إثم من كذب على النبي ﷺ
٢١٦	باب: كتابة العلم
٢٣١	باب: العلم والعظة بالليل
٢٣٤	باب: السمر بالعلم
٢٣٩	باب: حفظ العلم

رقم

الصفحة

٢٤٨

كتاب التجريد

الفهارس العامة

٣٣٥

١- فهرس أطراف الأحاديث

٣٤٩

٣- فهرس الموضوعات

اعتنى بالصف والإخراج الفني

قسم الصحف التحويري بالمكتبة الإسلامية

٠٢/٢٤٩٠٠٨٠٨ - ٠٢/٢٤٩٠٠٦٠٦

